الجمهوريــة التونسيــة

مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2009

الـفـهـرس

الجـزء الأول

القانون المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الجـزء الأول

الفهـرس

قانون عدد 114 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989 يتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات [1].

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة وأحكام انتقالية

الفصل الأول

تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الضريبة على دخل وأرباح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين تحت عنوان "مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

الفصل 2

يحذف بالنسبة للمداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 :

- الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

- الأداء على أرباح المهن غير التجارية المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 30 مارس 1954 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية .

---

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1989.

- الأداء على المرتبات والأجور العمومية والخاصة والمنح والغرامات والجرايات والإيرادات العمرية المحدث بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1945 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- الأداء على مداخيل القيم المنقولة والفوائض الموثقة برهن أو بإمتياز المحدث بالأمر الـمؤرخ في 23 ديسمبر 1918 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- الأداء على مداخيل الديون المحدث بالأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

- الضريبة الشخصية للدولة المحدثة بالأمر المؤرخ في 31 مارس 1932 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

. ومساهمة التضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية.

ويحذف أيضا بالنسبة للأرباح والمداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990 الأداء على أرباح الشركات المنصوص عليه بالفصل 9 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986.

الفصل 3

تحدث ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل" وضريبة على أرباح الشركات تسمى الضريبة على الشركات" تطبقان حسب الشروط المبينة بالمجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون، على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990.

الفصل 4

تحتسب التسبقات المستوجبة بعنوان سنة 1990 التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لنشاط تجاري أو غير تجاري على أساس المبلغ الجملي للأداء النوعي ومساهمة التضامن والضريبة الشخصية للدولة المطالب بها هؤلاء الأشخاص بعنوان مداخيلهم لسنة 1989.

تحتسب التسبقات المستوجبة بعنوان سنة 1990 من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات على أساس مجموع الأداء على أرباح الشركات ومساهمة التضامن المطالب بهما هؤلاء الأشخاص بعنوان سنة 1989.

الفصل 5

تبقى المداخيل والأرباح المحققة سنة 1989 وما قبلها خاضعة للأحكام المعمول بها قبل إحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك إلى غاية انتهاء آجال التقادم.

الفصل 6

يطرح الزائد من التسبقات والضرائب الملغاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة سنة 1991 وما بعدها أو من التسبقات المستوجبة بعنوان هذه الضرائب وذلك حسب نفس الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الملغى.

الفصل 7

تبقى سارية المفعول أحكام الفصل 8 من القانون عدد 71 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتعلق بالعفو الجبائي.

الفصل 8

I. تعوض في النصوص القانونية والترتيبية السارية المفعول وباستثناء النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية :

1) الضريبة على الدخل المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون الضرائب الملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون.

2) الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون الضريبة على أرباح الشركات الملغاة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 2 من هذا القانون.

II. غير أنه ولتطبيق الامتيازات الجبائية المبينة بالنصوص السارية المفعول، يتواصل العمل بنفس الشروط والحدود :

1) بالامتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة الشخصية للدولة على مستوى الضريبة على الدخل.

2) بالامتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات على مستوى الضريبة على الشركات.

3) بالإعفاء من الأداء على مداخيل الأوراق المالية لفائدة الشركاء غير المقيمين على مستوى الضريبة على الدخل.

الفصل 9

I. تبقى سارية المفعول وبنفس النسب التخفيضات بالنسبة للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في المشاريع المنجزة في مناطق اللامركزية كما وقع تحديدها بالنصوص الجاري بها العمل وكذلك في القطاع الفلاحي والصيد البحري وبعنوان الإيداعات في حساب الإدخار لبعث المشاريع.

II. وتبقى سارية المفعول التخفيضات الممنوحة بالنسبة للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في المشاريع المصادق عليها قبل غرة جانفي 1990 وفقا للنصوص المعمول بها. على أنه وبالنسبة لشركات الاستثمار المصادق عليها يطبق هذا الإجراء في حدود الرأس المال الأولي المكتتب قبل غرة جانفي 1990.

III. **(ألغيت بالفصل 6 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار).**

الفصل 10

تبقى سارية المفعول الامتيازات الممنوحة وفقا للنصوص الجاري بها العمل بعنوان اقتراضات الدولة الصادرة قبل غرة جانفي 1990 والإقتراضات الرقاعية الصادرة عن الشركات والمتحصلة على تأشيرة بورصة الأوراق المالية قبل غرة جانفي 1990. **(نقح بالفصل 44 ق.م عــدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 1990/12/31).**

الفصل 11

يطبق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة الضريبة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون على

فوائض الحسابات الخاصة للادخار المستحقة بعنوان سنة 1990 وما بعدها.

الفصل 12

I. تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 20% [1] من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية. **(نقحت بالفصل 22 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

غير أن هذه الضريبة الدنيا لا تطبق على :

- الشركات المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية [2].

- المؤسسات المالية والبنكية المصادق عليها في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 بعنوان أنشطتها مع غير المقيمين.

- الشركات المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بمجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري [2].

- شركات الخدمات المعدة كليا للتصدير المنصوص عليها بالقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 [2].

- شركات التجارة الدولية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 [3].

---

(1) تم تحديد هذه النسبة بـ 10% إلى غاية سنة 1996 ورفعت إلى 15% بداية من سنة 1997 ثم إلى 20% بداية من سنة 1999.

(2) ألغيت بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات.

(3) ألغيت بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 وبالقانون عدد 102 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

. (ألغيت بالفصل 6 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار).

. بنوك الإستثمار التي تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988. **(أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 1990/12/31).**

. الأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة للشركات غير المصدرة كليا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1996 **(أضيفت بالفصل 111 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/29).**

II. تستوجب الضريبة الدنيا المشار إليها بالفقرة I من هذا الفصل دفع تسبقات حسب أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه بالنسبة لسنة 1990 وبصفة انتقالية، يتكون أساس التسبقات من مساهمة التضامن المستحقة بعنوان سنة 1989.

III. تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1990.

الفصل 12 مكرر :

يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 60% [1] من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون إعتبار هذه الإعفاءات. **(أضيفت بالفصل 112 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 92/12/29 ونقحت بالفصل 42 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 23 ق. م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق. م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

الفصل 13

(1) تم تحديد هذه النسبة بـ 30% إلى غاية سنة 1996 ورفعت إلى 45% بداية من سنة 1997 ثم إلى 60% بداية من سنة 1999.

يتحمل المؤجر والصناديق الاجتماعية، حسب الشروط التي يضبطها قرار من وزير التخطيط والمالية، الفارق الجبائي الإضافي الذي قد يترتب عن تطبيق المجلة الجديدة فيما يتعلق بالمرتبات والأجور والجرايات التي تصرف في القطاعين العام والخاص [1]

الفصل 14

I. تطبق ضريبة جملية بنسبة 20% على كل مطالب بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يقوم بصورة تلقائية قبل تاريخ 30 سبتمبر 1990 بإيداع تصاريح تصحيحية تتعلق بمداخيله وأرباحه بالنسبة لسنوات 1987 و1988 و1989.

II. توظف هذه النسبة على المبالغ الإضافية المصرح بها بالنسبة لسنتي 1987 و1988 وعلى المبلغ الإضافي المصرح به بالنسبة لسنة 1989 شريطة أن يكون التصريح الخاضع للنظام الضريبي المعمول به قبل غرة جانفي 1990 يفوق نسبة 15% على الأقل التصريح الأصلي لسنة 1988.

III. في هذه الحالة، لا توظف على هذه التصاريح خطايا التأخير كما لا تخضع إلى عمليات المراقبة شريطة أن يتم دفع الضريبة المنجرة عن التصريح التصحيحي على قسطين متساويين يدفع الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني خلال الستة الأشهر الموالية.

IV. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالضريبة الذين صدر في شأنهم قرار توظيف إجباري قبل 31 ديسمبر 1989.

الفصل 15

---

(1) (الفصل 61 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31) :

I. حددت مبالغ العبء الجبائي الإضافي المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصفة نهائية في المستوى الذي يقع احتسابه بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

II. ويتم إدماج العبء الجبائي الإضافي ضمن المرتبات أو الأجور أو الجرايات بمقتضى أمر وذلك بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و4 من هذا القانون، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة :

. الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 12 ماي 1955 والمتعلق بالوثائق المقرة للترفيع في رأس المال بإدماج الأرباح والاحتياطيات.

. الفصل 27 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والمتعلق بإحداث أداء على الأرباح الزائدة عند التفويت في الممتلكات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 9 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

. الفصل 45 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بالمساهمة العقارية الاستثنائية كما نقح بالفصل 33 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

. الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بإعفاء المنح وكذلك جميع الأحكام القانونية والترتيبية التي تخصها.

- الفصل الأول من القانون عدد 48 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بإحداث المكتسب الجبائي.

الباب الثاني

ملاءمة بعض الأحكام الجبائية مع مقتضيات الإصلاح الجبائي على المداخيل

الفصل 16 (1)

نقحت الفصول 2 و3 و4 من القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في

---

(1) ألغي الفصلان 16 و17 من هذا القانون بالفصل 3 من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

يخضع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إبتداء من غرة جانفي 1997 لأحكام مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

14 ماي 1975 المتعلق بإحداث المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية كما يلي :

الفصل 2 : يستوجب المعلوم على :

- كل شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

- شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية.

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أحكام تشريعية لتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى إتفاقيات خاصة باستثناء :

- المؤسسات السياحية،

- الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السادسة من الفصل 3 والفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- المؤسسات التي تتمتع بإعفاء من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمقتضى نصوص تشريعية خاصة لتشجيع الاستثمارات أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 3

I. يحتسب المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 وتضبط نسبته بـ 0.2% مع اعتبار حد أدنى يساوي المبلغ المستوجب دفعه بعنوان المعاليم على القيمة الكرائية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ومبلغ أقصى يضبط بأمر.

وتحدد هذه النسبة بـ 0.1% بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها 4% بموجب نص ترتيبي.

(نقح بالفصل 55 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31).

وفي صورة دفع الضريبة على الدخل أو على الشركات خلال سنة معينة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي على أساس الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة II من الفصل 44 والفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب المعلوم بعنوان السنة المالية الموالية بنسبة 25% من هذا الحد الأدنى.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب المعلوم بنسبة 25% من مبلغ الضريبة على الدخل.

II. يدفع المعلوم المحمل على كاهل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 من هذا القانون إعتمادا على تصريح شهري حسب نموذج معد من قبل الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

(نقحت بالفصل 38 ق.م. عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).

III. يدفع المعلوم من قبل الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة الفرعية 3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل في نفس الآجال المحددة لدفع ضريبتهم على الدخل.

غير أنه وبصفة انتقالية، يستخلص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل 3 (جديد) بعنوان سنة 1990 بنسبة 25% من معلوم المباشرة حسب النظام الخاص الذي وقع دفعه بعنوان سنة 1989.

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتد نشاطهم إلى

عدة جماعات محلية أن يرفقوا تصريحهم بقائمة تتضمن رقم المعاملات المحقق بكل مركز أو فرع موجود بكل جماعة محلية وإن تعذر ذلك بعدد العاملين بهذا المركز أو هذا الفرع.

الفصل 4

يقع التصريح والمعاينة والاستخلاص والاجراءات المتبعة فيما يخص التوظيف الاجباري نتيجة عدم تقديم الإعلام أو الإعلام المنقوص وبصفة عامة المخالفات لأحكام هذا القانون كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 17

تخص أحكام الفصل السابق من هذا القانون المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب بعنوان سنة 1990 والسنوات الموالية.

الفصل 18

نقح الفصل 18.I من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفصل 18 . I

تطبق أحكام الفصول 56 إلى 58 و62 إلى 65 و85[1] من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مادة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 19

ألغيت الفقرة I من الفصل 20 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 20 فقرة I :

[1] ألغيت الفصول من 63 إلى 97 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

I. تطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفصول من 66 إلى 71 و73 و74 و78 إلى 80 و82 إلى 84 و88 إلى 97[1] من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 20

نقح الفصل 21-II من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفصل 21-II : تطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة أحكام الفقرة III من الفصل 72[1] من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة باستخلاص أصل الأداء والخطايا وما يتبعها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 1989.

زين العابدين بن علي

[1] ألغيت الفصول من 63 إلى 97 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

قرار من وزير التخطيط والمالية
مؤرخ في 6 جانفي 1990 يتعلق بضبط شروط
تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء
الجبائي الإضافي

قرار العبء الجبائي الإضافي

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 جانفي 1990 يتعلق بضبط شروط تحمل المؤجرين وصناديق الضمان الاجتماعي للعبء الجبائي الإضافي.

إن وزير التخطيط والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 13 منه.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

قــرر ما يأتي :

الفصل الأول

يضبط العبء الجبائي الإضافي المشار إليه بالفصل 13 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، الناتج عن تطبيق المجلة المذكورة في مادة المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية في القطاعين العام والخاص، ويقع تحمله طبقا للشروط وحسب الطرق المبينة بهذا القرار.

الفصل 2

يتحمل العبء الجبائي الإضافي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار المؤجر بالنسبة للأجراء المباشرين لعملهم أو المؤسسة التي تتولى دفع جراية التقاعد بالنسبة للمتقاعدين.

الفصل 3

يقصد بالعبء الجبائي الإضافي المبلغ الزائد الناتج عن تطبيق التعريف الجديد لأساس الضريبة في مادة المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية كما هو مبين بالفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الناتج عن :

ـ إدماج المنح المعفاة بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 في أساس الضريبة،

ـ حذف التخفيضات الإضافية المبينة بقرار وزير المالية مؤرخ في 5 جانفي 1974،

ـ تطبيق جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 4

يقع تحمل العبء المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القرار عند القيام بالخصم من المورد الناتج عن خلاص الأجور المنتظمة أو العرضية وجرايات التقاعد والإيرادات العمرية.

الفصل 5

يخص تحمل العبء المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القرار المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تصرف للأعوان المباشرين أو الذين هم في حالة تقاعد بتاريخ 31 ديسمبر 1989 كما يخص أيضا :

ـ المنتفعين بترقيات أو بالتدرج في سلم الأجور بداية من غرة جانفي 1990 بالنسبة للأعوان المباشرين،

ـ الأعوان المقبولين للإنتفاع بحقهم في التقاعد أو المنتفعين بالإيرادات العمرية وذلك بداية من غرة جانفي 1990.

الفصل 6

يضبط تحمل العبء الإضافي كما هو منصوص عليه بالفصول السابقة من هذا القرار وفقا للقواعد التالية :

1. ضبط العبء الجبائي الإضافي : يضبط مبلغ العبء الجبائي الإضافي باعتبار الفارق بين مبلغ خصم الضريبة من المورد المحتسبة على أساس التشريع الجديد والمبلغ المخصوم وفقا للتشريع الملغى.

2. تحويل العبء المشار إليه أعلاه إلى ما يعادله من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والإيرادات العمرية : يقع الحصول على هذا التحويل بتطبيق إحدى القواعد المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا القرار على مبلغ هذا العبء.

3. احتساب الضريبة المستوجبة : يحتسب الخصم المنجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس المبلغ الجملي الخام للمرتبات أو الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية بما في ذلك خاصة محصول تحويل العبء الجبائي الإضافي المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 7

تطبق أحكام هذا القرار بداية من غرة جانفي 1990.

ملحــق

لضبط المبلغ الإضافي للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي يحتمها تطبيق التشريع الجبائي الجديد في صورة تجاوز الضريبة طبقا لهذا التشريع مقدار الضريبة التي تدفع طبقا للتشريع الملغى، يتعين استعمال القواعد الآتية :

1. بالنسبة للأجراء المباشرين :

$$د = \frac{ع}{1 - (0.90 \text{ x } ن)}$$

2. بالنسبة للمتقاعدين والمنتفعين بالإيرادات :

$$ج = \frac{ع}{1- (0.75 \text{ x } ن)}$$

علما وأنه يقصد بـ :

د = المرتب أو الأجر الإضافي المنجر عن العبء الجبائي الإضافي

ج = الجراية أو الإيراد الإضافي

ع = الفارق الجبائي

ن = نسبة الضريبة على الدخل الخاصة بالشريحة المعنية.

عندما ينجر عن احتساب العبء الجبائي الإضافي الانتقال من شريحة إلى شريحة أعلى من جدول الضريبة، تحتسب نسبة الشريحة العليا لغاية استعمال القاعدة المبينة أعلاه، وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق هذه القواعد يفرز

الضوارب التي يمكن تطبيقها على الفارق الجبائي بين النظام الجديد والنظام السابق والمبينة في الجدول الآتي :

الشرائح السنوية للأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية	الأجراء المباشرون	المتقاعدون والمنتفعون بالإيرادات العمرية
0 إلى 1.500 د	-	-
1.500,001 إلى 5.000 د	1.1560	1.1267
5.000,001 إلى 10.000 د	1.2195	1.1764
10.000,001 إلى 20.000 د	1.2903	1.2307
20.000,001 إلى 50.000 د	1.3698	1.2903
ما فوق 50.000 دينار	1.4598	1.3559

الجـزء الثـاني

مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الـفـهـرس

مجلة الضريبة على دخـل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات

الباب الأول
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

القسم الأول . أحكام عــامة

الفصل الأول

توظف الضريبة على دخل كل شخص طبيعي مهما كانت حالته العائلية وذلك بعنوان دخله الجملي الصافي.

القسم الفرعي الأول - الأشخاص الموظفة عليهم الضريبة

الفصل 2

مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة.

يعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية :

1. الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية.

2. الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

3. الموظفون وأعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم أو مهامهم في بلد أجنبي وذلك في صورة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على دخلهم الجملي.

الفصل 3

تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها .

ولا تستوجب الضريبة على :

- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أوبالدينار القابل للتحويل،

- المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة والمداخيل المنصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة ،

- المكافآت المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل مقابل :

- حقوق التأليف،
- استعمال أو حق الاستعمال أو بيع براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة صنع بما في ذلك الأفلام السينمائية والتلفزية،
- استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مينائية أو علمية،
- معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،
- دراسات فنية أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

- المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدولية.

- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأوراق المالية .

(أضيفت بالفصل 53 من ق.م عدد 127 المؤرخ في 1994/12/26 و الفصل 59 من ق.م. عدد 88 المؤرخ في 1997/12/29 ونقحت بالفصل 45 ق. م . عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17) .

الفصل 4

مع مراعاة أحكام الفصل 45 من هذه المجلة، يخضع شخصيا للضريبة على الدخل الشركاء في شركات المفاوضة والشركات الفعلية وشركات المقارضة البسيطة والشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وكذلك أعضاء الشركات المدنية التي ليست لها فعليا صفة شركات رؤوس الأمــوال وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية حسب حقوقهم في الشركات أو التجمعات التي لها مكان استغلال بالبلاد التونسية. **(نـقحت بالفـصـل 55 ق.م. عــدد 123 المؤرخ في 28 /12/ 2001).**

ويخضع شخصيا للضريبة على الدخل المالكون المشتركون في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصـــدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين أو شركات أشخاص وذلك على أساس حصص مساهماتهم في الصناديق المذكورة. **(أضيفت بالفصل 25 من ق.م. عدد 123 المؤرخ في 28 /12/ 2001).**

الفصل 5

يخضع كل شخص له صفة رئيس عائلة للضريبة على الدخل حسب دخله الخاص ودخل أطفاله المعتبرين في كفالته لاحتساب الضريبة.

ويعتبر رئيس عائلة :

- الزوج،
- المطلق الذي في كفالته الأطفال،
- الأرمل،
- المتبني.

إلا أن الزوجة تعتبر رئيسة عائلة :

1 - عندما تثبت أن الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة.

2 - عندما تتزوج من جديد وتحتفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

وخلافا لمقتضيات الأحكام السابقة، يمكن لرئيس العائلة أن يطالب بتوظيف الضريبة على أبنائه القصر الذين يحققون مداخيلا مهما كان نوعها.

القسم الفرعي الثاني - الأشخاص المعفون

الفصل 6

يعفى من الضريبة على الدخل أعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي ذوو الجنسيات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.

القسم الثاني - المداخيل الموظفة عليها الضريبة

تعاريف عامة

الفصل 7

1. توظف الضريبة كل سنة على المبلغ الجملي للأرباح أو المداخيل المحققة أو المقبوضة أثناء السنة السابقة.

2. توظف الضريبة على كل شخص غير مقيم بالبلاد التونسية وأصبح مقيما بها خلال سنة ما وذلك على مداخيله المحققة أو المقبوضة ابتداء من تاريخ تحويل إقامتة إلى البلاد التونسية.

3. عندما يحول مطالب بالضريبة مقيم بالبلاد التونسية مقره خارجها، توظف الضريبة على مداخيله المحققة أو المقبوضة أثناء سنة رحيله حتى تاريخ هذا الرحيل وكذلك على مداخيله المكتسبة والتي لم يتحصل عليها قبل هذا التاريخ.

4. عند الوفاة، توظف الضريبة على المداخيل التي تحصل عليها المطالب بالضريبة أو التي حققها إلى يوم وفاته.

ويطبق التشريع الجاري به العمل في غرة جانفي من سنة الرحيل أو الوفاة في الحالتين المشار إليهما بالفقرتين 3 و4 من هذا الفصل.

الفصل 8

يتكون الدخل الصافي الجملي المكون لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والامتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به.

ويتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخيل الصافية المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- مداخيل أخرى.

ويأخذ الدخل المضبوط بهذه الطريقة بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت أحد أنواع الدخل والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات . وإن لم يكف الدخل الجملي لتغطية كل الخسارة ، يخصم ما تبقى منها بالتتابع من الدخل الجملي للسنوات الموالية وذلك في حدود السنة الرابعة بدخول الغاية .

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لمداخيل والموالية لسنة تسجيل الخسـائر وذلك في حدود المداخيل المحققة .
(نقحت بالفصل 31 ق . م . عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).

القسم الفرعي الأول - ضبط الأرباح أو المداخيل الصافية

I - الأرباح الصناعية والتجارية

1 - تعـريف

الفصل 9

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية الأرباح المحققة في نطاق مؤسسات تقوم بنشاط تجاري حسب مدلول المجلة التجارية.

2 ـ ضبط الربح الصافي

الفصل 10

I. يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل، الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة أو خلال فترة الإثني عشر شهرا التي أعتمدت نتائجها لإعداد آخر موازنة وذلك عندما لا تطابق تلك الفترة السنة المدنية.

II. إذا امتدت السنة المالية المختومة أثناء السنة السابقة إلى فترة تزيد أو تقل عن إثني عشر شهرا، توظف الضريبة على الدخل حسب نتائج هذه السنة المالية.

III. إذا لم تختم أية موازنة أثناء سنة ما، توظف الضريبة على الدخل حسب أرباح الفترة الممتدة من آخر فترة وظفت عليها الضريبة أو، إذا كانت المؤسسة حديثة العهد، منذ بداية نشاطها حتى تاريخ 31 ديسمبر من السنة المعنية بالأمر.

وتطرح بعد ذلك هذه الأرباح من نتائج الموازنة التي تتضمنها.

IV . عندما تختم موازنات متتالية أثناء نفس السنة، يعتمد مجموع نتائج هذه الموازنات لضبط أساس الضريبة المستوجبة بعنوان السنة الموالية.

الفصل 11

I. يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول. ولا تقبل للطرح القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك في حدود النقص في قيمة التصفية الناتج عن توزيع الأرباح أو المداخيل. **(نقحت بالفصل 53 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

(ألغيت بالفصل 49 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

غير أنه لا تدمج ضمن الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والقيمة الزائدة

المحققة من التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس. **(أضيفت بالفصل 29 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر1999 ونقحت بالفصل 30 ـ 1 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).**

(أضيفت بالفصل 65 ق.م عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وألغيت بالفصل 30 ـ 2 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

ولا تدمج كذلك ضمن الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها **(أضيفت بالفصل الأول من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق ونقحت بالفصل 25 - 3 ق.م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).**

تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح . ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية.

ويستوجب الانتفاع بالطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.

وتطالب المؤسسات المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة التي تم طرحها طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداعها لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه .

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل

هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مرده أسباب خارجة عن نطاقها.

(أضيفت بالفصل 31 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)

I **مكرر.** تطرح المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات حسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال. ويتعلق الأمر بـ :

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة أن تتم عملية التفويت في عناصر الأصول خارج البلاد التونسية أو لفائدة مؤسسات مصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل فيما يتعلق بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول وأن تكون الأرباح الاستثنائية الأخرى المشار إليها أعلاه متصلة بعملية التصدير.

(أضيفت بالفصل 34 – 1 ق. م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

II**.** يتكون الربح الصافي من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساسا للضريبة على الدخل بعد طرح الإسهامات المضافة وزيادة ما سحبه المستغل أو الشركاء أثناء نفس الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية الفارق بين قيمة الأصول ومجموع الديون لفائدة الغير والاستهلاكات والمدخرات القابلة للطرح الموجودة بالخصوم.

III. لتطبيق الفقرتين I وII من هذا الفصل، يقع تقييم المخزونات والأشغال الجارية بثمن التكلفة.

IV. لا تدمج منح التجهيز المسندة للمؤسسات في نتائج سنة قبضها. وتضاف هذه المنح إلى النتائج الصافية للسنوات المالية في حدود مبالغ الإستهلاكات المعتمدة على أساس ثمن تكلفة الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك عند ختم هذه السنوات المالية وذلك عندما تستعمل لإنشاء أو إقتناء هذه الأصول الثابتة.

ويضاف عشر المنح المستعملة لإنشاء أو إقتناء أصول ثابتة غير قابلة للإستهلاك إلى أرباح كل سنة طيلة عشر سنوات إبتداء من سنة إنشاء أو إقتناء هذه الأصول الثابتة.

وفي صورة التفويت في الأصول الثابتة المنصوص عليها في هذا الفصل، تخصم بقية المنح التي لم تضف بعد إلى أساس الضريبة من القيمة المحاسبية لهذه الأصول الثابتة وذلك لتحديد القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة أو القيمة الناقصة القابلة للطرح.

V. تدمج منح الاستغلال ومنح التوازن المقبوضة ضمن النتائج الصافية المحققة سنة قبضها. وتدمج المنح المسندة إلى المؤسسات والمخصصة لتمويل الاستثمارات اللامادية ضمن النتائج الصافية لكل سنة طيلة عشر سنوات ابتداء من سنة قبضها. **(نقحت بالفصل 36 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

الفصل 11 مكرر (أضيف بالفصل 12 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)

I - تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت الكلي في عناصر الأصول، أو في جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

تضبط حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسة بأمر [1].

---

[1] أمر عدد 934 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق بتحديد حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح توفر الشروط التالية :

ـ أن تكون الأصول المفوت فيها مسجلة بالموازنة في تاريخ التفويت.

ـ أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوت فيها تبين القيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة.

ـ أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة أو الوحدة المقتناة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة التي تم طرحها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة الإخلال بهذا الشرط لأسباب خارجة عن نطاق المؤسسة المقتنية تضبط بأمر [1].

II ـ تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو في فرع من نشاطها أو في مجموعة من فروع متكاملة.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الطرح إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوت فيها تبين مراجع قرار الإحالة ومراجع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن إشهار قرار الإحالة والقيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة.

III ـ تطبق على عمليات الإسهام بمؤسسات فردية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات أحكام الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة المتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من الإسهام.

---

[1] أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة :

ـ أن تكون المؤسسة الفردية خاضعة للضريبة على الدخل في النظام الحقيقي وأن تكون الأصول موضوع الإسهام مسجلة بالموازنة في تاريخ الإسهام .

ـ أن تواصل الشركة المنتفعة بالإسهام استغلال المؤسسة موضوع الإسهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإسهام. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة الإخلال بهذا الشرط لأسباب خارجة عن نطاق المؤسسة المنتفعة بالإسهام. وتضبط هذه الأسباب بأمر[1] .

الفصل 12

تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة :

1. مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء.

2. (ألغيت بالفصل 43 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

3. الديون غير ثابتة الاستخلاص التي لا تتعدى قيمتها الاسمية بالنسبة لكل مدين مائة دينار بشرط أن لا تواصل المؤسسة التعامل مع المدين وأن يكون قد مر على أجل استخلاصها أكثر من سنة وأن تمد المؤسسة الإدارة بقائمة اسمية للمدينين المعنيين ترفق بتصريح الضريبة على الدخل.

4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تتبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة. **(نقحت بالفصل 45 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

ولا يكون الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات

---

[1] أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

التقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. **(أضيفت بالفصل 21 ـ 1 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :

ـ يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكلفة المنتوج.

ـ يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات.

(نقحت بالفصل 35 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 5 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية).

تدمج المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التتبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.

غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.

وتدمج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.

للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترفق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعين أن تنص قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي. **(أضيفت بالفصل 21 ـ 2 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 72 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26).**

5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

إلا أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة يصادق عليها بأمر[1] **(نقح بالفصل 95 ق.م عدد 127 مؤرخ في 94/12/26).**

6. المخصصات لفائدة صندوق ترغيب المستخدمين إذا تمت هذه المخصصات طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية وذلك حتى إذا لم تصرف لمستحقيها سنة طرحها.

7. المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة . **(ألغيت بالفصل 54 ق.م. عدد 109 مؤرخ في 12/25/ 95 وأضيفت بالفصل 46 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 28 /12/ 2001).**

---

[1] أ .الفقرة الأولى من الفصل 30 من قانون المالية عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992

"يمول صندوق التضامن الوطني بـ :

الهبات التي يتبرع بها المواطنون والمواطنات والمؤسسات التونسية التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص تجسيما لروح التضامن الوطني وتطرح هذه الهبات كليا من أساس الضريبة على الشركات أو الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " .

ب. الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000.

"تطرح الهبات والتبرعات الممنوحة لصندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ".

ج. طبقا لأحكام الفقرة X من الفصل 39 والفقرة VII ثامنة عشر من الفصل 48 من هذه المجلة، تطرح كليا من أساس الضريبة، الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

الفصل 12 مكرر (أضيف بالفصل 41 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

I- تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات التي تقوم بها المؤسسة باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يتجاوز المبلغ القابل للطرح الاستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحتسبة على أساس نسب قصوى. غير أن استهلاكات الأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة تطرح بصفة كلية من نتائج السنة المالية التي وقع فيها استعمالها. وتضبط نسب الاستهلاك القصوى وقيمة الأصول التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بمقتضى أمر [1].

II- تطبق الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على الأصول الثابتة أو على عناصرها التي تختلف مدة استعمالها عن الأصول الأصلية والمعرضة لفقدان قيمتها والتي هي على ملك المؤسسة بما في ذلك المباني المشيدة على أراضي الغير. ويحتسب الاستهلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء أو البناء أو الصنع أو بدء الاستعمال أو الاستغلال، إذا تم فيما بعد، أو من تاريخ الدخول في الانتاج بالنسبة إلى الغراسات الفلاحية وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء أو البناء أو الصنع أو الغراسات.

ولا تتضمن قاعدة احتساب الاستهلاكات الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

III- تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة استهلاكات الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود إيجار مالي مبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 على أساس مدة عقد الإيجار. ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن مدة دنيا تضبط بمقتضى أمر [1].

[1] الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.

وفي صورة ما إذا فاق مبلغ الاستهلاكات المحددة طبقا لأحكام هذه الفقرة الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة يطرح فارق الاستهلاكات من أساس الضريبة شريطة أن يتضمن جدول الاستهلاكات ودفتر الجرد مبلغ الاستهلاكات التي تم طرحها ومبلغ الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة.

ويحتسب الاستهلاك من تاريخ بدء الاستعمال وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء من قبل المؤسسات التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي تضاف إليه المصاريف المبذولة من قبل المؤسسة المستغلة للأصول واللازمة لدخول الأصول طور الاستغلال.

ولا تتضمن قاعدة احتساب الاستهلاكات الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

IV. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة المحاسبية الصافية للأصول التي يتم إتلافها من نتائج السنة التي أتلفت فيها وذلك على أساس الوثائق المثبتة لذلك.

V. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والمتعلقة بمعلوم اللزمات مقابل الحصول على اللزمات طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على أساس المدة المضبوطة بعقد اللزمة.

VI. تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الإستهلاكات المكونة بعنوان سنة مالية والتي لم يتسن طرحها بموجب الحدود القصوى والمدد الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل من نتائج السنوات المالية الموالية لسنة تكوينها وذلك حسب نفس النسب والمدد المذكورة. وتطرح الإستهلاكات التي أجل طرحها أثناء فترات الخسارة بالتتابع من نتائج السنوات المالية الموالية شريطة التنصيص عليها ضمن الإيضاحات حول البيانات المالية.

VII. تساوي الاستهلاكات القابلة للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأصول الثابتة المستغلة قبل غرة جانفي 2007، الفارق بين القيمة القابلة للاستهلاك والإستهلاكات التي تم طرحها لتحديد النتيجة

الخاضعة للضريبة بعنوان السنوات المالية السابقة لسنة 2007 مقسمة على المدة المتبقية.

الفصل 13

I. خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولغاية ضبط الربح، يمكن للمطالبين بالضريبة الذين يقومون بأشغال البناء مباشرة أو عن طريق الغير أو الذين يشترون عقارات معدة للسكن مخصصة لسكنى مستخدميهم بصفة مجانية، أن يطرحوا، حال إتمام البناءات أو الشراء، استهلاكا استثنائيا يساوي 50% من ثمن التكلفة. ويقع طرح استهلاك القيمة المتبقية للبناءات المذكورة على مدة عشر سنوات **(نقحت بالفصل 42 ـ 1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

وتعتبر العقارات مخصصة لسكنى المستخدمين حسب مدلول الفقرة الفرعية أعلاه إذا خصصت ثلاث أرباع مساحتها الجملية على الأقل لسكنى مستخدمي المؤسسة.

II. لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا يعتبر من بين المستخدمين المستغل الفردي أو الشركاء بالاسم لشركات الأشخاص أو أعضاء شركات المحاصة وكذلك قرائنهم وأولادهم القصر.

الفصل 14

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح :

1. الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب والحفلات التي تفوق قيمتها نسبة واحد بالمائة من رقم المعاملات الخام الذي تحققه المؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية.

2 . الخصم من المورد الذي تتحمله المؤسسة عوضا عن الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان المكافآت المنصوص عليها بالمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة وكذلك المعلوم على السفرات . **(نقحت بالفصل 51 ق . م عدد 127 المؤرخ في 1994/12/26 و بالفصل 51 ـ 1 ق.م. عدد 101 المؤرخ في 17 /12/ 2002).**

3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 92 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 28 /12/ 2001).**

4. كل الأعباء التي تتعلق بمحلات الإقامة الثانوية والطائرات ومراكب النزهة المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 15 من هذه المجلة.

5. الأكرية ونفقات الصيانة واللوازم والمحروقات ومعلوم الجولان التي يقع صرفها بعنوان سيارات السياحة التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكون الغرض الأصلي للإستغلال. **(نقحت بالفصل 52 ق.م. عدد 109 مؤرخ في 95/12/25).**

6. الفوائض المدفوعة للمستغل أو لشركاء شركات الأشخاص أو شركات المحاصة وذلك مقابل المبالغ التي يودعونها بصندوق المؤسسة علاوة على إسهاماتهم في رأس المال.

7. أجر المستغل أو الشريك بالإسم.

8. المصالحات والغرامات والمحجوزات والخطايا مهما كان نوعها التي يتحملها مرتكبو المخالفات للأحكام القانونية الخاصة بالأسعار والاتجار وتوزيع مختلف المواد أو مراقبة الصرف وأساس الضرائب أو المساهمات أو المعاليم وبصفة عامة كل مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

9. الهبات والإعانات التي لم يقع التصريح بها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 59 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 48 ق.م. عدد 88 مؤرخ في 97/12/29).**

10.القسط من معينات الكراء المستوجبة على مستغلي الأصول الثابتة موضوع عقود الإيجار المالي بعنوان إرجاع ثمن تكلفة اقتناء الأصول المذكورة من قبل مؤسسات الإيجار المالي **(أضيفت بالفصل 43 ق.م عـــدد 85 لسنة 2006 بتــاريخ 2006/12/25)** [1].

---

[1] تطبق هذه الأحكام على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداءا من غرة جانفي 2008.

الفصل 15

خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يـقبل طرح استهلاك قيمة **(نقحت بالفصل 42 ـ 1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007) :**

1. الأراضي،

2. أصول التجارة،

3. **(ألغيت بالفصل 42 ـ 2 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)**

4. الطائرات ومراكب النزهة التي توضع على ذمة المسيرين أو المستخدمين بالمؤسسة وذلك إذا كان استعمالها لا يتعلق مباشرة بغرض المؤسسة وكذلك محلات الإقامات الثانوية.

5. السيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية باستثناء التي تكون الغرض الأصلي للإستغلال. **(نقحت بالفصل 53 ق.م. عدد 109 مؤرخ في 95/12/25).**

3 ـ إعادة تقييم الموازنات

الفصل 16 (تمم بالفصل 72 ق.م. عدد 127 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 وألغي بالفصل 30 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

يمكن للمؤسسات الصناعية أو التجارية أن تقوم بإعادة تقييم بعض عناصر أصول وخصوم موازناتها، حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقا للشروط المبينة بالفصول التالية من هذه المجلة.

لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة.

الفصل 17 (ألغي بالفصل 30 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز :

1 . القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر وذلك بالنسبة للممتلكات الثابتة.

وفيما يخص الممتلكات الثابتة القابلة للإستهلاك، تعدل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الممتلكات الثابتة المقابلة.

إلا أن إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للممتلكات المنتفعة بنظام استهلاك أفضل من نظام الاستهلاك القار.

2 . بالنسبة لمحفظة السندات :

ـ القيمة حسب معدل آخر شهر من السنة المالية التي تمت إعادة تقييم موازنتها وذلك بالنسبة للسندات المرسمة بالتسعيرة القارة ببورصة الأوراق المالية.

ـ القيمة الحقيقية أو القيمة الناتجة عن إعادة تقييم ثمن شراء السندات إذا كانت دونها، بالنسبة للسندات غير المرسمة بالتسعيرة القارة ببورصة الأوراق المالية وذلك باعتبار المؤشرات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

3 . بالنسبة للمخزونات والأشغال الجارية، ثمن التكلفة.

4 . بالنسبة للمستحقات والديون بالعملة الأجنبية، قيمتها حسب السعر الرسمي الأخير المعروف بتاريخ الموازنة.

5 . بالنسبة للمستحقات والديون بالدينار، قيمتها الإسمية.

الفصل 18 (ألغي بالفصل 30 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة على أساس القيم الصافية المحاسبية الجديدة المحددة طبقا للفصل 17 من هذه المجلة. ويقع تقسيطها على خمسة أعوام على الأقل بالنسبة للمعدات وعلى عشرين عام على الأقل بالنسبة للعقارات مع الاحتفاظ بحق المؤسسات في أن تجري دفعة واحدة الاستهلاكات التي تهم القيمة المتبقية للعناصر التي أتلفت أو التي صارت غير صالحة أثناء سنة مالية معينة.

الفصل 19 (ألغي بالفصل 30 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص أو تدمج في رأس المال تحت قسيمة خاصة وذلك دون تحمل أية ضريبة.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة.

الفصل 20 (ألغي بالفصل 30 ق.م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

1 . تعفى من الضريبة على الدخل القيم الزائدة المتأتية من التفويت أثناء الاستغلال أو عند نهايته في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي يتكون منها غرض الاستغلال وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

2 . لا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من التفويت أثناء الاستغلال أو عند نهايته في عناصر الأصول المعاد تقييمها من غير البضائع والمواد والقيم التي يتكون منها غرض الاستغلال وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

II. أرباح المهن غير التجارية

1 ـ تعريف

الفصل 21

تعتبر متأتية من تعاطي مهنة غير تجارية الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف والأعمال الذين ليست لهم صفة تاجر وكذلك الأرباح الناتجة عن أشغال أو استغلالات غير تجارية غايتها الربح.

2 ـ ضبط الربح الصافي

الفصل 22

I. يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة.

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 [1]من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات **(نقحت بالفصل 76 ق.م. عـدد 88 الـــمؤرخ في 97/12/29).**

II. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يسـاوي 70% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة وذلك عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل.

III. في صورة خضوع المعنيين بالأمر بعنوان سنة ما للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي يكون هذا النظام نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه. **(أضيفت بالفصل 71 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 28 /12/ 2001).**

III. أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري

1. تعريف

الفصل 23

تعتبر أرباح استغلال فلاحي أو صيد بحري مداخيل استغلال الأملاك الفلاحية التي ينتفع بها المالكون المستغلون بأنفسهم أو المزارعون أو غيرهم وكذلك المداخيل المتأتية من الصيد البحري.

وتشمل هذه الأرباح خاصة المحاصيل الناتجة عن زراعة الحبوب والكروم والقوارص والزياتين والأشجار أو تربية الدواجن والنحل أو زراعة الورود والخضر أو الغابات وتربية الماشية وكذلك المحاصيل المتأتية من تربية الكائنات البحرية وكراء حق المرعى والتي يحققها كل شخص مستغل بصفة مالك أو متسوغ.

---

[1] تـم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 .

2 ـ ضبط الربح الصافي

الفصل 24

يتكون الربح الصافي الفلاحي أو المتأتي من الصيد البحري من الفارق الإيجابي بين المقابيض الجملية المحققة أثناء السنة المدنية والنفقات التي يستلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة باعتبار تأثير المخزونات.

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 [1] من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات **(نقحت بالفصل 76 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

إلا أنه، وفي حالة عدم مسك محاسبة، يخضع الفلاحون والصيادون للضريبة على أساس تقديري يضبط بعد استشارة الخبراء في الميدان تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات.

IV. المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية

1 ـ تعريف

الفصل 25

تكون المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها وكذلك الجرايات والإيرادات العمرية عنصرا من الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

2 ـ ضبط الدخل الصافي

الفصل 26

I. لضبط مبلغ الدخل الصافي، تطرح من المبلغ الخام لعناصر الدخل المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة بما في ذلك الامتيازات العينية :

(1) تم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 .

ـ الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جرايات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي،

ـ المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% مما تبقى بعد طرح هذه الخصوم.

II. تنتفع الجرايات والإيرادات العمرية بطرح يساوي 25 % من مبلغها الخام لغرض توظيف الضريبة عليها.

III. تقدر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية. إلا أن الأشخاص الذين ينتفعون قانونيا بمنحة السكن والذين يتمتعون بمسكن هو على ملك المستخدم دون الانتفاع بالمنحة، فإنهم يخضعون للضريبة على أساس مبلغ المنحة التي كان لهم أن يتقاضونها.

ويطبق نفس الإجراء عند استعمال سيارة عمل لأغراض شخصية.

V. المداخيـل العقارية

1 ـ تعريف

الفصل 27

يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل :

1 ـ إيجار الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية بما في ذلك الأراضي المستغلة كمقاطع.

2 ـ القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أوفي العقارات المبنية إلا إذا تم التفويت للقرين أو للأصول أو للفروع أو للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية أو في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة أو عند التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت.

(نقحت بالفصل 106 ق.م. عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء وبالفصل

74 ق .م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 60 ـ 1 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

3 ـ القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت، من غير المعاوضة، في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية والتي فقدت هذه الصبغة. **(نقحت بالفصل 106 ق.م. عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

2 ـ ضبط الدخل الصافي

الفصل 28

I. يتكون الدخل الخام للعقارات المسوغة كلها أو البعض منها من مبلغ المقابيض الخام المقبوضة من طرف المالك مع إضافة مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق من ناحية مع طرح مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ من ناحية أخرى.

وتتضمن المقابيض الخام خاصة المقابيض المتأتية من تسويغ حقوق التعليق وكراء حق الملكية أو الاستغلال.

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 30% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات وكذلك مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على القيمة الكرائية [1] الذي تم دفعه.

يقدر الدخل الصافي للأملاك غير المبنية المؤجرة بخصم، من الدخل الخام، مبلغ النفقات المبررة التي إستلزمها إنتاج الدخل، وكذلك المعلوم العقاري على الأراضي غير المبنية [2] الذي تم دفعه.

III. تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 [3] من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات **(نقحت بالفصل 76 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

---

(1) عوض بالمعلوم على العقارات المبنية

(2) عوض بالمعلوم على الأراضي غير المبنية

(3) تم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق . م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 .

IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت المصرح به في الأملاك المشار إليها أو الذي وقع الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو التعويض أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.

ولتمكين المنتفعين بأراضي دولية فقدت صبغتها الفلاحية من الحصول على شهادة في رفع اليد قبل التفويت النهائي في هذه الأراضي، تحتسب القيمة الزائدة على أساس القيمة المحددة من قبل خبير أملاك الدولة. **(نقحت بالفصل 107 ق.م. عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وبالفصل 5 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة. **(نقحت بالفصل 60 ـ 2 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).**

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب. **(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 69 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي).**

VI. مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة

I ـ مداخيل الأوراق المالية

1 ـ تعريف

الفصل 29

I. إن الأشخاص المعنويين الذين تعتبر أرباحهم الموزعة من فئة مداخيل الأوراق المالية هم :

1. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك التعاضديات واتحاداتها.

2. شركات المحاصة التي تكتسي فعليا شكلا قانونيا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات.

3. المنشآت التونسية للشركات الأجنبية التي لها شكل شركات مشار إليها بالفقرتين الفرعيتين 1 و2 من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

II. تعتبر بهذا العنوان مداخيل موزعة :

أ ـ كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال.

ب ـ كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنابات غير المخصومة من الأرباح.

ج ـ الأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية.

II مكرر : تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالقانون عـــدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصـــدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. (**أضيفت بالفصل 22 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ونقحت بالفصل 2 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق و بالفصل 25 - 1 ق.م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).**

III. تتكون الأرباح المشار إليها بالفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية من هذا الفصل من الأرباح المكونة لأساس احتساب الضريبة على الشركات.

غير أن هذه الأرباح :

ـ تضاف لها الأرباح المعفاة أو ذات المصدر الأجنبي.

ـ وتطرح منها الضريبة على الشركات والغرامات والخطايا وكذلك الأعباء غير القابلة للطرح لضبط أساس الضريبة على الشركات وذلك إذا لم ينتج عنها نقص في الأصول الصافية.

الفصل 30

تعتبر كمداخيل موزعة :

1. ما لم يقع إثبات ما يخالف ذلك، المبالغ التي توضع على ذمة الشركاء مباشرة أو بواسطة الغير بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط باستثناء تلك التي تسند بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية.

وإذا أرجعت هذه المبالغ للشخص المعنوي، يخصم قسط الضرائب التي وظفت على هذه المبالغ من الضريبة المستحقة بعنوان السنة التي تم فيها الترجيع أو بعنوان السنوات اللاحقة.

2. المكافآت والامتيازات والأرباح الخفية.

3. مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفتهم تلك ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل 31

I. إذا لم يعد شخص معنوي موظفة عليه الضريبة على الشركات خاضعا لهذه الضريبة، تعتبر أرباحه واحتياطياته المدمجة في رأس المال منذ مدة تقل عن خمس سنوات موزعة على الشركاء حسب نسب حقوقهم.

II. باستثناء حالة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية يعتبر جمع الأسهم أو المنابات الاجتماعية من قبل شريك واحد حالة من حالات انتهاء النشاط. **(نقحت بالفصل 62 ـ 2 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

الفصل 31 مكرر (أضيف بالفصل 1.61 ق. م. عدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

وتعتبر أيضا من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2004.

الفصل 32

لا تعتبر كمداخيل موزعة :

1. إستهلاك رأس المال المحقق بواسطة مبالغ متأتية من التفويت في عناصر الأصول وكذلك إرجاع الإسهامات في حالة التخفيض في رأس المال.

2. توزيع منحة الإصدار للذين قاموا بالإسهام.

3. المبالغ المسترجعة للشركاء المنجرة عن تصفية الشركة والمتعلقة بإسهاماتهم في رأس المال أو برأس مال تم إستهلاكه سابقا والذي تحمل الضريبة أو المتعلقة باحتياطيات مرسملة منذ مدة تفوق خمس سنوات.

2 ـ ضبط الدخل الصافي

الفصل 33

يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للمداخيل الموزعة كما هي معرفة بالفصول 29 و30 و31 و32 من هذه المجلة.

وتتكون القيمة الزائدة المشار إليها بالفصل 31 مكرر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من ناحية وقيمة اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة على مستوى العمليات المذكورة. **(أضيفت بالفصل 61 ـ 2 ق. م. عدد 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

II ـ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

1 ـ تعـريف

الفصل 34

تعتبر مداخيل رؤوس أموال منقولة :

1. الفوائض والعائدات والأنصبة ومنح الترجيع والمحاصيل الأخرى للرقاع والسندات العمومية وسندات القروض القابلة للبيع والشراء التي تم إصدارها من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات مهما كان نوعها والشركات المدنية والتجارية.

2. فوائض الديون.

3. فوائض ودائع المبالغ المالية.

4. فوائض وتأجيرات الضمانات. **(نقحت بالفصل 66 ق. م. عدد 80 المؤرخ في 29 /2003/12).**

5. محاصيل الحسابات الجارية.

6. مداخيل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. **(أضيفت بالفصل 27 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28)**

2 ـ ضبط الدخل الصافي

الفصل 35

يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للفوائض وكل المحاصيل أو الامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الدائن خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة وذلك مهما كانت المدة الراجعة لها تلك المبالغ بدون تمييز بين المدفوع منها بعنوان السنة المشار إليها أو المسبقة أو بعنوان مؤخرات.

VII ـ المداخيل الأخرى

1 ـ تعريف

الفصل 36

تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

2 ـ ضبط الدخل الصافي

الفصل 37

يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج.

ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 61 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يضبط الدخل الصافي بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية بعد طرح يساوي 80% من مبلغها الخام وذلك في صورة تحويل الجرايات والإيرادات العمرية المذكورة إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها وإرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت ذلك. **(أضيفت بالفصل 35 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

القسم الفرعي الثاني - الإعفــاءات

الفصل 38

لا تخضع للضريبة :

1. الإيرادات العمرية والمنح الوقتية التي تصرف لضحايا حوادث الشغل أو لمن آل حقهم إليه.

2. الإيرادات العمرية التي تصرف بعنوان الضرر بمقتضى حكم لجبر ضرر بدني.

3. المرتبات والأجور والمنح التي تصرف من قبل الدول الأجنبية لفائدة أعوان يضعونهم على ذمة الحكومة التونسية في نطاق التعاون الفني.

4. الدفوعات والمنح والخدمات المقدمة بأي صفة كانت طبقا للتشريع الخاص بالإسعافات والتأمين والضمان الاجتماعي.

5 . مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطـرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية. **(نقحت بالفصل 41 ق .م. عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

6. الدفوعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون إذا كانت هذه الدفوعات مبررة.

7. فوائض إدخار السكن المدفوعة لأصحاب عقود الإدخار السكني.

(نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

8. فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل.

9. فوائض الحسابات الجارية المفتوحة بين صناعيين وتجار ومستغلين فلاحيين شريطة أن تتعلق العمليات المرسمة بالحساب الجاري بالمهنة بصفة قطعية.

10. المداخيل الموزعة حسب مفهوم أحكام الفقرة الفرعية « أ » من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 والفصل 31 من هذه المجلة باستثناء مكافآت الحضور المنصوص عليها بالفقرة VI من الفصل 48 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 50 ق.م. عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 وبالفصل 23 من ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).**

11. منحة التغرب والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الأجــراء بعنوان نشاطهم بالخارج شريطة أن يكون المشغل مقيما أو مستقرا بالبلاد التونسية وأن يتعلق النشاط بـ :

ـ الدراسات الفنية أو الإقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو المساعدة الفنية،

ـ أشغال البناء أو التركيب أو عمليات الصيانة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها. **(أضيفت بالفصل 60 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29).**

12. فوائد حسابات الإدخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء.

ويتم ضبط شروط تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر[1] **(أضيفت بالفصل 45 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

13 ـ القيمة الزائدة المحققة من قبل الأجراء نتيجة رفعهم لخيار الاكتتاب في رأس مال الشركات المشار إليها بالفصل 48 مكرر من هذه المجلة أو اقتناء أسهمها أو مناباتها الاجتماعية شريطة أن :

ـ لا تشمل الخيارات الممنوحة من قبل الشركة المعنية أجراءها الذين تفوق مساهمتهم في رأس مالها عند منح الخيار نسبة 10% من رأس مالها المكتتب.

---

[1] أمر عدد 1923 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.

ـ لا يتم التفويت في الأسهم أو في المنابات المعنية قبل موفى السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها رفع الخيار.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة تحتسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية المحتسبة في تاريخ رفع الخيار طبقا لأحكام الفصل 48 مكرر من هذه المجلة من ناحية وقيمة الاكتتاب في هذه الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو اقتنائها من ناحية أخرى. **(أضيفت بالفصل 46 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة.
(أضيفت بالفصل 47 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

15. فوائض حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر من هذه المجلة في حدود 2000 دينار سنويا **(أضيفت بالفصل 22 ق.م. عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).**

16. الإيرادات العمرية المنصوص عليها بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 44 ق.م. عدد 80 المؤرخ في 2003/12/29).**

17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 31 مكرر من هذه المجلة :

- المتأتية من عمليات التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس ومن عمليات التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ؛

- المتأتية من التفويت في أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ؛

- المتأتية من عمليات التفويت المنجزة لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(أضيفت بالفصل 63 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).

ـ المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء . ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الانتفاع بالإعفاء بالالتزام المذكور أعلاه مؤشرا عليه من قبل هيئة السوق المالية.

وتستوجب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء طبقا لمقتضيات هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة عدم إيداع المنتفعين بالإعفاء لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه .

ولا تكون خطايا التأخير مستوجبة في صورة الإدلاء بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عدم إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة ببورصة الأوراق المالية بتونس مرده أسباب خارجة عن نطاقها.

(أضيفت بالفصل 32 ق.م. عـــــدد 85 لسنة 2006 المـؤرخ في 2006/12/25)

18. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 31 مكرر من هذه المجلة في حدود 10.000 دينار سـنويا. **(أضيفت بالفصـــل 63 ق.م. عـــدد 80 لسنة 2003 المـؤرخ في 2003/12/29).**

19 ـ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت الكلي في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي يمتلكها مسير في رأس مال الشركة التي يسيرها تبعا لبلوغه سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير الشركة.

تضبط حالات العجز عن مواصلة تسيير الشركة بأمر [1].

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء :

- امتلاك المسير لمساهمات في رأس مال الشركة التي يسيرها بنسبة تفوق 50%. ولاحتساب هذه النسبة تؤخذ بعين الاعتبار المساهمات المباشرة وغير المباشرة لمسير الشركة ولأبنائه غير الراشدين.

- مواصلة الشركة الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة التفويت. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالإعفاء بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة المعفاة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة الإخلال بهذا الشرط لأسباب خارجة عن نطاق الشركة تضبط بأمر [2].

(أضيفت بالفصل 13 ق. م. عـــدد 85 لسنة 2006 المــؤرخ في 2006/12/25)

20. [3] المداخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء:

- التزام المكتري ضمن عقد الكراء بتخصيص الأرض للزراعات الكبرى،

- إرفاق التصريح بالضريبة على الدخل بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى طبقا لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالإعفاء.

(أضيفت بالفصل 13- 1 ق. م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 /2008/12).

---

[1] أمر عدد 934 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق بتحديد حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسات.

[2] أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

[3] تطبق أحكام هذه النقطة على العقود الجارية في غرة جانفي 2009 وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بسنة 2008 والسنوات الموالية المتبقية من العقد.

القسم الفرعي الثالث - تخفيضات مشتركة

الفصل 39

I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل :

1 ـ أقساط الإيرادات المدفوعة بصفة وجوبية ومجانية.

2- الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية : **(نقحت بالفصل 45 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28)**

ـ ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.

ـ ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

ـ ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه.

تطرح هذه الدفوعات في حدود 1200 دينار سنويا يضاف إليها :

ـ 600 دينار بعنوان القرين،

ـ و300 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة حسب مفهوم الفقرتين II وIII من الفصل 40 من هذه المجلة.

(نقحت بالفصل 52 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 23 ـ 1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

وينجر عن اشتراء المؤمن لعقد التأمين قبل انتهاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم اشتراء المؤمن لعقد التأمين تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة

إدخار لا تقل عن خمس سنوات **(نقحت بالفصل 23 ـ 2 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

ويستوجب الاشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المؤمن في دفع المبالغ المستوجبة. **(أضيفت بالفصل 61 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).**

3 ـ الأقساط المدفوعة بعنوان تسديد أصل القروض الجامعية وفوائدها.

(أضيفت بالفصل 46 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).

II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي ألفا وخمسمائة دينار (1500د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ألف دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي. **(نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31).**

III. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتحصل عليها من طرف المطالبين بالضريبة بعنوان تسويغ العقارات أو خدمات المطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط [1] معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بدء الأنشطة المذكورة.

---

(1) قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 4 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويغ العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة كما تم إلغاؤه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص. (الرائد الرسمي عدد 86 لسنة 2003)

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز أن يرفق المنتفعون بالطرح سنويا التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط. **(أضيف بالفصل 77 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 94/12/26 ونقح بالفصل 55 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

III. **مكرر** : مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مشاريع سكن أو مطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز:

- التزام الباعث بإنجاز المشروع في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف وزارة الإشراف على القطاع وبالاستغلال المباشر للمشروع لمدة عشر سنوات،

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وبالمعلومات الضرورية عن المشروع وخاصة منها كلفته وهيكلة تمويله وبشهادة تثبت مصادقة وزارة الإشراف على القطاع على إنجاز المشروع وبالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

(أضيف بالفصل 56 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).

III. **ثالثا** : مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد استثمارها في إنجاز مشاريع سكن أو مطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع. ويتم الطرح من المداخيل المحققة بعنوان السنة التي تم خلالها إنجاز المشروع، كليا أو جزئيا، وفي حدود المصاريف المبررة لإنجازه.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز :

. التزام الباعث بإنجاز المشروع في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف وزارة الإشراف على القطاع وبالاستغلال المباشر للمشروع لمدة عشر سنوات،

. أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مصادقة وزارة الإشراف على القطاع على المشروع وبالمعلومات الضرورية عن هذا الأخير وخاصة منها هوية الباعث وكلفة المشروع وهيكلة تمويله وبكشف مفصل في إنجاز الاستثمار وبالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

(أضيفت بالفصل 56 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

IV. [1] مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من

---

[1] تطبق أحكام هذه الفقرة على رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المحرر وعلى كل مبلغ مدفوع لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وعلى حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة بداية من غرة جانفي 2009. غير أنه يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الناشطة في غرة جانفي 2009 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة قبل غرة جانفي 2009 حسب مقتضيات التشريع الساري المفعول في ذلك التاريخ وذلك في أجل أقصاه موفى سنة 2010.(أنظر الصفحات من 197 إلى 203)

القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح في حدود 35% من الدخل الجملي الخاضع للضريبة، المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية.

ويتم الطرح كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ما لا يقل عن 75% من رأس مالها المحرر وما لا يقل عن 75% من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أومن موارد من ميزانية الدولة في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية منتفعة بالامتيازات المخولة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- أن تكون الأسهم جديدة الإصدار،

- أن تتم تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- أن لا يقع سحب المبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الدفع،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة تثبت دفع المبالغ وبشهادة توظيف مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمالها لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة وحسب النسب المضبوطة لذلك أو بالتزامها الاستجابة لهذا الشرط في أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ،

- ألا تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وباعث المشروع لضمانات خارج المشروع أو لمكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

وتكون شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام هذه الفقرة والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس مالها المحرر والمبالغ المدفوعة لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه.

(نقحت بالفصل 19 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 12/22/ 2008).

يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وفي نفس الحدود على المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها التي تستعمل موجوداتها على النحو المشار إليه أعلاه وفي نفس الآجال المحددة لذلك.

ويستوجب الطرح :

- عدم طلب إعـادة شراء الحصص المكتتبة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها،

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة ،

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبشهادة تثبت استعمال الصندوق لموجوداته حسب النسب السابق ذكرها أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

ويكون المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبا مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائه بالشرط المتعلق باستعمال موجودات الصندوق على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة بهذه الفقرة

(أضيفت بالفصل 23 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

V ـ تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير وبصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه المداخيل في حدود 50% بعد هذه الفترة [1].

وتنتفع بالطرح المداخيل المتأتية من إسداء الخدمات ومبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة

---

[1] يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011 وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

وشركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات.

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2000 من تاريخ أول عملية تصدير تمت ابتداء من غرة جانفي 1999.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخدمات المالية وعمليات التسويغ وعلى مبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع. **(أضيفت بالفصل 26 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 98/12/28 وعوضت بالفصل 26 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999).**

V. مكرر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة في حدود 50% مداخيل عمليات الوساطة الدولية المتمثلة في ربط الصلة بين مشتر وبائع غير مقيمين على معنى قانون الصرف وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من السنة التي تتم فيها أول عملية وساطة.

ولاحتساب مدة العشر سنوات بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2001، تؤخذ بعين الاعتبار عمليات الوساطة التي تمت ابتداء من غرة جانفي 2000.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- أن تمكن المحاسبة من ضبط الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية كما تم تعريفها أعلاه،

- أن يرفق التصريح بالضريبة بشهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية. **(أضيفت بالفصل 31 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

VI. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة المداخيل التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة،

- أن تكون الأسهم والمنابات الاجتماعية جديدة الإصدار. ولا يطبق هذا الشرط على أسهم ومنابات الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبل أشخاص غير مقيمين،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب.

وينجر عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها طرح المداخيل التي وقع استثمارها، دفع المنتفعين بالطرح الضريبة المستوجبة التي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. **(أضيفت بالفصل 28 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

VII. تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتأتية من تسويغ البنايات العمودية المعدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي في إطار مشاريع تنجز للغرض طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير

المشرف على القطاع [1] وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة المستوجبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح.

وتعتبر بناية عمودية جماعية كل بناية تشتمل على طابق سفلي وأربعة طوابق علوية فأكثر.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- التزام صاحب المشروع باستغلال المشروع مباشرة لمدة عشر سنوات،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط. **(أضيفت بالفصل 47 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

VIII. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويتم الطرح في حدود 20.000 دينار سنويا. **(نقحت بالفصل 30 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 45 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29) .**

---

[1] قرار وزير التجهيز والاسكان المؤرخ في 7 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بمشاريع بناء المساكن العمودية الجماعية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي المعدة للتسويغ.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 بتاريخ 8 أكتوبر 1999).

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- **(ألغيت بالفصل 46 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

. إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة في إيداع الأموال مسلمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم ،

. عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

وينجر عن كل عملية سحب تتم قبل انقضاء المدة المشار إليها أعلاه دفع الضريبة المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة بعد نهاية السنة الثالثة الموالية لسنة الإيداع أو إذا تم السحب تبعا لوقوع أحداث طارئة.

وتضبط للغرض قائمة الأحداث الطارئة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية [1]. **(أضيفت بالفصل 31 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 [2] من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها سحب الأموال المودعة.

وتستوجب الضريبة على الدخل التي كانت موضوع إعفاء على المؤسسة المفتوح لديها الحساب في صورة عدم استعمال المبالغ المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها وحسب الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

---

[1] قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002.
[2] تم إلغاء أحكام الفصل 72 من المجلة وتعويضها بأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 [1] من هذه المجلة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها عدم استعمال الأموال المودعة للأغراض التي أودعت من أجلها أو التي تمت خلالها مخالفة الشروط المتعلقة بالتصرف في الحسابات المذكورة.

وتضبط بمقتضى أمر [2] شروط فتح الحسابات المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية).

IX. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 50% من الدخل الخاضع للضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنشط قصرا في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وذلك بعنوان الاكتتابات التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

وتعتبر خدمات وهندسة إعلامية وخدمات ذات العلاقة :

- تطوير البرمجيات وصيانتها.
- تطوير محتويات متعددة الوسائط.
- معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية.
- وضع وتوفير بنوك بيانات وخدمات على الخط.
- إدخال ومعالجة المعطيات.
- خدمات إعلامية أخرى باستثناء تسويغ المعدات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

---

[1] تم إلغاء أحكام الفصل 72 من المجلة وتعويضها بأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

[2] أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الإدخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها. **(أضيفت بالفصل 43 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

X. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الدخل الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل. **(أضيفت بالفصل 15 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31)**

XI. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة في حدود 50% المداخيل المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

- استغلال مكتب الإحاطة والإرشاد طبقا لكراس شروط مصادق عليه من قبل وزير المالية. [1]

(أضيفت بالفصل 55 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

---

[1] قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط وإحداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي. (رائد رسمي عدد 41 المؤرخ في 22 ماي 2001).

الفصل 39 مكرر

مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح المبالغ التي تودع من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات ادخار للاستثمار يتم فتحها لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك، من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان سنة الإيداع دون أن يتجاوز هذا الطرح 20 000 دينار سنويا .

وتجمد المبالغ المودعة بالحسابات المنصوص عليها بالفقرة أعلاه والفوائض الناتجة عنها ولا يمكن سحبها إلا لغاية بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات .

ويتعين استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها بحسابات الادخار للاستثمار في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدة الادخار . وتخضع كل عملية سحب للأموال لسبب آخر غير بعث المشاريع المذكورة بهذا الفصل أو كل عملية بعث مشروع تتم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه لدفع الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها والتي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل . ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم سحب الأموال المودعة تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا يمنح توظيف الأموال المودعة بحسابات الادخار للاستثمار في بعث المشاريع أو في الاكتتاب في راس مال المؤسسات حق الطرح المنصوص عليه بالتشريع الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخيل .

وتضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها وكذلك مدة الادخار بقرار من وزير المالية [1]. **(أضيف بالفصل 21 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

الفصل 39 ثالثا (أضيف بالفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق)

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخيل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

. مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية، كما وقع تعريفها بهذه المجلة،

. إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحددة لذلك بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

---

[1] قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها.

الفصل 39 رابعا (أضيف بالفصل 14 ق. م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)

I . مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص الطبيعيون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة بطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود 35% من المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك .

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- أن تكون المؤسسة المفوت فيها ناشطة في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات؛

- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة المقتناة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء ؛

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو في صنف أرباح المهن غير التجارية؛

- أن تسجل أصول المؤسسة المقتناة في موازنة السنة المعنية بالطرح للمؤسسة المقتنية؛

- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في العناصر المقتناة في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر المذكور تتضمن خاصة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

ويطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقفه عن استغلال المؤسسة المقتناة قبل انقضاء

الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاقه تضبط بأمر.

II . مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية للشركات الناشطة في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى عمليات الاقتناء التي تتم في إطار العدد 19 من الفصل 38 من هذه المجلة وذلك في حدود 35% من المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو في صنف أرباح المهن غير التجارية؛

ـ أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأسهم أو المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار العدد 19 من الفصل 38 المذكور تتضمن خاصة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

ويطالب المنتفع بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقف الشركة عن الاستغلال قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاق الشركة تضبط بأمر.

الفصل 40

I. لكل رئيس عائلة كما هو معرف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 150 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية.

II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالته قدره :

- 90 دينارا بعنوان الطفل الأول،
- 75 دينارا بعنوان الطفل الثاني،
- 60 دينارا بعنوان الطفل الثالث،
- 45 دينارا بعنوان الطفل الرابع.

ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.

III. ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى :

- 300 دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة.
- و750 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته. **(نقحت بالفصل 50 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).**

IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 دينارا شريطة :

- أن يصرح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجراية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر.

- وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

إذا تكفل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.

V - ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بمبلغ 500 دينار من دخلهم السنوي الصافي. **(أضيفت بالفصل 49 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).**

الفصل 41

لا تكون الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عبئا يطرح لضبط الدخل الخاضع للضريبة.

القسم الفرعي الرابع

التقييمات التقديرية للدخل الموظفة عليه الضريبة

1 ـ التقييم باعتبار عناصر مستوى العيش

الفصل 42

I. لا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق الجدول الموجود بالملحق I من هذه المجلة على بعض عناصر مستوى العيش للمطالبين بالضريبة وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة والمداخيل التي يصرح بها.

ويتم إثبات الفارق الواضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة وبين المداخيل التي يصرح بها عندما يفوق المبلغ التقديري الناتج عن تطبيق أحكام هذه الفقرة الدخل الجملي الصافي المصرح به بنسبة 40% على الأقل وذلك بالنسبة لسنة توظيف الضريبة وللسنة السابقة.

لتطبيق الأحكام السابقة، تضبط القيمة الإيجارية الحقيقية إما استنادا إلى عقود إيجار مكتوبة أو إلى تصاريح الإيجار الشفاهية التي ثبت تسجيلها أو بالمقارنة مع محلات أخرى ثبتت قيمة إيجارها أو هي معروفة من الجميع.

II. تتضمن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط أساس الضريبة بالنسبة للمطالب بها العناصر التي تهم الأشخاص المعتبرين في كفالته عندما لا يصرحون بدخل شخصي.

III. عندما يكون على ذمة المطالب بالضريبة على الأقل وفي نفس الوقت ثلاث عناصر دالة على مستوى العيش يرفع الدخل التقديري المطابق لملكية هذه العنـــاصر بـ 25 %.

يرفع هذا الدخل بـ 40 % عندما يكون عدد العناصر 4 أو أكثر.

IV. في حالة توظيف تقديري، تطرح من أساس الضريبة المضبوطة حسب الأحكام المذكورة أعلاه المداخيل المعفاة بصفة صريحة ومداخيل القرين.

2 ـ التقييم حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة

الفصل 43

يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى.

(نقحت بالفصل 59 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 12/25/ 2006)

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.

القسم الثالث ـ النسب وجدول الضريبة

الفصل 44

I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي :

جدول الضريبة على الدخل

الشرائـح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 1.500 دينار	% 0	% 0
1.500,001 إلى 5.000 دينار	% 15	% 10.50
5.000,001 إلى 10.000 دينار	% 20	% 15.25
10.000,001 إلى 20.000 دينار	% 25	% 20.12
20.000,001 إلى 50.000 دينار	% 30	% 26.05
ما فوق 50.000 دينار	% 35	–

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي 100 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ولا يطبق الحد الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 42-1 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

ويطبق الحد الأدنى للضريبة المحدد بـ100 دينار على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 45 ق.م.عدد 88 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 و بالفصل 42-2 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسـات النـاشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من

الاستغلال. **(أضيفت بالفصل 42-3 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

III. خلافا لأحكام الفقرتين I وII من هذا الفصل :

1 . تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى :

. نسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.

. نسبة 5% إذا تم التفويت بعد عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.

وتطبق نسبة 5% على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك. **(أضيفت بالفصل 60 . 3 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**

2 . وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى نسبة :

. 25% إذا تم التفويت للوكالات العقارية السياحية والصناعية وللسكنى أو للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية أو لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية أو لأشخاص يتعهدون ضمن عقد التفويت بتخصيص الأرض موضوع التفويت لتهيئة منطقة صناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإقتناء. وفي صورة عدم الإيفاء بهذه الشروط يتحمل المفوت له الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 50% والضريبة المدفوعة وكذلك الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

. 50 % في الحالات الأخرى.

وتكون الضريبة المدفوعة بعنوان هذه القيم الزائدة تحررية من الضريبة على الدخل **(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

3 . وتخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 33 من هذه المجلة للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها. **(أضيفت بالفصل 62 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

IV. 1. يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

(نقحت بالفصل 59 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد **(نقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29)**.

- غير موردة وغير مصدرة.

- غير منتفعة بأجور وساطة.

- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتوجات تستعمل فيها مواد كحولية.

- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاث أطنان ونصف **(نقحت بالفصل 32 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي.

- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار. **(نقحت بالفصل 59 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية.

- ولا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة **(أضيفت بالفصل 33 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

أ. (ألغيت بالفصل 60 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).

ب. (ألغيت بالفصل 60 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).

1 مكرر . تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي وفقا للملحق عدد II من هذه المجلة.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع ضريبة تقديرية تساوي 1500 دينار سنويا بعنوان النشاط المنتمي لصنف الأرباح الصناعية والتجارية وتكون هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الترفيع فيها إلا عند تحقيق رقم معاملات سنوي يفوق 100.000 دينار.

ويتم هذا الاختيار عند القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل ويكون نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه إلا في صورة اختيار النظام الحقيقي للضريبة.

(أضيفت بالفصل 61 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).

2. ويمكن للأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة اختيار النظام الحقيقي وتطبق عليهم في هذه الحالة أحكام الفصول 10 إلى 20 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 62 من هذه المجلة.

ويتم هذا الاختيار عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل.

تعتبر الضريبة التقديرية تحريرية من الأداء على القيمة المضافة.

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر معلل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالضريبة الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معلل في مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرر السحب.

وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الاحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي.

(نقحت بالفصل 62 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31 والفصول 100 و102 و103 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 92/12/29 والفصل 47 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27 وعوضت بالفصل 54 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

3. ويضبط الربح الخاضع للضريبة في صورة التفويت من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 1 أعلاه خلال سنة ما في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقابيض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري.

وتحتسب الضريبة السنوية على الدخل في هذه الحالة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 مكرر من هذه الفقرة على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من هذا الفصل دون أن تقل الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة باعتبار رقم المعاملات أو عن الضريبة التقديرية الاختيارية.

(أضيفت بالفصل 72 ق. م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28/ 2001/12).

البـاب الثاني

الضريبة على الشركات

القسم الأول . ميدان التطبيق

الفصل 45

I. تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الآتي ذكرهم مهما كانت غايتهم والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية الضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة ما جاء بالفصل 4 من هذه المجلة :

1. الشركات المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة الشركات التجارية.
(نقحت بالفصل 62 ـ 1 من القانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

2. تعاضديات الانتاج والاستهلاك أو الخدمات واتحاداتها.

3. المنشآت العمومية والهيئات ذات الصبغة الصناعية والتجارية المتمتعة بالاستقلال المالي والتابعة للدولة أو للولايات والبلديات.

4. الشركات المدنية إذا ثبت أن لها فعليا خصوصيات شركات رؤوس الأموال.

5. الشركاء في شركات المحاصة وأعضاء تجمعات المصالح الاقتصادية والمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة الذين لهم شكل أشخاص معنويين خاضعين للضريبة علـى الشركات.

(نقحت بالفصل 56 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28/ 2001/12) .

II - تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون قيمة زائدة متأتية من التفويت في عقارات كائنة بالبلاد التونسية أو في حقوق تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وغير ملحقة بمنشآت موجودة بالبلاد التونسية وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها .

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات والمتأتية من التفويت في العقارات أوفي الحقوق المذكورة بهذه الفقرة الفارق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة أو الاقتناء.

ولا تستوجب الضريبة على المداخيل المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

(نقحت بالفصل 43 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 90/12/31 وتممت بالفصـل 41 ق.م. عــدد 111 لسنة 1998 المـؤرخ فــي 98/12/28 و نـقحت بالفصـل 46 ق. م. عـدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).

القسم الثاني - الإعفـاءات

الفصل 46

تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الإجتماعي :

1. التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.

2. التأمينات التعاونية المكونة بصفة قانونية.

3. صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها مجانا.

4. المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.

5. تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.

6. تعاضديات الخدمات الفلاحية والصيد البحري.

7. التعاضديات العمالية للإنتاج.

8. صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. **(أضيفت بالفصل 62 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27).**

9. شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. **(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الإستثمار و نقحت بالفصل 94 ق.م.عــدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

القسم الثالث - ضبط الربح الموظفة عليه الضريبة

الفصل 47

إن الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات هي الأرباح المحققة في مؤسسات مستغلة بالبلاد التونسية وكذلك التي توظف عليها الضريبة بالبلاد التونسية بمقتضى إتفاقية لاجتناب الازدواج الضريبي.

الفصل 48

I. تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 [1] من هذه المجلة على الضريبة على الشركات [2] .

غير أن المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تكون قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وإلى المؤسسات المالية للإيجار المالي وإلى المؤسسات المالية لإدارة الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وإلى المؤسسات البنكية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين إذا تعلقت بديون ناتجة عن القروض المسندة لفائدة مؤسسات تنشط بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بديون ناتجة عن القروض المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى في كل القطاعات كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 37 ق. م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 وبالفصل 47 -1 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.

(نقحت بالفصل 34 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 12/31/ 91 وبالفصلين 37 و 39 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المـؤرخ في 30 /1996/12 وبالفصل 6 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية وبالفصل 14 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28).

---

[1] تم إلغاء الفصول من 16 إلى 20 من المجلة بمقتضى أحكام ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 .

[2] طبقا لأحكام الفصل 68 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 ، تطرح الأتاوة المحدثة لفائدة صندوق تنمية المواصلات من قاعدة الضريبة على الشركات .

وتشمل المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المدخرات بعنوان الكفالة الممنوحة للحرفاء من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ومن قبل المؤسسات البنكية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين **(أضيفت بالفصل 48 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

I. مكرر : تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض وإلى المؤسسات البنكية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وإلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة. ويشمل هذا الحد المدخرات المكونة من قبل مؤسسات القرض والمؤسسات البنكية المذكورة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص باستثناء المدخرات القابلة للطرح كليا **(نقحت بالفصلين 45 و47 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).**

وتكون المدخرات المكونة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قابلة للطرح كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة إذا تعلقت بأسهم أو بمنابات اجتماعية لمؤسسات تنشط بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بأسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 من هذه المجلة.

لتطبيق الأحكام السابقة يقع تقييم الأسهم والمنابات الاجتماعية على أساس :

- القيمة حسب معدل آخر شهر من السنة المالية التي يتم بعنوانها تكوين المدخرات بالنسبة للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس،

ـ القيمة الحقيقية بالنسبة للأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية.

(أضيفت بالفصل 38 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30 ونقحت بالفصل 15 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).

I. ثالثا : ترفع نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرتين I و I مكرر من هذا الفصل إلى 100% [1] من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وإلى المؤسسات المالية للإيجار المالي وإلى المؤسسات البنكية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتــداء من غرة جانفي 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2009. **(أضيفت بالفصل 38 ق.م. عـــدد 113 المؤرخ في 96/12/30 ونقحت بالفصل 16 ق.م. عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 44 ق.م. عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 وبالفصل 30 ق. م. عدد 106 المـؤرخ في 2005/12/19 و بالفصل 47 - 1 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)**

وتطبق أحكام هذه الفقرة على المدخرات التي تكونها المؤسسات المالية لإدارة الديون وذلك بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2009. **(أضيفت بالفصل 38 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

(أضيفت بالفصـل 44 ق.م. عـدد 111 لسنة 1998 المـؤرخ في 98 /12/28 ونقحت بالفصل 16 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 40 ق.م عـدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 وألغيت بالفصل 46 ق.م عـدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

---

[1] تطبق نسبة 85% بعنوان الأرباح المحققة خلال سنة 2004 ونسبة 75% بعنوان الأرباح المحققة خلال السنوات من 1998 إلى 2003 بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبعنوان الأرباح المحققة سنتي 2002 و2003 بالنسبة إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي.

I رابعا : (أضيفت بالفصل 30 ـ 1 ق . م . عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 /12/ 2002 وألغيت بالفصل 24 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).

II. لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى شركات التأمين أو إعادة التأمين تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين :

1) كليا بالنسبة إلى المدخرات الفنية التالية :

أ ـ المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

ـ المدخرات الحسابية،

ـ مدخرات نفقات التصرف،

ـ مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

ـ مدخرات التعويضات تحت التسوية،

ـ مدخرات التعديل،

ـ مدخرات العقود بوحدات الحساب.

ب ـ المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :

ـ مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،

ـ مدخرات المخاطر السارية،

ـ مدخرات التعويضات تحت التسوية،

ـ مدخرات التوازن،

ـ مدخرات التعديل،

ـ مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

ـ مدخرات حسابية للجرايات.

2) في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحــقاق التعهدات الفنية.

(ألغيت وعوضت بالفصل 33 ق.م.عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 ونقحت بالفصل 45 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

III. زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية « أ » من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور والفصل 31 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 24 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .**

IV. لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من هذه المجلة، لا يعتبر ضمن مستخدمي المؤسسات وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المقارضة بالأسهم وأعضاء مجلس إدارة الشركات الخفية الاسم وكذلك قرنائهم وأطفالهم غير الراشدين.

V. لضبط الضريبة المستوجبة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لا تطرح المكافآت المسندة للشركاء الوكلاء إذا كانت أغلبية المنابات الاجتماعية ممتلكة من قبل مجموع الوكلاء.

لتطبيق الأحكام السابقة، يعتبر الوكلاء الذين ليس لهم شخصيا ملكية المنابات الاجتماعية شركاء إذا كان قرنائهم أو أطفالهم غير الراشدين شركاء.

وفي هذه الحالة كما هو الشأن إذا كان الوكيل شريكا، تضاف المنابات الراجعة بالملكية أو بالانتفاع لقرين الوكيل ولأطفاله غير الراشدين لمنابات الوكيل.

VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بعنوان استرجاع مصاريف حضور المجالس المذكورة **(نقحت بالفصل 51 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994).**

VII. تطرح الفوائض الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على مناباتهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة 8% على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائض نسبـــة 50% من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.

وتدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة 8%، الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلـق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتؤخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.

وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 8 % من القيمة الإسمية للسندات.

(نقحت بالفصل 75 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

VII مكرر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المتأتية من تسويغ العقارات أو من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط [1] معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بدء الأنشطة المذكورة.

---

[1] قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 4 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويغ العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة كما تم إلغاؤه وتعويضه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالسكن الجامعي الخاص. (الرائد الرسمي عدد 86 لسنة 2003)

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز أن يرفق المنتفعون بالطرح سنويا التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المــشروع طبقا لكراس الشــروط. **(نقحت بالفــصل 55 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).**

VII ثالثا[1]: مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية.

ويتم الطرح كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ما لا يقل عن 75% من رأس مالها المحرر وما لا يقل عن 75% من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أومن موارد من ميزانية الدولة في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار إذا

[1] تطبق أحكام هذه الفقرة على رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المحرر وعلى كل مبلغ مدفوع لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وعلى حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة بداية من غرة جانفي 2009. غير أنه يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الناشطة في غرة جانفي 2009 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة قبل غرة جانفي 2009 حسب مقتضيات التشريع الساري المفعول في ذلك التاريخ وذلك في أجل أقصاه موفى سنة 2010.(أنظر الصفحات من 197 إلى 203)

تعلق الأمر بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية منتفعة بالامتيازات المخولة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويستوجب الانتفاع بالطرح:

- أن تكون الأسهم جديدة الإصدار،

- أن تتم تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

- أن لا يقع سحب المبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الدفع،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة تثبت دفع المبالغ وبشهادة توظيف مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمالها لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة وحسب النسب المضبوطة لذلك أو بالتزامها الاستجابة لهذا الشرط في أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ،

- ألا تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وباعث المشروع لضمانات خارج المشروع أو لمكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

وتكون شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام هذه الفقرة والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس مالها المحرر والمبالغ المدفوعة لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه.

(نقحت بالفصل 20 ق. م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 12/22 /2008)

يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وفي نفس الحدود على الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها التي تستعمل موجوداتها على النحو المشار إليه أعلاه وفي نفس الآجال المحددة لذلك.

ويستوجب الطرح :

- عدم إعـــادة شراء الحصص المكتتبة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها،

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبشهادة تثبت استعمال الصندوق لموجوداته حسب النسب السابق ذكرها أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

ويكون المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبا مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائه بالشرط المتعلق باستعمال موجودات الصندوق على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة بهذه الفقرة.

(أضيفت بالفصل 24 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)

VII رابعا : تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة من طرف شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر، لفائدتها أو لفائدة الغير طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون المذكور. **(أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار).**

VII خامسا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم المحققة من طرف شركات الاستثمار ذات رأس المال القار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له، شريطة أن يقع رصد تلك القيمة ضمن خصوم الموازنة في حساب يسمى "احتياطي ذو نظام خاص" يجمد لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ختم موازنة السنة التي تم خلالها التفويت. **(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار).**

VII سادسا : لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والمضمنة بأصول موازناتها شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى" احتياطي ذو نظام خاص" وأن تجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت.

تطبق أحكام هذه الفقرة على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2009. **(أضيفت بالفصل 40 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30 ونقحت بالفصل**

17 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 33 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).

VII سابعا : (نقحت بالفصل 50 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 59 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 و بالفصل 30 ـ 2 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 وألغيت بالفصل 24 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).

VII. ثامنا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مشاريع سكن أو مطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز :

ـ التزام الباعث بإنجاز المشروع في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف وزارة الإشراف على القطاع وبالاستغلال المباشر للمشروع لمدة عشر سنوات،

ـ أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وبالمعلومات الضرورية عن المشروع وخاصة منها كلفته وهيكلة تمويله وبشهادة تثبت مصادقة وزارة الإشراف على القطاع على إنجاز المشروع وبالالتزام المنصوص عليه أعلاه. **(أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

VII تاسعا : لضبط الربح الخاضع للضريبة تقبل للطرح فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل. **(أضيفت بالفصل 42 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

VII عاشرا : لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم إقتناؤها محليا وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه الأرباح في حدود 50% بعد هذه الفترة[1].

وتنتفع بالطرح الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات ومبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات.

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2000 من تاريخ أول عملية تصدير تمت ابتداء من غرة جانفي 1999.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخدمات المالية وعمليات التسويغ وعلى مبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع.

---

[1] تخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداءا من غرة جانفي 2011 وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

(أضيفت بالفصل 27 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وعوضت بالفصل 27 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999).

VII عاشرا مكرر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة في حدود 50 % الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية المتمثلة في ربط الصلة بين مشتر وبائع غير مقيمين على معنى قانون الصرف وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من السنة التي تتم فيها أول عملية وساطة.

ولاحتساب مدة العشر سنوات بالنسبة إلى الـمؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2001، تؤخذ بعين الإعتبار عمليات الوساطة التي تمت ابتداء من غرة جانفي 2000.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة V مكرر من الفصل 39 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 32 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

VII إحدى عشر : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه لمؤسسات تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية وذلك في حدود مبلغ رأس المال الذي تم تحريره.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ـ أن تكون الأسهم والمنابات الاجتماعية جديدة الإصدار. ولا يطبق هذا الشرط على أسهم ومنابات الشركات غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية والمفوت فيها من قبل أشخاص غير مقيمين.

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب.

وينجر عن عدم ترويج المؤسسة المنتصبة خارج البلاد التونسية لسلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها طرح الأرباح التي وقع استثمارها دفع المنتفعين بالطرح الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد، تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. **(أضيفت بالفصل 29 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المـؤرخ في 98/12/28).**

VII اثني عشر : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح التي يقع استثمارها في إنجاز مشاريع تنتصب خارج البلاد التونسية يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وينجر عن عدم ترويج سلع وخدمات تونسية في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها الطرح دفع الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. **(أضيفت بالفصل 30 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

VII ثلاثة عشر : تطرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية وذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من أساس الضريبة للسنة التي تم فيها التخلي.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين

أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي.

وفي صورة التراجع عن التخلي عن الديون، لأي سبب من الأسباب، تدمج المبالغ التي وقع طرحها طبقا لأحكام هذه الفقرة في نتائج السنة التي تم خلالها التراجع. **(أضيفت بالفصل 39 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998).**

وتطبق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على الديون والفوائد المتخلى عنها من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون. **(أضيفت بالفصل 22 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

VII رابعة عشر : يمكن للمؤسسات البنكية شطب من موازناتها، الديون غير القابلة للاستخلاص والتي تم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة.

ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة لسنة الشطب.

ويستوجب شطب الديون المذكورة توفر الشروط التالية :

- أن يكون قد صدر في شأنها حكم،

- أن لا يكون قد وقع تسجيل عمليات استخلاص في شأنها على فترة لا تقل عن سنتين في تاريخ شطبها، **(نقحت بالفصل 18 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .**

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة المؤسسة البنكية،

- أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة البنكية،

- أن ترفق المؤسسة البنكية التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في هذه الديون وفقا لنموذج توفره إدارة الجباية تتضمن مبلغ الديون المشطوبة ومبلغ المدخرات المكونة في شأنها وهوية المدين ومراجع الأحكام الصادرة في شأنها.

وتدمج الديون التي وقع شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي تم فيها الاستخلاص. **(أضيفت بالفصل 40 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

وتطبق الأحكام الواردة بهذه الفقرة على مؤسسات القرض بعنوان الإيجار المالي وعلى المؤسسات المالية لإدارة الديون. **(أضيفت بالفصل 43 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31 ونقحت بالفصل 39 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).**

VII خامسة عشر : لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح الأرباح المتأتية من تسويغ البنايات العمودية المعدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي في إطار مشاريع تنجز للغرض طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح.

وتعتبر بناية عمودية جماعية كل بناية تشتمل على طابق سفلي وأربعة طوابق علوية فأكثر.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- التزام المؤسسة باستغلال المشروع مباشرة لمدة عشر سنوات،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط [1]. **(أضيفت بالفصل 48 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998).**

VII سادسة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح

---

[1] قرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 7 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بمشاريع بناء المساكن العمودية الجماعية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي المعدة للتسويغ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76 بتاريخ 21 سبتمبر 1999) .

في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنشط قصرا في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة وذلك بعنوان الاكتتابات التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها. **(أضيفت بالفصل 44 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

VII سابعة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تنشط قصرا في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الاستجابة للشروط التالية :

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للإستثمار" بخصوص

الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة المعنية بالطرح،

- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه،

- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر. **(أضيفت بالفصل 44 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 الـمـؤرخ في 99/12/31).**

VII. ثامنة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الشركات الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل. **(أضيفت بالفصل 16 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

VII تاسعة عشر [1] : لضبط الربح الخاضع للضريبة يمكن لمؤسسات الإيجار المالي طرح الاستهلاكات المالية المتعلقة بالتجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي. ويتم الطرح سنويا في الحدود التي يتضمنها جدول الاستهلاكات المتعلق باسترجاع أصل الدين موضوع عقد الإيجار كما تم ضبطه على أساس قيمة الاقتناء ومبلغ التمويل الذاتي ونسبة الفائدة ومدة الإيجار وثمن البيع في نهاية مدة الإيجار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستهلاكات الجملي القابل للطرح الفارق بين ثمن اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات المذكورة وثمن بيعها في نهاية مدة الإيجار.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستهلاكات المالية الجملي القابل للطرح بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي

[1] لا تطبق أحكام هذه الفقرة على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداءا من غرة جانفي 2008 (الفصل 44 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

الجارية والمبرمة قبل غرة جانفي 2000 ثمن اقتناء الممتلكات المذكورة يطرح منه المبلغ الجملي للإستهلاكات التي تم طرحها لتحديد الربح الخاضع للضريبة طبقا لأحكام الفصل 12 من هذه المجلة وثمن بيعها في نهاية مدة الإيجار. **(أضيفت بالفصل 16 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

VII عشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة على الشركات في حدود 50% الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

ويستوجب الإنتفاع بالطرح الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة XI من الفصل 39 من هذه المجلة **(أضيفت بالفصل 56 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

VII واحد وعشرون : تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك الديون غير ثابتة الاستخلاص التي لا يتجاوز مبلغها أصلا وفائدة بالنسبة إلى كل مدين خمس مائة دينار وذلك إذا توفرت الشروط الواردة بالفقرة 3 من الفصل 12 من هذه المجلة **(أضيفت بالفصل 48 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

VII اثنان وعشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

ـ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص، مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. **(أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق)**

VIII. لا تقبل الضريبة على الشركات ضمن الأعباء القابلة للطرح لضبط الربح الموظفة عليه الضريبة.

IX. تطرح الخسارة المسجلة بعنوان سنة مالية والتي تبرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتتابع من نتائج السنوات الموالية وذلك في حدود السنة الرابعة بدخول الغاية.

ويمكن طرح الخسائر والاستهلاكات بالنسبة إلى كل سنة مالية تسجل بعنوانها أرباح وفق الترتيب التالي :

أ ـ الخسائر المؤجلة ،

ب ـ استهلاكات السنة المالية المعنية ،

ج ـ الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة .

ولا تقبل للطرح الخسائر التي لم يتم طرحها بعنوان السنوات المسجلة لأرباح والموالية لسنة تسجيل الخسائر وذلك في حدود الأرباح المحققة. **(نقحت بالفصل 32 ق. م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17)**

الفصل 48 مكرر

I. يمكن للشركات التي تنشط أساسا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة والتي تمنح أجراءها خيار الاكتتاب في رأس مالها أو اقتناء أسهمها أو مناباتها بثمن محدد وفي أجل معين طرح النقص في القيمة المترتب عن رفع الخيار من أساس الضريبة على الشركات بعنوان السنة التي تم خلالها رفع الخيار وذلك في حدود 25% من القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار ودون أن يتجاوز الطرح الجملي بهذا العنوان 5% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات **(نقحت بالفصل 53 ق. م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28)**.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل أيضا على الشركات التي تنشط أساسا في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 من هذه المجلة وعلى الشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس. **(نقحت بالفصل 54 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 29 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)** .

II. يحتسب النقص في القيمة المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل على أساس الفارق بين القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار وقيمتها المحددة في هذا التاريخ للاكتتاب فيها أو لاقتنائها.

وتضبط القيمة الحقيقية للأسهم والمنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار حسب :

- معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية السابقة لسنة منح الخيار بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة.

- قيمتها الحقيقية المحددة على أساس موازنة السنة المالية السابقة لسنة منح الخيار بالنسبة إلى الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية.

III. يستوجب الانتفاع بحق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

- أن لا تشمل الخيارات الممنوحة الأجراء الذين تفوق مساهمتهم في رأس مال الشركة عند منح الخيار نسبة 10% من رأس مالها المكتتب.

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بكشف مفصل يتضمن أسماء الأجراء المنتفعين بالخيار وعدد الأسهم أو المنابات المكتتبة أو المقتناة بالنسبة إلى كل واحد منهم وكذلك القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها والنقص في القيمة الذي تم طرحه.

- عدم تسليم الأسهم لأصحابها وعدم تغيير أسماء المنتفعين بمنابات اجتماعية قبل موفى السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها رفع الخيار.

(أضيفت بالفصل 45 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999).

الفصل 48 ثالثا

يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر [1].

(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية)

الفصل 48 رابعا (أضيف بالفصل 14 ق.م. لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بتيسير إحالة المؤسسات)

I. مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص المعنويون المقتنون لمؤسسات في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة بطرح الأرباح المعاد استثمارها في الغرض وذلك في حدود 35% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة الاقتناء.

---

[1] أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- أن تكون المؤسسة المفوت فيها ناشطة في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات؛

- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة أو الوحدة المقتناة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء؛

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ؛

- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في العناصر المقتناة في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر المذكور تتضمن خاصة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه.

وتطالب المؤسسة المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقفها عن استغلال المؤسسة المقتناة قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاقها تضبط بأمر[1].

II . مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية للشركات الناشطة في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى عمليات الاقتناء التي تتم في إطار العدد 19 من الفصل 38 من هذه المجلة وذلك في حدود 35% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة الاقتناء.

ويمنح الطرح على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الطرح:

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ؛

- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأسهم أو المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار العدد 19 من الفصل 38 المذكور تتضمن خاصة قيمة الاقتناء وبنسخة من مقرر وزير المالية المنصوص عليه أعلاه .

---

[1] الأمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة

وتطالب المؤسسة المنتفعة بالطرح بدفع الضريبة التي لم يتم دفعها بعنوان المبالغ المعاد استثمارها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في صورة توقف الشركة عن الاستغلال قبل انقضاء الثلاث سنوات الموالية لسنة الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام في صورة التوقف عن الاستغلال لأسباب خارجة عن نطاق الشركة تضبط بأمر[1].

الفصل 48 خامسا[2]: (أضيف بالفصل 13-2 ق. م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)

تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المداخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء مبرمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح:

- التزام المكتري ضمن عقد الكراء بتخصيص الأرض للزراعات الكبرى،

- إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بشهادة تسلمها المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت أن الأرض موضوع الكراء تم تخصيصها للزراعات الكبرى طبقا لما يقتضيه التداول الزراعي خلال السنة المعنية بالطرح.

القسم الرابع: النسب

الفصل 49

I. تحدد بـ 30% [3] نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا

---

(1) الأمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود الجارية في غرة جانفي 2009 وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بسنة 2008 والسنوات الموالية المتبقية من العقد.

(3) وتخفض هذه النسبة إلى 20% وذلك لمدة خمس سنوات بالنسبة للشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة انفتاح للعموم لا تقل عن 30% والشركات المدرجة لأسهمها العادية بالبورصة بنسبة تقل عن 30% والتي تتولى فتح رأسمالها للعموم بنسبة إضافية لا تقل عن 20% وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية كما تم تنقيحه بالفصل 29 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 42 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وبالفصل 4 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.

على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 1 ـ 1 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).**

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت. **(نقحت بالفصل 48 ق . م .عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

غير أن هذه النسبة تضبط بـ 10% [1] بالنسبة :

ـ للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،

ـ لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاضد،

ـ لتعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،

ـ لتعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاضد،

ـ للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق القومي للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى.

وتحدد هذه النسبة بـ35% [2] بالنسبة إلى :

---

[1] تطبق هذه النسبة على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المحققة ابتداءا من غرة جانفي 2011 وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 12/27/ 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

[2] وتخفض هذه النسبة إلى 20% وذلك لمدة خمس سنوات بالنسبة للشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة انفتاح للعموم لا تقل عن 30% والشركات المدرجة لأسهمها العادية بالبورصة بنسبة تقل عن 30% والتي تتولى فتح رأسمالها للعموم بنسبة إضافية لا تقل عن 20% وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية كما تم تنقيحه بالفصل 29 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 42 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وبالفصل 4 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.

. المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

. المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين،

. شركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

. شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

. شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

. مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

. شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

. المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة و مؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،

. المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط.

(أضيفت بالفصل 1 ـ 2 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي :

ـ 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 10%،

ـ 250 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 30% أو لنسبة 35%. **(نقحت بالفصل 2 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)**

ولا يطبق هذا الحد الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 43-1 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

ويطبق الحد الأدنى للضريبة المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. **(أضيفت بالفصل 46 ق. م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 ونقحت بالفصل 43-2 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال. **(أضيفت بالفصل 43-3 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

القسم الخامس

نظام تجميع النتائج

(أضيف بالفصل 30 ق.م. عدد 98 لسنة 2000
المؤرخ في 25 ديسمبر 2000)

القسم الفرعي الأول

أحكام عامة

الفصل 49 مكرر

I. يمكن لكل شركة تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة رأس مال شركات أخرى بنسبة لا تقل عن 75% طلب خضوعها للضريبة على الشركات باعتبارها الشركة الأم على أساس مجموع النتائج المحققة من قبلها ومن قبل الشركات الأخرى المذكورة. **(نقحت بالفصل 17 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

ويستوجب نظام تجميع النتائج توفر الشروط التالية :

ـ أن تلتزم الشركة الأم بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة دخول نظام تجميع النتائج حيز التطبيق. ويمكن التمديد في هذا الأجل بسنة واحدة بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية، **(نقحت بالفصل 18 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

ـ أن تكون كل الشركات المعنية بتجميع النتائج مستقرة بالبلاد التونسية،

ـ أن تكون كل الشركات المعنية بتجميع النتائج خاضعة للضريبة على الشركات،

ـ أن يكون لكل الشركات المعنية بتجميع النتائج نفس تاريخ فتح وختم السنة المالية.

يمنح نظام تجميع النتائج بترخيص من وزير المالية أو من فوض له وزير

المالية في ذلك بناء على طلب كتابي في الغرض تقدمه الشركة الأم يكون مرفوقا بموافقة الشركات الأخرى وبالالتزام المنصوص عليه أعلاه وبقائمة حسب نموذج معد من قبل الإدارة تتضمن خاصة : **(نقحت بالفصل 19 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

- هوية الشركة الأم،
- هوية المساهمين في رأس مالها ونسب مساهماتهم،
- هوية كل شركة معنية بتجميع النتائج وهيكلة رأس مالها.

يدخل نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ ابتداء من نتائج السنة التي منح خلالها الترخيص ويطبق لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من سنة دخوله حيز التنفيذ، وتتجدد هذه المدة بصفة ضمنية لفترات متساوية تدوم كل منها خمس سنوات.

ويمكن لكل شركة تتوفر فيها الشروط اللازمة للانتفاع بنظام تجميع النتائج بعد دخوله حيز التنفيذ، طلب الانضمام إلى النظام المذكور. وفي هذه الحالة يتم تجميع نتائجها بداية من النتائج المحققة خلال السنة التي توفرت فيها الشروط اللازمة.

ويمكن التخلي عن النظام عند نهاية كل فترة خمس سنوات وذلك على أساس مطلب في الغرض تقدمه الشركة الأم إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك في أجل أقصاه تاريخ إيداع التصاريح المتعلقة بنتائج السنة الموالية لآخر سنة من كل فترة معنية بتجميع النتائج.

II. يتعين على الشركة الأم الاحتفاظ بنسبة المساهمة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل خلال كامل الفترة المعنية بتجميع النتائج.

الفصل 49 ثالثا

تخضع حسابات كل الشركات المعنية بتجميع النتائج لتدقيق مراقب حسابات خلال كامل الفترة المعنية بتجميع النتائج.

القسم الفرعي الثاني
كيفية ضبط النتيجة المجمعة
الخاضعة للضريبة على الشركات

الفصل 49 رابعا

I. تتكون النتيجة المجمعة من مجموع النتائج الصافية التي حققتها الشركة الأم والشركات المعنية بتجميع النتائج كما تم ضبطها طبقا لأحكام هذه المجلة.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات المذكورة الفوائض غير الموظفة على المبالغ المودعة بالحسابات الجارية للشركات فيما بينها وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VII من الفصل 48 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 20 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

غير أن نتائج الشركات المعنية بتجميع النتائج الخاضعة للضريبة على الشركات بنسب تختلف عن نسبة الضريبة التي تخضع لها الشركة الأم تؤخذ بعين الاعتبار ضمن النتيجة المجمعة في حدود نسبة تساوي الحاصل بين النسبة المختلفة ونسبة الضريبة التي تخضع لها الشركة الأم. **(نقحت بالفصل 3 ـ 1 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)**

وبالنسبة إلى الشركات المنتفعة بحق طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال أو بحق طرح الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل أصبحت بمقتضاه الضريبة الدنيا مستوجبة فإن أرباحها تؤخذ بعين الاعتبار في حدود نسبة تساوي الحاصل بين الضريبة الدنيا المذكورة ونسبة الضريبة التي تخضع لها الشركة الأم. **(نقحت بالفصل 3 ـ 2 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)**

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة لا تقبل للطرح لتحديد النتيجة المجمعة الخاضعة للضريبة الخسائر وكذلك الاستهلاكات التي أجل طرحها أثناء فترات الخسارة والمسجلة من قبل إحدى الشركات بعنوان السنوات السابقة للسنة التي دخل خلالها نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ. وتطرح الخسائر والاستهلاكات المذكورة طبقا للأحكام الواردة بهذه المجلة على مستوى نتائج الشركة التي سجلتها.

II. لضبط النتيجة المجمعة الخاضعة للضريبة على الشركات على مستوى الشركة الأم :

1. تطرح الديون المسندة بين الشركات المعنية بتجميع النتائج، والتي يقع التخلي عنها بعد دخول نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ.

2. تدمج المدخرات التي تم تكوينها بعد دخول نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص التي أسندت بين الشركات المعنية بتجميع النتائج وتم طرحها لتحديد الربح الخاضع للضريبة للشركة التي كونتها طبقا لأحكام الفصلين 12 و48 من هذه المجلة.

3. تدمج الأرباح المعاد استثمارها بين الشركات المعنية بنظام تجميع النتائج طبقا للتشريع الجاري به العمل بعد دخول النظام المذكور حيز التنفيذ إلا في صورة استعمال الشركة فعليا للأموال المكتتبة في رأس مالها والمحررة لإنجاز استثمارات في صلبها. ولهذا الغرض يتعين على الشركة الأم إرفاق التصريح بالنتائج المجمعة بجدول يبين مبلغ الأموال المكتتبة والمحررة والاستثمارات المنجزة من قبل الشركة المنتفعة بالاكتتاب.

القسم الفرعي الثالث

احتساب الضريبة على الشركات ودفعها

الفصل 49 خامسا

I. تحل الشركة الأم محل كل الشركات الأخرى في دفع الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية على أساس النتائج المجمعة.

وتبقى كل الشركات الأخرى متضامنة معها في دفع الضريبة على الشركات وذلك في حدود مبلغ الضريبة المستوجبة على النتائج التي سجلتها كما لو لم تكن معنية بنظام تجميع النتائج.

II. تحتسب الضريبة على الشركات على أساس النتائج المجمعة كما تم ضبطها طبقا لأحكام الفصل 49 رابعا أعلاه.

لا يمكن أن تقل الضريبة على الشركات المحددة على هذا النحو عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 49 من هذه المجلة والمحتسب على أساس رقم المعاملات الجملي للشركات المعنية بتجميع النتائج. **(نقحت بالفصل 43-4 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

III. تطرح طبقا لأحكام الفصل 54 من هذه المجلة، من الضريبة على الشركات المستوجبة على الشركة الأم على أساس النتائج المجمعة، الخصوم من المورد والتسبقات التي تحملتها الشركات المعنية بتجميع النتائج بمقتضى أحكام الفصلين 51 ثالثا و52 من هذه المجلة وكذلك الأقساط الاحتياطية المستوجبة على الشركة الأم على أساس الضريبة على الشركات بعنوان النتائج المجمعة والأقساط الاحتياطية التي تم دفعها من قبل الشركات خلال سنة دخول نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ.

كما يطرح فائض الخصم من المورد والتسبقات والأقساط الاحتياطية المسجلة لدى الشركات المعنية بنظام تجميع النتائج قبل دخوله حيز التنفيذ.

القسم الفرعي الرابع

واجبات الشركات التي يشملها نظام تجميع النتائج

الفصل 49 سادسا

I. يتعين على الشركة الأم أن ترفق التصريح السنوي بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 59 من هذه المجلة على أساس النتائج المجمعة بـ :

- جدول يبين كيفية ضبط النتيجة الصافية المجمعة حسب نموذج تعده الإدارة،

- قائمة في كل الشركات المعنية بتجميع النتائج مع التنصيص على نسبة المساهمات في رأس مالها،

- قائمة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المسندة بين الشركات المعنية بتجميع النتائج،

- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها بين الشركات المعنية بتجميع النتائج،

- قائمة في الاستثمارات المنجزة على أساس الأرباح المعاد استثمارها من قبل الشركات المعنية بنظام تجميع النتائج.

ويجب أن يتضمن التصريح السنوي بالنتائج المجمعة تاريخ وعدد وصولات إيداع التصاريح السنوية المستوجبة على كل الشركات المعنية بتجميع النتائج طبقا للفقرة II من هذا الفصل.

II. تبقى كل الشركات خلال كامل الفترة المعنية بتجميع النتائج مطالبة بإيداع التصاريح المنصوص عليها بهذه المجلة، بما في ذلك التصريح السنوي بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 59 من هذه المجلة دون دفع الضريبة على الشركات.

غير أنها لا تطالب بإيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المستوجبة على أساس التصاريح السنوية المودعة طبقا لأحكام هذه الفقرة على أساس النتائج التي سجلتها كما لو لم تكن خاضعة لنظام تجميع النتائج.

III. بصرف النظر عن أحكام الفقرة II من هذا الفصل تبقى كل الشركات مطالبة بإيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة دخول نظام تجميع النتائج حيز التنفيذ.

IV. يتعين على الشركة الأم إيداع لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراجها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث من السنة الثانية الموالية لسنة دخول نظام تجميع النتائج حيز التطبيق أو من السنة الثالثة في صورة التمديد المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 49 مكرر من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 21 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).**

القسم الفرعي الخامس

تبعات الخروج من نظام تجميع النتائج

الفصل 49 سابعا

في صورة الخروج من نظام تجميع النتائج قبل نهاية مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 49 مكرر من هذه المجلة تطالب كل شركة خرجت من النظام المذكور بدفع الفارق بين الضريبة المستوجبة على

نتائجها المسجلة بعنوان كل سنة شملها نظام تجميع النتائج المجمعة كما لو لم تكن تنتمي إلى هذا النظام وحصتها في الضريبة المدفوعة على أساس النتائج المجمعة بعنوان نفس الفترة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.

وتحتسب آجال التقادم في هذه الحالة ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الخروج من النظام المذكور.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة تخلي الشركة الأم أو إحدى الشركات الأخرى عن نظام تجميع النتائج أو في صورة خروج إحدى الشركات لانعدام أحد الشروط اللازمة للانتفاع بهذا النظام. غير أنها لا تطبق في صورة خروج إحدى الشركات تبعا لعملية دمج تمت بين شركات معنية بنظام تجميع النتائج.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضا في صورة عدم إيداع الشهادة المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 49 سادسا من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 22 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29).

الفصل 49 ثامنا

لا تطرح الخسائر المسجلة على مستوى النتائج المجمعة من نتائج الشركات التي خرجت عن نظام تجميع النتائج.

وفي صورة إنهاء العمل بنظام تجميع النتائج لأي سبب من الأسباب تطرح هذه الخسائر على مستوى نتائج الشركة الأم وذلك طبقا لأحكام الفقرة IX من الفصل 48 من هذه المجلة.

الفصل 49 تاسعا

في صورة عدم تجديد خيار العمل بنظام تجميع النتائج بعد انتهاء مدة الخمس سنوات تطالب كل الشركات بدفع الأقساط الاحتياطية خلال السنة الموالية لآخر سنة معنية بتجميع النتائج على أساس الضريبة على الشركات المستوجبة على نتائجها المسجلة بعنوان هذه السنة الأخيرة كما لو لم تكن خاضعة لنظام تجميع النتائج.

الفصل 49 عاشرا نظام اندماج وانقسام الشركات (أضيف بالفصل 23 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

I. لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن الإسهام بعناصر الأصول في إطار عملية اندماج شركات أو عملية انقسام كلي للشركات باستثناء السلع والأملاك والقيم التي تكون غرض الاستغلال.

غير أن القيمة الزائدة المذكورة تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام في حدود 50% من مبلغها وذلك على أساس الخمس سنويا ابتداء من سنة الاندماج أو من سنة الانقسام .

وفي صورة التفويت في العناصر المذكورة قبل نهاية خمس سنوات ابتداء من سنة الاندماج أو من سنة الانقسام , يدمج القسط من القيمة الزائدة الذي لم يتم إخضاعه للضريبة ضمن نتائج سنة التفويت.

ولا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة أعلاه إذا كانت القيمة الزائدة التي كان من الممكن تحقيقها من قبل الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة في صورة التفويت في العناصر المذكورة قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات أو معفاة من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

II. في صورة اندماج أو انقسام كلي للشركات ، لا تدمج المدخرات التي تم طرحها وفقا لأحكام الفقرات I وI مكرر وI ثالثا من الفصل 48 من هذه المجلة والتي لا يزال لها موجب ضمن نتائج الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة شريطة تسجيل المدخرات المذكورة ضمن موازنات الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول موضوع المدخرات بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام.

II مكرر . تطرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية اندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدمجة أو المنقسمة والتي لم يتسن طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلي للشركات.

ويتم طرح الخسائر والاستهلاكات طبقا لأحكام هذه المجلة على أن لا تتعدى فترة الطرح بالنسبة إلى الخسائر ما تبقى من المدة المنصوص عليها بالفقرة IX من الفصل 48 من هذه المجلة.

ويتم طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة على مستوى الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الانقسام الكلي للشركات كل في حدود ما آل إليها من الأصول الصافية للشركة المنقسمة مقارنة بجملة الأصول الصافية موضوع الانقسام.

ويستوجب الانتفاع بالطرح :

- إيداع الشركات المدمجة أو المنقسمة بمركز أو بمكتب مراقبة الضرائب المختص في الأجل المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل قائمة في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة موضوع الطرح مع بيان السنوات التي سجلت بعنوانها،

- تسجيل الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام الكلي للشركات الخسائر والاستهلاكات موضوع الطرح ضمن جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية مع بيان مصدرها وضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

(أضيفت بالفصل 36 ـ 1 ق. م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

III . يتعين على الشركة المدمجة أو المنقسمة إيداع بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات المختص في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرت عملية الاندماج أو عملية الانقسام :

- نسخة من محضر الجلسة المذكورة وكذلك نسخة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 418 أو بالفصل 429 من مجلة الشركات التجارية حسب الحالة،

- قائمة في عناصر الأصول موضوع الإسهام تتضمن قيمتها الأصلية ومجموع الاستهلاكات وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمة الإسهام والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن عملية الاندماج أو عن عملية الانقسام،

- قائمة في عناصر الأصول موضوع المدخرات وفي المدخرات المكونة بعنوانها.

IV. بصرف النظر عن أحكام الفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة، يتعين على الشركات المدمجة أو الشركات المنقسمة إيداع التصريح المتعلق بالانقطاع عن النشاط في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل. ويتضمن هذا التصريح خاصة النتائج المسجلة من تاريخ بدء السنة المالية لسنة الانقسام أو لسنة الاندماج إلى تاريخ بدء مفعول عملية الانقسام أو عملية الاندماج وكذلك المدخرات التي أصبحت دون موجب.

غير أنه، إذا كان لعملية الاندماج أو لعملية الانقسام مفعول رجعي تدمج نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام ضمن نتائج الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام. وفي هذه الحالة تضبط القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن عملية الإسهام بعناصر الأصول على أساس قيمتها المحاسبية الصافية المسجلة لدى الشركة المدمجة أو الشركة المنقسمة في تاريخ ختم الموازنة للسنة السابقة لسنة الاندماج أو لسنة الانقسام.

IV مكرر - تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاندماج وعلى عمليات الانقسام الكلي للشركات التي تتم طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وشريطة أن تكون الشركات المعنية خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون قد تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة في تاريخ الاندماج أو الانقسام الكلي للشركات. **(أضيفت بالفصل 36 - 2 ق. م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).**

V. تطالب الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو عملية الانقسام التي انتفعت بأحكام هذا الفصل في صورة قيامها بعمليات انقسام قبل نهاية مدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاندماج أو لسنة الانقسام بدفع الضريبة على الشركات التي لم يتم دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل, تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

VI. تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الانقسام الكلي للشركات التي يبدأ مفعولها ابتداء من غرة جانفي 2004 .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول ـ **مكان توظيف الضريبة**

الفصل 50 (ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

القسم الثاني ـ **طرق الدفع**

1 ـ الأقساط الاحتياطية

الفصل 51

I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية.

(نقحت بالفصل 28 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 62 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المـــؤرخ في 98/12/28).

ويعفى من دفع القسط الاحتياطي الأول المشار إليه بالفقرة IV من هذا الفصل الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لحرف تقليدية. **(نقحت بالفصل 36 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27).**

ويعفى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذه المجلة من دفع الأقساط الاحتياطية وذلك بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على حصصهم في الأرباح والمداخيل المحققة من قبل الشركات والتجمعات والصناديق المشار إليها بنفس الفصل. **(أضيفت بالفصل 56 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31/12/ 99 ونقحت بالفصل 57 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

II. تستخلص الأقساط الاحتياطية التي تدفع ابتداء من السنة الثانية للنشاط حسب دفوعات يساوي كل واحد منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل أو أرباح السنة السابقة.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية القيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية وفي محفظة السندات دون أن تقل قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 44 و 49 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 45 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 54 من هذه المجلة تستخلص الأقساط الاحتياطية حسب ثلاث دفوعات تقديرية يساوي كل واحد منها 30% من مبلغ الضريبة التقديرية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 29 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30) .**

وتستخلص الأقساط الاحتياطية المذكورة أعلاه في صورة دفع الضريبة طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة على أساس مبلغ الضريبة التقديرية التي كانت ستدفع لو لم يتم التفويت في الأصل التجاري. **(أضيفت بالفصل 73 ق.م . عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

III. تطرح المبالغ المخصومة من المورد في شكل تسبقات كما هو منصوص عليها بالفصل 52 من هذه المجلة، من الأقساط الاحتياطية الواجب دفعها بمقتضى الفقرة I من هذا الفصل.

في حالة تعذر جزئي أو كلي لتطبيق هذا الطرح، يتم طرح ما تبقى من الأقساط المقبلة أو عند الاقتضاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

IV. يتم التصريح بالأقساط الإحتياطية ودفعها :

. خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

. خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. **(نقحت بالفصل 36 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 71 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25).**

الفصل 51 مكرر (أضيف بالفصل 44 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27).

I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء. **(نقحت بالفصل 58 ق.م . عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. **(نقحت بالفصل 44 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 55 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المـؤرخ في 99/12/31).**

III. يتم التصريح بالتسبقة ودفعها في نفس الآجال المنصوص عليها بالعدد 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 51 ثالثا (أضيف بالفصل 47 ق.م. عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 95/12/25).

تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل تسبقة على واردات مواد الاستهلاك بنسبة 10% من القيمة الديوانية للمواد تضاف لها

الأداءات والمعاليم المستوجبة عليها وتضبط قائمة المواد الخاضعة لهذه التسبقة بمقتضى أمر.[1]

تطرح التسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفصلين 51 و54 من هذه المجلة.

يتم استخلاص التسبقة والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

2 ـ الخصم من المورد

الفصل 52

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية :

أ – 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. **(نقحت بالفصل 69 ـ 1 ق. م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).**

وتخفض هذه النسبة إلى :

- 5% بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها بشهادة تسلمها مصالح الأداءات المختصة تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي.

---

[1] أمر عدد 500 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10% عند التوريد.

- 2,5% بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات المدفوعة إلى مكـاتب الدراسات الخاضعة للضريبـة على الشركات أو التي تنشط في شكل تجمعات أو شركات المشار إليهـا بالفصل 4 من هذه المجلة وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إذا ثبت أن ما لا يقل عن 50% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة للسنة المالية التي تم خلالها دفع الأتعاب متأت من التصدير.

ويستوجب الانتفاع بالخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان الأتعاب الاستظهار لدى المدينين بها بشهادة في الغرض تسلمها مصالح الأداءات المختصة.

(نقحت بالفصل 45 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 والفصل 31 ق.م. عدد 98 المؤرخ فـي 12/31/ 91 و الفصل 43 ق.م. عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 والفصل 59 ق.م . عدد 123 المؤرخ في 12/28/ 2001 وألغي وعوض بالفصل 53 ق. م. عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 69 ـ 2 من ق.م. عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 وألغيت وعوضت بالفصل 13 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

ب. 15% بعنوان :

ـ (ألغيت بالفصل 30 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30)،

ـ (ألغيت بالفصل 30 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30)،

ـ المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكـام الفقرتين الفرعيتين "ج" و "هـ" من هذه الفقرة . **(نقحت بالفصل 47 ق م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

ـ (أضيفت بالفصل 52 ق.م. عدد 127 لسنـة 1994 المـؤرخ فـي 94/12/26 وألغيت بالفصل 4.69 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31)،

- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليهــا بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي **(أضيفت بالفصل 49 ق. م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

ج. 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم.

(نقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 31 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 43 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المــؤرخ في 98/12/28 وبالفصل 3.69 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).

د. **(ألغيت بالفصل 30 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30).**

هـ. 2.5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية **(أضيفت بالفصل 54 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 94/12/26).**

و. 2.5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.

وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 55 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 ونقحت بالفصل 2 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

ز. 1.5% من :

- المبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات المبرمة مع الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل،

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 5000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل. **(أضيفت بالفصل 81 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات،

- بعنوان عقود التأمين،

- بعنوان عقود الإيجار المالي.

(أضيفت بالفصل 42 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29 ونقحت بالفصل 74 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

(فقرة أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 95/12/25 وألغيت بالفقرة 2 من الفصل 51 ق . م . عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر. **(أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

II. 1) ويكون الخصم من المورد محررا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب وج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة. **(نقحت بالفصل 32 ق.م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 71 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 وبالفصل 69 ـ 5 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004) .**

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة . **(أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

2) وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول وكذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% ويتم هذا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المداخيل **(نقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 21 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. **(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق ونقحت بالفصل 25-2 ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)**

ولا تنطبق هذه الأحكام على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل. **(أضيفت بالفصل 99 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 92/12/29 ونقحت بالفصل 43 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).**

3) يخضع الأشخاص غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها بالبلاد التونسية وكذلك الشركاء وأعضاء الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 وبالفقرة 5 من الفصل 45 من هذه المجلة غير المقيمين والتي تتكون بالبلاد التونسية لفترة محددة لإنجاز صفقة معينة وينجز كل عضو أو كل شريك باسمه الخاص قسطه من الأشغال والخدمات التي تكون غرض الشركة أو غرض التجمع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بعنوان المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار عن طريق خصم من المورد وذلك ما لم تتجاوز أشغال البناء أو عمليات التركيب أو الخدمات أو الأشغال الأخرى بالبلاد التونسية مدة ستة أشهر.

ويتم الخصم من المورد حسب النسب التالية :

- 5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء،
- 10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب،
- 15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكل الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء الشركات أو التجمعات المذكورة أعلاه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس المداخيل أو الأرباح الصافية المحققة بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي تضبط حسب مقتضيات هذه المجلة.

وتتم ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى مكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختص عند القيام بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة من قبل المعنيين بالأمر أو من قبل الشركة أو التجمع. ويتولى المعنيون بالأمر إعلام المدين بالمبالغ الراجعة إليهم بعنوان الأنشطة المذكورة أعلاه بهذا الخيار.

وفي صورة اختيار الخضوع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس الأرباح الصافية المحققة بالبلاد التونسية بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والإخلال بالواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بهذه المجلة, لا يمكن أن تقل الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان المبالغ الراجعة إليهم عن مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة. **(أضيفت بالفصل 70 ق. م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 /2003/12).**

III. تستوجب الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية خصما إجباريا من المورد يقوم به المؤجر أو الملتزم بدفع الإيرادات أو الجرايات المستقر أو المقيم بالبلاد التونسية.

يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يتقاضون من الشركات أو الجمعيات أو الخواص المقيمين أو المستقرين خارج البلاد التونسية مرتبات أو أجور القيام بخصم الضريبة المحتسبة حسب نفس شروط الخصم المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة. **(نقحت بالفصل 36 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية :

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما

الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 54 ق. م. عدد 106 المؤرخ في 2005/12/19 وبالفصل 62 ق- م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)**

- ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.

غير أن الخصوم التي لم يقع القيام بها على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين تعتبر متخلدة بذمة المدين القاطن أو المستقر بالبلاد التونسية. **(نقحت بالفصل 33 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).**

الفصل 53

I. يساوي الخصم الذي يقوم به كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة حسب أحكام هذه المجلة المطبقة على كل شخص ليس له أي دخل غير أجره أو جرايته المقسم على عدد خلاصات الأجر.

ويساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة حسب الشروط المبينة أعلاه على أساس المرتب السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

II. يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة.

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي، يتم باعتبار المرتب السنوي الخاضع للضريبة على الدخل حسب النسب التالية :

المبلغ الصافي	النسب
0 إلى 2000 دينار	10%
2000.001 إلى 5000 دينار	15%
ما فوق 5000 دينار	20%

غير أنه إذا كان المبلغ الجملي الصافي للأجر السنوي لا يتجاوز 1500 دينار لا يخضع الأجر الظرفي للخصم من المورد.

II. مكرر : مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II أعلاه تخضع التأجيرات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي إلى خصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي **(أضيفت بالفصل 61 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

III. لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرتين III وIV من الفصل 40 من هذه المجلة.

3 ـ التسويــة

الفصل 54

I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. **(نقحت بالفصل 46 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27).**

ينقل طرح الفائض المتبقي إلى الأقساط الاحتياطية أو إلى الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا، كما يمكن استرجاع هذا الفائض إذا كان متأتيا من التسبقة أو من الخصم من المورد. **(نقح بالفصل 46 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 90/12/31 وبالفصل 46 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27).**

وفي صورة تعذر طرح الفائض المتأتي من الأقساط الاحتياطية خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وجوده أو في حالة انتهاء النشاط يمكن القيام بمطلب لاسترجاع هذا الفائض. **(نقحت بالفصل 46 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 90/12/31).**

ويطرح الخصم من المورد الذي تحمله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين **(أضيفت بالفصل 26 ق.م . عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يطرح الخصم من المورد الذي تم القيام به بعنوان المبالغ الراجعة إلى الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة وكذلك التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة بعنوان واردات مواد الاستهلاك من التسبقة المستوجبة عليها طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من نفس المجلة .

وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل **(أضيفت بالفصل 54 ق. م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

II. إذا نتج عن احتساب الضريبة تكملة مستوجبة لفائدة الخزينة تدفع هذه التكملة فورا.

غير أنه :

1. يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة دفع تكملة هذه الضريبة في حدود النصف عند إيداع

التصريح والنصف الآخر قبل موفى الشهر الرابع الموالي للأجل الأقصى لإيداع التصريح.

ولا يمنح هذا التقسيط إلا إذا أودع التصريح في الآجال القانونية.

2. **(ألغيت بالفصل 41 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27).**

2.(جديدة) يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة الذين يودعون تصاريحهم السنوية في الآجال القانونية دفع الضريبة المستوجبة على ضوء تصريحهم السنوي دفعة واحدة أو على دفعتين أو ثلاث أو أربع دفوعات كما يلي :

- عند إيداع التصريح بالدخل بالنسبة للدفعة الواحدة أو للدفعة الأولى،

- خلال الخمسة وعشرين يوما الأولى من الأشهر الثاني والثالث والرابع الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع التصريح السنوي بالدخل بالنسبة للدفوعات الأخرى. **(أضيفت بالفصل 63 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28) .**

القسم الثالث - **الواجبات**

الفصل 55

I. يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 ولأحكام الفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كل عملية دفع. **(نقحت بالفصل 93 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28) .**

وتحتوي هذه الشهادة على :

- هوية وعنوان المنتفع،

- المبلغ الخام الذي دفع له،

- مبلغ الخصم من المورد،

- المبلغ الصافي الذي دفع له.

ويتعين على الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة تسليم شهادة للشركاء أو الأعضاء تحتوي على :

- هوية وعنوان الشريك أو العضو،

- المناب الخام في الأرباح،

- مبلغ التسبقة المتعلق به،

- المناب الصافي في الأرباح.

(أضيفت بالفصل 45 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27 ونقحت بالفصل 60 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).

II. يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية أن يسلم المنتفعين شهادة سنوية تحتوي علاوة على الإرشادات المعددة أعلاه على :

- عدد الأطفال في الكفالة الذي أخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصوم.

- مبلغ المنح بعنوان مصاريف العمل.

- تفصيل الامتيازات العينية.

- مبلغ الاستثمارات المعفاة والمنجزة من قبل المعني بالأمر والذي وقع إعتماده لاحتساب الخصوم.

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه أن يودعوا مقابل وصل تسليم، في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة، بمركز أو بمكتب مراقبة الضرائب أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر، تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ **(نقحت بالفصل 69 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

يجب أن يودع التصريح في الآجال المنصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة في صورة التفويت أو الانقطاع عن العمل.

الفصل 56

يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

ويرفق هذا التصريح :

- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.

ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنيين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط **(أضيفت بالفصل 65 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).**

الفصل 57

تودع لدى مركز أو مكتب مراقبة الضرائب الذي يرجع له بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنص على تنقيح القوانين الأساسية أو تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة أو ترفيع أو تخفيض في رأس المال أو المصادقة على النتائج وكيفية توزيعها وكذلك تقارير مراقبي الحسابات والمحققين وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال الثلاثين يوما من تاريخ مداولات الجلسة العامة التي أقرتها أو التي علمت بها.

كما يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 من هذه المجلة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص الطبيعيون الذين يتعاطون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفة أو مهنة غير تجارية بإيداع تصريح بتغيير عنوان المنشأة أو المقر الاجتماعي أو المقر

الرئيسي بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر بالطريقة المنصوص عليها أعلاه خلال الثلاثين يوما من تاريخ تغيير المنشأة أو المقر. **(أضيفت بالفصل 68 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25)**

الفصل 58

I. في صورة تفويت أو انقطاع كلي عن العمل في مؤسسة صناعية أو تجارية أو صناعة تقليدية أو منشأة غير تجارية، تدفع الضريبة الموظفة على الأرباح المحققة بالمنشأة محل التفويت أو الانقطاع عن العمل والتي لم يقع توظيف الضريبة عليها وكذلك المدخرات غير المستعملة بواسطة إعلام يودع خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التفويت أو الغلق النهائي للمؤسسة في حالة الانقطاع عن العمل.

ويكون الإعلام مرفوقا ببطاقة التعريف الجبائي. **(أضيفت بالفصل 66 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المـؤرخ في 2004/12/31).**

ويطبق نفس الأجل على خصوم الضريبة غير المدفوعة.

II. يتحمل المقتني مسؤولية دفع الضرائب المستوجبة بعنوان المنشأة المفوت فيها في حدود ثمن التفويت بالتضامن مع المفوت خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل المفوت وذلك في صورة التفويت بمقابل أو بدون مقابل إلا إذا أعلم المقتني كتابيا إدارة الجباية بالعملية خلال نفس الآجال الممنوحة للمفوت.

III. إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين تطرح عند الاقتضاء، الضرائب الموظفة في حالة تفويت أو انقطاع عن العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ التفويت من مبلغ الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المحتسبة مستقبلا حسب مجموع دخلهم.

الفصل 59

I. لغاية توظيف الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتعين على كل شخص خاضع لإحدى هذه الضرائب أو معفى منها أن يحرر حسب نموذج معد من طرف الإدارة تصريحا سنويا لمداخيله أو أرباحه أو تصريحا للقيمة

الزائدة عندما يتعلق الأمر بحالة تفويت مشار إليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة وأن يودعه بقباضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة.

ويتضمن التصريح وجوبا كل المداخيل والأرباح مهما كان نظامها الجبائي. **(أضيفت بالفصل 69 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 ونقحت بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).**

II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :

- القوائم المالية،

- جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية،

- قائمة مفصلة في الاستهلاكات،

- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية،

- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات،

- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية،

- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم **(نقحت بالفصل 79 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

غير أنه يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 62 من هذه المجلة غير المجبرين بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي

للمؤسسات أن يرفقوا تصريحهم بكشف ينص على رقم معاملاتهم أو مقابيضهم السنوية حسب الحالة ومبلغ شراءاتهم ونفقاتهم التي يطالبون بطرحها لضبط الربح أو الدخل. **(نقحت بالفصل 76 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المـؤرخ في 97/12/29).**

ويتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية :

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة،

- وبقائمة مفصلة للإستهلاكات **(أضيفت بالفصل 71 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994).**

III. يجب على شركات الأشخاص وشركات المحاصة وتجمعات المصالح الاقتصادية حتى عند عدم خضوعها للضريبة باسمها الخاص أن تودع تصريحا تذكر فيه ربحها الجملي المضبوط طبقا لأحكام هذه المجلة ويرفق هذا التصريح بكشف في توزيع هذه الأرباح على الشركاء والمساهمين بالمال أو الأعضاء الخاضعين للضريبة باسمهم الخاص . **(نقحت بالفصل 61 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

ويتعين على المتصرفين في الصناديق المشتركة للديون المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة إيداع تصريح سنوي يتضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تم تحقيقها وهوية المالكين المشتركين المستفيدين بها والخاضعين للضريبة باسمهم الخاص ومبالغ الخصم من المورد التي تم القيام بها ومبالغ الخصم من المورد التي تم طرحها طبقا لأحكام الفصلين 52 و 54 من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 28 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

IV . يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات إرفاق تصاريحهم بالضريبة على الشركات بقائمة حسب نموذج تعده الإدارة في مساهماتهم التي تفوق نسبة 10% من رأس مال شركات أخرى تتضمن خاصة اسم الشركات ومقرها الاجتماعي ومعرفها الجبائي ونسبة المساهمة فيها **(أضيفت بالفصل 70 ق. م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17).**

V . يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة التنصيص ضمن التصريح السنوي بالضريبة على المعلومات اللازمة حول النشاط والمتمثلة خاصة في :

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها،
- قيمة مخزونات السلع،
- وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها،
- مساحة العقار المعد للاستغلال ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ.

(أضيفت بالفصل 64 ق. م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

الفصل 59 مكرر : (أضيف بالفصل 35 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)

تطبق أحكام الفقرتين **II** و**III** من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفقرة **IV** من الفصل 44 من هذه المجلة.

الفصل 60

I. تضبط آجال إيداع التصريح السنوي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك حتى في حالة إعفاء كلي في نطاق الامتيازات الجبائية كما يلي :

1. الأشخاص الطبيعيون :

أ. إلى غاية 25 فيفري بالنسبة للأشخاص الذين يحققون مداخيل رؤوس أموال منقولة أو مداخيل عقارية أو مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية، **(نقحت بالفصل 27 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22).**

أ مكرر. ويطبق الأجل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية أ أعلاه على التصريح بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفصل 31 مكرر من هذه المجلة. **(أضيفت بالفصل 64 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

ب. إلى غاية 25 أفريل بالنسبة للتجار،

ج. إلى غاية 25 ماي بالنسبة لمسدي الخدمات وللأشخاص المتعاطين لنشاط صناعي أو لمهنة غير تجارية وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون عدة أنشطة أو يحققون أكثر من صنف واحد من المداخيل، وتعتبر المداخيل الواردة بالفقرة الفرعية "أ" أعلاه صنفا واحدا،

د. إلى غاية 25 جويلية بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون حرفا تقليدية.

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الحرف التقليدية المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة.

(أضيفت بالفصل 80 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997) .

هـ. إلى غاية 25 أوت بالنسبة للأشخاص الذين يحققون أرباح الاستغلالات الفلاحية والصيد البحري.

ويودع التصريح إلى غاية يوم 25 من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ غير موفى شهر ديسمبر.

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الاستغلال الفلاحي والصيد البحري المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"د" من هذه الفقرة.

(أضيفت بالفصل 81 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

و. إلى غاية 5 ديسمبر بالنسبة للأجراء والمنتفعين بجـــرايات أو بإيرادات عمرية وذلك بالنسبة إلى الأجور والجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي والأجنبي**(نقحت بالفصل 25 ق.م. عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 37 ق.م. عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 و بالفصل 28 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22).**

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى الأجور أو الجرايات أو الإيرادات العمرية المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و"هـ" من هذه الفقرة. **(أضيفت بالفصل 82 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

2. الأشخاص المعنويون :

يجب إيداع التصريح في أجل أقصاه 25 مارس من كل سنة أو في أجل أقصاه الخمسة وعشرين يوما من الشهر الثالث الموالي لختم السنة المالية في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر.

إذا قدمت التصاريح المتعلقة بضبط الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للشركاء التي تقع فيها المصادقة على حسابات السنة المذكورة أو قبل التصديق على حسابات السنة المعنية من قبل مراقب حسابات بالنسبة إلى شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تكتسي صبغة وقتية ويمكن تنقيحها في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة أو التصديق على الحسابات حسب الحالة وفي أجل أقصاه الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى المضبوط بالفقرة الفرعية السابقة. **(نقحت بالفصل 37 ق.م. عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 93/12/27 وبالفصل 67 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 /2006/12).**

II. يودع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلي للتفويت، ويقع دفع الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة

العقارية المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 27 من هذه المجلة على أساس تصريح أولي يقع خلال الشهر الذي يلي تاريخ الإعلام بالقيمة المحددة من طرف خبير أملاك الدولة.

وتمثل الضريبة المستخلصة على هذا الأساس تسبقة يقع طرحها من الضريبة المستوجبة عند التفويت الفعلي في كامل الأرض أو في جزء منها وتعتبر هذه التسبقة حدا أدنى لمقدار الضريبة المستوجبة على القيمة المحققة عند التفويت.

ولا يمكن تسليم شهادة رفع اليد للمنتفعين بأراضي دولية ذات صبغة فلاحية على وجه التفويت إلا بعد الإدلاء بما يفيد دفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية. ويمكن تسليم الشهادة المذكورة عند القيام بالتصريح الأولي بالقيمة الزائدة وإثبات دفع الضريبة على هذا الأساس ما لم تسترجع الدولة العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة عدم التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة يمكن لمصالح الجباية ، بعد انقضاء شهر من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر ، توظيف تسبقة وجوبا بعنوان الضريبة المذكورة بنسبة 2.5% من سعر التفويت المصرح به في العقد. **(نقحت بالفصل 6 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).**

ولا يقع تثقيل الضريبة إذا تم إثبات أنها كانت محل خصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 108 ق.م. عـــدد 122 المؤرخ في 92/12/29 وبالفصل 6 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الاجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).**

III. يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل السابع من هذه المجلة إيداع تصريحهم ودفع الضرائب المتخلدة بذمتهم أثناء الشهر الذي يسبق شهر رحيلهم.

IV. في حالة الوفاة، يتعين على الورثة أن يودعوا التصريح خلال الستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة ولا يمكن أن تنجر عنه ضريبة تتعدى نصف الإرث الصافي قبل دفع معاليم النقل إثر الوفاة.

الفصل 61

(ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

القسم الرابع . مسك المحاسبة

الفصل 62

I. يلزم الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكل شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. **(نقحت بالفصل 75 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29 وبالفصل 63 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31) .**

II. يتعين على الأشخاص الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب :

. إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مقابل تسليم وصل،

. إعلام المكتب المذكور بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات. **(نقحت بالفصل 75 ق.م. عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 97/12/29).**

III. يعفى من مسك الوثائق المشار إليها بالفقرتين I وII من هذا الفصل :

1. الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة.

2. الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالنظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أصناف المداخيل المشار إليها بالفصلين 21 و27 من هذه المجلة.

غير أنهم يلزمون بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة حيث تسجل به يوميا المقابيض والمصاريف.

3. الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالنظام التقديري لضبط الدخل بعنوان أصناف المداخيل المشار إليها بالفصل 23 من هذه المجلة.

4. الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في النظام الحقيقي والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100.000 دينار. غير أنه يجب على هؤلاء الأشخاص مسك :

(نقحت بالفصل 64 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28).

. دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها.

. ودفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات **(أضيفت بالفصل 70 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 94/12/26).**

IV. يجب الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بالدفاتر التجارية أو غيرها من وثائق المحاسبة وبصفة عامة جميع الوثائق المقرر مسكها أو الإدلاء بها طبقا لأحكام هذه المجلة.

الفصول من 63 إلى 97 ألغيت بالفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصول التي تدخل حيز التطبيق
ابتداء من غرة جانفي 2011

الفصول من 5 إلى 12 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحها بالفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

إرساء نظام نهائي للتصدير

الفصل 5

1) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة سادسة هذا نصها :

. للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفقرة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

2) تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الثانية والفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح ثلثي المداخيل

المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

وتعتبر عمليات تصدير على معنى هذه الفقرة :

- مبيعات سلع منتجة محليا خارج البلاد التونسية،

- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية،

- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج،

- مبيعات سلع منتجة محليا وإسداء خدمات إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات.

..... (البقية بدون تغيير).

3) تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة VII عاشرا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 6

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة 6 والفقرة 7 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي :

6- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون

عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

7 - الضريبة على الشركات بنسبة 10% من الأرباح المتأتية من التصدير ومع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتـداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 7

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة 2 والفقرة 3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي :

2 ـ طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عـدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

3 - نسبة ضريبة على الشركات بـ 10% من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 8

1) تلغى ابتداء من غرة جانفي 2011 أحكام الفقرة 4 من الفصل 8 من الباب الثالث من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

4- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق

بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحقـقة ابتداء من غرة جانفي 2011.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 8 من الباب الثالث من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة 5 هذا نصهـا :

5 - الضريبة على الشركات بنسبة 10% من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصـل 9

تنقـح أحكام الفقـرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 كما يلي :

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصـل 10

تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011 والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير أو من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

ملاءمة بعض الأنظمة الجبائية الخاصة

مع النظام الجبائي للتصدير

الفصل 11

تلغى إبتداء من غرة جانفي 2011 أحكام العددين 6 و 7 من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين وتعوض بما يلي :

6 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح المداخيل المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

7 - الضريبة على الشركات بعد طرح الأرباح المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 12

1. تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين كما يلي :

تخضع المؤسسات غير المقيمة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة للأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين والمحققة إبتداء من غرة جانفي 2011 .

2. تحذف ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الأعداد 5 و 6 و7 وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985

المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وتعوض بما يلي :

وتخضع المؤسسات غير المقيمة إلى دفع :

- المعلوم على العقارات المبنية ،

- المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصول التي تم إلغاؤها بموجب أحكام الفصل 7
من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000
والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الفصل 50

I. يعد مكانا لتوظيف الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضـريبة على الدخل :

ـ مكان منشأتهم بالنسبة للأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو صناعي أو صناعة تقليدية أو مهنة غير تجارية،

ـ مكان إقامتهم في الحالات الأخرى.

وفي صورة تعدد أماكن الإقامة أو المنشآت، يعد مكان توظيف الضريبة المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي أو المنشأة الرئيسية.

غير أنه :

1. يعتبر مقر الإقامة الرئيسي بالنسبة للموظفين وأعوان الدولة المتعاطين لوظيفتهم في بلد أجنبي مقر الإدارة التابعين لها.

2. توظف الضريبة على الأشخاص المتعاطين لأنشطة بالبلاد التونسية أو يملكون فيها مكاسب دون أن يكون لهم مقر جبائي إما في مكان تعاطي نشاطهم أو في المكان الذي يحصل فيه القسط الأوفر من مكاسبهم.

II. بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات، يكون مكان المقر الاجتماعي مكان توظيف الضريبة.

III. بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي على ذمتها منشأة دائمة بالبلاد التونسية، يكون مكان توظيف الضريبة هو مكان المنشأة الرئيسية.

الفصل 61

يمكن لإدارة الجباية أن تطلب كتابيا من كل شخص بأن يقدم لها كشفا مفصلا لمكاسبه وعناصر مستوى عيشه المشار إليها بالفصل 42 من هذه المجلة.

القسم الخامس ـ المـراقبـة

الفصل 63

I. يتعين على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يستظهروا بوصولاتهم عند كل طلب من أعوان إدارة الجباية المؤهلين ولذلك ولهذا الغرض، يرخص

لأعوان إدارة الجباية التحول إلى الخاضعين للضريبة والقيام بزيارة المحلات المهنية والمغازات وذلك لمعاينة تعاطي التجارة أو الصناعة أو المهنة.

II. وفي حالة وجود قرائن ضد شخص يتعاطى نشاطا تجاريا أو صناعيا تخضع مداخيله للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات دون التصريح بذلك فإنه يمكن لأعوان إدارة الجباية المؤهلين لذلك وبعد ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية الاستعانة بالقوة العامة للقيام بزيارات وتفتيشات داخل محل نشاط الشخص المظنون فيه.

III. تضع الإدارة على ذمة المطالبين بالضريبة ميثاقا يضبط حقوقهم وواجباتهم طبقا للقوانين الجبائية الجاري بها العمل يسمى "ميثاق المطالب بالضريبة" ويلزم مضمون هذا الميثاق الإدارة. **(تمم بالفصل 47 ق.م. عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 90/12/31).**

الفصل 64

يمكن لأعوان إدارة الجباية أن يراقبوا وأن يراجعوا تصاريح الخاضعين للضريبة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو حكم أو تصفية شركة أو تركة أو موازنة أو بأية وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون.

ويمكنهم لهذا الغرض مطالبة الخاضع للضريبة كتابيا بتقديم كتبه ودفاتره وأزمته وسنداته وحجج المقابيض والمصاريف والمحاسبية وبصفة عامة جميع الوثائق المتعلقة بمباشرة التجارة أو الصناعة أو المهنة التي يتعاطاها المطالب بالضريبة والتي تدخل في إطار المراقبة الجبائية.

ويمكنهم أيضا أن يطالبوا الخاضعين للضريبة كتابيا وبرسالة مضمونة الوصول مع وصل بالتسليم بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات وذلك فيما يتعلق بمداخيلهم المصرح بها وبأعبائهم وبتخفيضاتهم المخصومة من الدخل. ويحق لهم أن يصلحوا التصاريح بالإستناد على القرائن الفعلية أو القانونية وخاصة على المصاريف الظاهرة للمطالب بالضريبة بإضافة المداخيل العينية وزيادة الممتلكات وعلى مقارنات مع مداخيل استغلالات أو موارد مداخيل مماثلة.

الفصل 65

لا يمكن في أي حال من الأحوال لإدارات الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات المستلزمة أو المراقبة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية وكذلك لجميع المنشآت والمنظمات مهما كان نوعها الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تعتصم بالسر المهني إزاء أعوان إدارة الجباية المؤهلين والذين يطلبون منها موافاتهم بوثائق المصالح التابعة لها وذلك لغاية ضبط أساس الضريبة ومراقبة التصاريح.

القسم السادس . **النزاعات الإدارية والتوظيف الإجباري**

الفصل 66

I. توظف الضريبة وجوبا على المطالب بها الذي لم يقدم في الآجال القانونية التصاريح المشار إليها بالفصول 51 و52 و56 إلى 61 من هذه المجلة أو الذي قدم تصريحا منقوصا أو مغلوطا في أرباحه أو مداخيله أو رقم معاملاته وكذلك في الخصم أو التسبقات.

ويقرر التوظيف الإجباري بناء على كل القرائن الفعلية أو القانونية وبالخصوص طبقا للفصلين 42 و43 من هذه المجلة المتعلقين بالتقييم التقديري الأدنى المرتكز على عناصر مستوى عيش المطالبين بالضريبة أو على نفقاتهم الشخصية الظاهرة أو على زيادة ممتلكاتهم.

II. وبدون اعتبار مفعول أحكام المجلة التجارية فيما يخص عدم الامتثال كليا أو جزئيا للقواعد المنصوص عليها بالمجلة المذكورة بشأن مسك دفاتر التجارة فإنه يمكن توظيف الضريبة وجوبا على المطالبين بها الذين لا يمتثلون للواجبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة.

الفصل 67

I. قبل إعداد قرار التوظيف الاجباري تقع دراسة ملف المطالب بالضريبة موضوع النزاعات من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير التخطيط والمالية.

وتعد اللجنة المذكورة تقريرا كتابيا في الموضوع يقع إرساله إلى المطالب بالضريبة وفق إحدى الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل قصد الإجابة عليه في ظرف لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ الاستلام.

يمكن للجنة المذكورة دعوة المطالب بالضريبة قصد الوصول إلى اتفاق حول النزاعات.

وفي حالة تعذر المطالب بالضريبة الحضور لدى اللجنة يمكنه تكليف من ينوبه.

ويعتبر عدم إجابة المطالب بالضريبة على التقرير المذكور في الأجل المحدد أعلاه أو عدم حضوره لدى اللجنة في الموعد المحدد له سببا كافيا لإعداد قرار التوظيف الاجباري وتبليغه.

II. يبلغ قرار التوظيف الاجباري إما بمكتوب مضمون الوصول بالاستلام أو عن طريق أعوان إدارة الجباية الذين لهم على الأقل رتبة مراقب أو عن طريق حامل بطاقات الجبر وذلك إلى آخر عنوان قدمه المعني بالأمر طبقا لأحكام الفصلين 56 و57 من هذه المجلة أو إلى العنوان المذكور على تصاريح مداخيله أو أرباحه.

III. يمكن للمطالب بالضريبة أن يستأنف قرار التوظيف الاجباري خلال شهر ابتداء من تاريخ تسلم مكتوب التبليغ.

ويرفع الاستئناف الذي يجب أن يرسل معللا ومضمون الوصول إلى وزير التخطيط والمالية الذي يحيله أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة.

IV. في صورة إقرار توظيف إجباري لعدم إيداع التصاريح المشار إليها بالفصل 60 من هذه المجلة أو لعدم مسك أو تقديم وثائق المحاسبة المنصوص عليها بالفقرتين I وII من الفصل 62 من هذه المجلة من قبل المؤسسات التي يتجاوز رقم معاملاتها المصرح به أو المقوم 500.000 دينار سنويا، لا يقبل الاستئناف المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل إلا

شريطة أن يقع تضمين 20% من مبلغ الضرائب الناتجة عن التوظيف الاجباري بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

وفي حالة ضبط المبالغ المستحقة من قبل اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة في مستوى أقل من مستوى المبالغ المضمنة فعليا، ترجع للمعني بالأمرالقيمة المتبقية التي تضاف لها نسبة فائض يساوي 1,25% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب ابتداء من تاريخ التضمين، وذلك في ظرف شهر على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ طلب الاسترجاع.

V. لا يمكن للمطالب بالضريبة الخاضع لتوظيف إجباري عملا بأحكام الفصل 66 من هذه المجلة الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الضريبة التي فرضت عليه إلا إذا أقام الدليل على موارده الحقيقية أو على الشطط فيما وظف عليه.

VI. إذا لم يقع الاستئناف في الأجل المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل تسجل الضرائب والخطايا المستوجبة والتي هي محل قرار التوظيف الإجباري بحسابات قابض المالية وتقع متابعة استخلاصها.

VII. إذا تعلق التوظيف الإجباري بخصوص ضرائب لم يقع القيام بها أو كانت منقوصة أو أيضا لم يقع دفعها، تسجل الخطية المشار إليها بالفصل 77 والخطايا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 73 من هذه المجلة وكذلك المبالغ التي لم تدفع، بدفاتر قابض المالية بعد إبلاغها للمعني بالأمر حسب شروط الفقرة II من هذا الفصل.

غير أنه يقبل الاستئناف لدى اللجنة الخاصة للتوظيف الإجباري وفقا لأحكام الفقرة III من هذا الفصل ولا يوقف هذا الاستئناف استخلاص المبالغ المثقلة.

الفصل 68

I. تتركب اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري المستقرة بكل مركز ولاية من :

- قاض بالمحكمة الابتدائية يعين من طرف وزير العدل ويقوم بمهام رئيس.

- ممثلين اثنين عن وزير التخطيط والمالية.

- ممثلين اثنين عن المطالبين بالضريبة.

- وموظفين اثنين يعينهما وزير التخطيط والمالية ليقوما، بدون المشاركة في التصويت وفي المفاوضة، الأول بمهام مندوب الدولة والثاني بمهام كاتب اللجنة.

II. يقع تعيين ممثلي المطالبين بالضريبة من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

III. يمكن لرئيس اللجنة في صورة غياب أحد ممثلي المطالبين بالضريبة أو كليهما والذين وقع استدعاؤهما بصفة قانونية أن يعوضهما بموظف أو موظفين أو محام أو محاميين.

الفصل 69

I. تضبط اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري أيام وساعات جلساتها ويقع استدعاؤها من قبل رئيسها بمبادرة من وزير التخطيط والمالية وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ولو في صورة غياب المطالب بالضريبة الواقع استدعاؤه بصفة قانونية سواء أدلى هذا الأخير أو لم يدل بوسائل دفـــاعه.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

II. يكلف الأعوان المشار إليهم بالفصل 64 من هذه المجلة بالقيام بإجراءات التحقيق التي تأمر بها اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري.

الفصل 70

I. تبت اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التي أحيل إليها مطلب الاستئناف من قبل وزير التخطيط والمالية في القضية بعد الاستماع إلى بيانات مندوب الدولة وبيانات المطالب بالضريبة بعد دعوته للمثول أمامها بالطرق القانونية.

II. يوجه الاستدعاء للمستأنف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع وصل بالتسليم أو يسلم له من طرف أعوان إدارة الجباية ممن لهم على الأقل رتبة مراقب أو عن طريق حامل بطاقات الجبر.

III. يمكن للمطالب بالضريبة أن يستعين بشخص من اختياره أو أن ينوب عنه وكيلا مؤهلا لذلك.

الفصل 71

I. تكون قرارات اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري، التي يجب أن تكون معللة، نهائية وتبلغ هذه القرارات للمعنيين بالأمر إما بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الوصل بالتسليم أو بواسطة أعوان الجباية ممن لهم على الأقل رتبة مراقب أو بواسطة حامل بطاقات الجبر.

غير أنه لا يمكن عرضها على المحكمة الإدارية بطلب من أحد الطرفين المعنيين بالأمر إلا في حالة تجاوز السلطة أو عيب شكلي أو خرق للقانون.

II. يجب أن يقدم مطلب التعقيب المعلل قانونيا إلى كتابة المحكمة الإدارية خلال أجل قدره ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إبلاغ قرار اللجنة لمن يهمه الأمر.

III. يجب على الطاعن أن يقدم في أجل قدره ستون يوما ابتداء من تاريخ تقديم مطلب التعقيب لدى كتابة المحكمة الإدارية، وإلا سقط طعنه، مذكرة مفصلة في بيان أسباب الطعن المذكورة في مطلب التعقيب.

يقع إبلاغ هذه المذكرة للمعقب ضده في نفس الأجل بسعي من المعقب بواسطة ظرف مضمون الوصول مع وصل بالتسليم. وللمعقب ضده أجل ستين يوما ابتداء من اتصاله بالمذكرة لتقديم، مذكرة دفاعية لكتابة المحكمة، ويتولى إبلاغها للمعقب في نفس الأجل المذكور بواسطة ظرف مضمون الوصول مع وصل بالتسليم.

وتبت المحكمة بناء على المذكرتين ويمكن لها الاستماع إلى الطرفين ووكيليهما الذين لا يمكن لهما إلا شرح المذكرتين.

IV. وفي صورة رفض مطلب التعقيب يصبح قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري نهائيا.

وفي صورة النقض تحال القضية للنظر من حيث الأصل أمام اللجنة المذكورة بعد تغيير تركيبتها.

وفي صورة اللجوء ثانية إلى التعقيب تبت المحكمة في القضية بدون إحالتها من جديد.

ولا تكتسي أسس توظيف الضريبة المعترض عليها صبغة نهائية إلا بعد أن تبت اللجنة في الأمر ويقع تنقيحها حسب الحال وفقا لما يتخذ من قرارات سواء عن طريق التخفيف أو الترجيع أو عن طريق التوظيف التكميلي.

V. تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالمجلة الرسمية لإدارة الجباية وبإحدى الصحف اليومية الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري إذا تعدى المبلغ السنوي للضريبة المحكوم به من طرف اللجنة 2.000 دينار. **(نقحت بالفصل 65 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31) .**

القسم السابع ـ أجل التدارك والتقادم

الفصل 72 [1]

I. يمكن تدارك الاغفالات الجزئية التي وقعت معاينتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

---

[1] الفصل 49 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 : يقصد بعبارة "السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة" الواردة بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

يمكن تدارك الاغفالات الكلية التي وقعت معاينتها بعنوان إحدى هذه الضرائب إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

II. ينقطع التقادم إما بتبليغ قرار التوظيف الإجباري أو بتحرير محضر لعدم تقديم أو عدم مسك وثائق المحاسبة وذلك قبل ستين يوما على الأقل من انتهاء السنة القصوى لأجل التدارك.

III. يسقط حق المطالبة باستخلاص الضرائب الأصلية وما تبعها بعد مضي خمس سنوات مدنية ابتداء من يوم وجوب دفعها أو من يوم إبلاغ إما قرار وزير التخطيط والمالية أو قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري.

القسم الثامن . العقوبــات

الفصل 73[1]

I. يترتب عن التأخير في دفع الضرائب أو أجزاء منها وكذلك عن دفع مبالغ منقوصة تطبيق خطية تأخير على المخالفين تساوي 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى القانوني لدفع الضرائب.

ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه الخطية أقل من 5 دنانير.

II. توظف على كل شخص قام بخصم الضريبة ولم يدفعها في الآجال المحددة خطية تأخير تساوي 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه وذلك من الخصوم المنجزة والتي تأجل دفعها وتحتسب الخطية ابتداء من التاريخ المحدد لدفع هذه الخصوم.

ولا يمكن أن يكون مبلغ هذه الخطية أقل من 5 دنانير.

(أضيفت بالفصل 28 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31).

---

[1] نصت الفصول من 46 إلى 48 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 على التطبيق المسبق لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء.

III. يستوجب كل دين جبائي على كاهل المدين خطية تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لشهر تثقيلها بحسابات المحاسب العمومي المكلف باستخلاصها.

ويقع احتساب هذه الخطية بنسبة 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه وذلك من مبلغ أصل الدين.

الفصل 74 [1]

علاوة على خطايا التأخير المشار إليها بالفصل 73 من هذه المجلة تضبط نسب خطايا الأساس المستوجبة إثر تدخل المراقبة كما يلي :

. 10% من المعاليم المستوجبة في صورة نقص غير ناتج عن تحيل أو في صورة عدم إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو على الشركات يتعلق بتأخير لمدة تقل عن السنتين.

. 20% من المعاليم المستوجبة في صورة تحيل لأول مرة أو أول إخفاء أو عدم إيداع تصريح بالضريبة على الدخل أو على الشركات يتعلق بتأخير لمدة تساوي السنتين وتقل عن الثلاث سنوات.

. 30% من المعاليم المستوجبة في صورة إعادة التحيل أو عدم تقديم التصريح بالضريبة على الدخل أو على الشركات لمدة تأخير تساوي أو تفوق ثلاث سنوات أو في صورة تسوية وضعية مطالب بالضريبة غير مرسم لدى المصالح الجبائية.

وترفع هذه النسب بـ 5 نقاط إذا كانت المعاليم المستوجبة ناتجة عن قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري.

وتخفض هذه النسب بـ 5 نقاط إذا استخلصت المعاليم المستوجبة بالحاضر.

(أضيفت بالفصل 29 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31).

---

[1] نصت الفصول من 46 إلى 48 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 على التطبيق المسبق لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء.

الفصل 75

I. تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقتين بوجوب تحرير فاتورة في مادتي الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للاستغلالات التجارية والمهن غير التجارية.

II. يعاقب الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بخطية تساوي 10% من مبلغ الفاتورة التي لم يقع تحريرها.

الفصل 76

يعاقب كل شخص لم يقدم كشفا في عناصر الممتلكات ومستوى العيش المشار إليه بالفصل 61 من هذه المجلة خلال الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه طلب التقديم بخطية جبائية تساوي 100 دينار يضاف إليها 50 دينارا بالنسبة لكل عنصر من عناصر مستوى العيش والممتلكات التي لم يقع التصريح به.

يعاقب كل شخص لم يصرح بأحد عناصر مستوى العيش أو الممتلكات بخطية جبائية تساوي 50 دينارا عن كل عنصر.

يعاقب كل مخالف لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة بخطية جبائية تساوي عشرة دنانير عن كل إغفال أو خطأ في الإرشادات التي يجب تقديمها.

يعاقب كل مخالف أو مخل بالواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة، غير التي وقع التنصيص على عقوبات خاصة بها، بخطية جبائية تساوي خمسة وعشرين دينارا.

الفصل 77

توظف خطية جبائية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة على كل شخص لم يقم بالخصم أو قام به بصفة منقوصة.

وتضاعف هذه الخطية الجبائية في صورة العود.

وتتم التتبعات وطرق استخلاص الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 67 من هذه المجلة.

الفصل 78

يعاقب من لم يقم بالتصريح المشار إليه بالفصل 56 من هذه المجلة بخطية جبائية تساوي :

ـ 1000 دينار بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ـ 500 دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية.

ـ 50 دينار في الحالات الأخرى.

الفصل 79

يعاقب كل شخص لم يقم بالتصريح المشار إليه بالفصل 58 من هذه المجلة بخطية جبائية تساوي :

ـ 250 دينار بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ـ 100 دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية.

ـ 10 دنانير في الحالات الأخرى.

الفصل 80

I. يعاقب كل شخص لم يقم بمسك الوثائق المنصوص عليها بالفصل 62 من هذه المجلة بخطية جبائية قدرها :

ـ 1000 دينار بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ـ 500 دينار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهن غير تجارية.

ـ 50 دينار في الحالات الأخرى.

ويمكن معاينة عدم مسك المحاسبة مرة كل 90 يوما ابتداء من المعاينة الأولى أو السالفة ويستوجب تطبيق نفس الخطية.

II. ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل شخص لم يقدم أو رفض تقديم وثائق المحاسبة المشار إليها أعلاه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الطلب الذي يجب أن يقدم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالتسليم إلا في صورة أسباب قاهرة.

ولا تضاف هذه الخطية للخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

III. تفرض خطايا التأخير وخطايا الأساس المطبقة بعنوان الخصم من المورد وكذلك الخطايا الجبائية المشار إليها بفصول القسم الثامن من هذه المجلة مباشرة من قبل الإدارة.

وتتم طرق التتبع والاستخلاص وفق مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 67 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 27 ق.م. عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 91/12/31).**

الفصل 81

I. علاوة على خطية التأخير المشار إليها بالفصل 73 من هذه المجلة وخطايا الأساس المشار إليها بالفصل 74 من نفس المجلة يعاقب، إثر تدخل مصالح المراقبة، كل شخص قام بخصم الضريبة ولم يتول دفعها لفائدة الخزينة لمدة ستة أشهر، ابتداء من التاريخ المحدد لدفع هذه الخصوم المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 52 من هذه المجلة، بخطية تتراوح بين 500 دينار و10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وخمس سنوات.

II. تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف شخصا معنويا بصفة شخصية على الرؤساء المديرين العامين أو المديرين أو الوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة ممثل للشخص المعنوي.

III. تسلط نفس العقوبات على المشاركين في المخالفات المشار إليها أعلاه.

الفصل 82

زيادة على سحب رخصة العمل، يعاقب بخطية تتراوح بين 500 و 10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وخمس سنوات وكلاء الأعمال والمستشارون الجبائيون والخبراء وكل الأشخاص الذين يتعاطون مهنة حرة لمسك الدفاتر المحاسبية أو للمساعدة على مسكها والذين تعمدوا إعداد أو ساعدوا عمدا على إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الضريبة أو من الضريبة نفسها.

ويعتبر هؤلاء الأشخاص، علاوة على ذلك، متضامنين مع حرفائهم في دفع المبالغ الأصلية والخطايا التي وقع التحيل في دفعها بسبب تصرفاتهم.

الفصل 83

I. دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بهذه المجلة، يعاقب كل شخص خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات قام عمدا بأعمال تحيل موصوفة للتملص من القيام بضبط الضريبة أو دفعها كليا أو جزئيا وكذلك الأشخاص المشاركون معه بخطية تتراوح بين 500 دينار و10.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وخمس سنوات.

II. وتعتبر أعمال تحيل موصوفة :

- مسك محاسبة مزدوجة ووثائق مزورة،

- البيع بصفة متكررة بدون تحرير فاتورة قصد إخفاء الشراءات والبيوعات،

- إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية،

- منح وثائق مزورة للغير أو تقديم هذه الوثائق قصد الانتفاع بامتيازات، جبائية أو استرجاع ضرائب أو طرحها من الضرائب المستوجبة،

- القيام بعمليات مسترابة تؤول إلى تحويل الممتلكات إلى الغير بغرض تهريبها وعدم تسديد الديون الجبائية.

الفصل 84

يتم إثبات الحجة في شأن المخالفات المعرفة بالفصول 81 و82 و83 من هذه المجلة من قبل الإدارة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 85

I. يعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلة الجنائية، كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص أو نزاعات الضريبة إذا أفشى سرا حسب مدلول الفصل المذكور.

II. يجب أن تحال داخل ظرف مغلق جميع الاعلامات والمكاتبات المتبادلة بين أعوان إدارة الجباية أو الموجهة من طرفهم للمطالبين بالضريبة والتي تتعلق بالضريبة.

III. لا يخول لأعوان الإدارة منح معلومات للمطالبين بالضريبة أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يخص ضرائبهم الشخصية.

الفصل 86

يقع استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو زائدة بعنوان الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك عن طريق الخصم المباشر من المقابيض المجمعة بفصل مقابيض الميزانية الذي وظفت له هذه المبالغ.

وتضبط شروط وطرق هذا الاسترجاع بقرار من وزير التخطيط والمالية.

الفصل 87

يتوقف تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل السيارات بجميع أنواعها على تقديم نسخة من وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة أو الشهادة.

وينسحب هذا الإجراء في حالة طلب اشتراك في الهاتف لدى إدارة البريد والبرق والهاتف.

الفصل 88

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الصناعية أو التجارية وكذلك على كل المؤسسات العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه عند إبرام كل صفقة أو بتة إلى إدارة الجباية الإرشادات المتعلقة بمناقصة الدراسات والأشغال أو الخدمات المبرمة مع الغير حسب نموذج موفر من قبل الإدارة وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرا.

الفصل 89

لا يمكن المشاركة في الصفقات العمومية للدولة وللجماعات العمومية المحلية وفي صفقات المنشآت العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الصناعية أو التجارية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد الإدلاء بشهادة تسلمها إدارة الجباية تنص على أن الوضعية الجبائية للمعني بالأمر مسواة.

الفصل 90

I. تقع معاينة مخالفات التشريع الجبائي بمحضر محرر من طرف عونين من إدارة الجباية لهما على الأقل رتبة مراقب محلفين وحاملين لبطاقة مهنية وذلك عند معاينتهما الشخصية والمباشرة لوقائع المخالفة. ويتضمن كل محضر وجوبا ختم المصلحة التي ينتمي إليها العونان المحرران للمحضر.

II. يجب على المخالف أو نائبه الذي يحضر تحرير المحضر أن يوقعه. وفي صورة تحرير محضر عند غياب المخالف أو عند حضوره مع امتناعه عن التوقيع يجب التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 91

تعفى المحاضر المذكورة أعلاه والمصالحات التي تقوم مقامها من معاليم التامبر والتسجيل.

الفصل 92

I. ترسم المحاضر في سجل خاص يفتح كل عام في كل مركز أو مكتب مراقبة الضريبة، ويقع تسجيلها بنظام ترقيمي متسلسل.

II. يسقط حق التتبع في المخالفات المنصوص عليها في هذه المجلة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

الفصل 93

يقع اعتماد المحاضر المحررة من قبل الأعوان المختصين والتابعين لإدارة الجباية ما لم يتبين خلاف ذلك.

يمكن للشخص المتعرض للتبعات أو نائبه أن يطلب تمكينه من الإدلاء بالحجة المخالفة للوقائع المعاينة بالمحضر. وفي صورة قبول المطلب من قبل المحكمة يؤجل النظر في القضية.

الفصل 94

يقوم وزير التخطيط والمالية أو من ينوبه بإثارة الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و83 من هذه المجلة بعد أخذ رأي لجنة إدارية يقع ضبط مهامها وتركيبتها بمقرر من وزير التخطيط والمالية.

يطلب نائب الإدارة شفاهيا أو كتابيا عند حضوره بالجلسة في اليوم والساعة المحددتين تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 95

I. يرخص لإدارة الجباية إجراء الصلح فيما يخص المحاضر المتعلقة بالمخالفات التي ترجع لها بالنظر معاينتها وتتبعها. ويقع الصلح على أساس تعريفة محددة بمقرر من وزير التخطيط والمالية وذلك بعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

II. يمكن إجراء الصلح قبل أن يصبح الحكم باتا أو بعد ذلك وفي الحالة الثانية لا يلغي الصلح العقوبات البدنية.

الفصل 96

I. يمكن لأعوان إدارة الجباية متابعة قضايا النزاع الخاصة بمصلحتهم أمام كل المحاكم ما عدى القضايا التي هي من اختصاص نزاعات الدولة وذلك بدون توكيل خاص للغرض.

II. يمكن لأعوان الإدارة المذكورة أن يقوموا بالإجراءات العدلية الموكولة عادة للعدول المنفذين على أنه يمكنهم اللجوء إلى خدمات هؤلاء العدول المنفذين.

الفصل 97

إذا توفى المخالف تسقط الدعوى العمومية. ويبقى حق الإدارة في مطالبة الورثة بأصل الضرائب المتخلدة بذمة الهالك في حدود نصف التركة.

الأحكام المتعلقة بالاستهلاكات التي تم إلغاؤها بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

الفصل 12

2. الاستهلاكات القارة التي تقوم بها المؤسسة بصفة فعلية في حدود الاستهلاكات المعهودة باعتبار الاستعمال وحسب نوعية النشاط وكذلك الاستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والتي أجل طرحها أثناء فترات الخسارة.

يمكن طرح استهلاك المعدات الثابتة ذات القيمة الضعيفة بصفة كلية أثناء السنة المالية التي وقع فيها استعمالها.

تضبط نسب الاستهلاك القار وقيمة المعدات التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بقرار من وزير المالية. [**غير أن القيمة السنوية للإستهلاك المتعلقة بالعقارات موضوع عقود الإيجار المالي تضبط على أساس مدة عقد الإيجار]. (أضيفت بالفصل 1 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي وألغيت بالفصل 18 ـ 1 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

يقع تطبيق ضارب 1.5 على نسب الاستهلاك القار بالنسبة للمعدات التي تشتغل بفريقين، باستثناء معدات النقل، ويضبط هذا الضارب بـ 2 إذا كانت هذه المعدات تشتغل بثلاث فرق.

[ويمكن تطبيق ضارب بـ 1.5 على نسب الاستهلاك القار بالنسبة للمعدات المستغلة بطريقة الإيجار المالي التي لا تفوق مدة استهلاكها 5 سنوات باستثناء أثاث ومعدات المكاتب والسيارات السياحية]. (فقرة أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي وألغيت بالفصل 18 ـ 2 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

[ويضبط هذا الضارب بـ 2 عندما تفوق مدة استهلاك هذه المعدات 5 سنوات وتساوي أو تقل عن عشر سنوات]. (فقرة أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي وألغيت بالفصل 18 ـ 2 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).

غير أنه يمكن تطبيق الاستهلاك التنازلي، إذا كانت المدة العادية لاستعمال المعدات تساوي أو تفوق خمس سنوات، على :

- [معدات التجهيز الجديدة المقتناة أو المصنوعة من قبل المؤسسة ابتداء من غرة جانفي 1990 والمستغلة بطريقة الإيجار المالي باستثناء أثاث ومعدات المكاتب والسيارات السياحية]. (ألغيت بالفصل 18 ـ 2 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000)،

- معدات الإعلامية،

- المعدات الفلاحية،

- التجهيزات ومعدات الإنتاج الجديدة المقتناة أو المصنوعة من قبل المؤسسة ابتداء من غرة جانفي 1999 باستثناء معدات وتجهيزات المكاتب ووسائل النقل. **(أضيفت بالفصل 28 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999).**

وتحتسب القيمة السنوية للاستهلاك التنازلي بتطبيق النسبة القارة للاستهلاك مضاعفة مرتين ونصف على القيمة المتبقية.

إذا أصبحت القيمة السنوية للاستهلاك، المضبوطة حسب النظام التنازلي، عند اختتام كل سنة مالية، أقل من القيمة السنوية للاستهلاك القار، يكون الاستهلاك المعتمد مطابقا لقسمة القيمة المتبقية على سنوات الاستعمال المتبقية ابتداء من تاريخ بدء هذه السنة المالية.

يطبق الاستهلاك على المعدات الثابتة التي هي على ملك المؤسسة والمعرضة لفقدان قيمتها. ويحتسب الاستهلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء أو بدء الاستعمال، إذا تم فيما بعد، وذلك على أساس ثمن تكلفة الاقتناء أو الصنع.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على التجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عقود الإيجار المالي **(أضيفت بالفصل 17 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 16 جانفي 1990 يتعلق بتحديد نسب الاستهلاكات القارة وقيمة المعدات الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي.

إن وزير التخطيط والمالية،

بعد الاطلاع على الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم إصدارها بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

تحدد نسب الاستهلاكات القارة بالفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

العناصر موضوع الاستهلاك	النسـب
مصاريف الانتصاب الأول	100% أو33 %
عقارات	
عقارات معدة للسكن	1% إلى 2%
البناءات التجارية	2% إلى 5%
البناءات الصناعية ذات المتانة الخفيفة	5%
الأثاث	
الأثاث	10%
الرفوف المعدنية	5%

النسـب	العناصر موضوع الاستهلاك
	المعدات
%10	آلات (بصفة عامة)
%20	سيارات وآلات متحركة
%10	معمل الجعة
15% إلى 20%	البراميل الصغيرة
%20	براميل الجعة
%20	محركات
%15	معدات منقولة
%10	آلات ثابتة
%10	آلات تبريد ومراوح ومحركات المسخن المركزي والخزانات
%10	القنوات ومصاعد الأشخاص أو البضائع والمدارج المتحركة
%20	الخيول
%20	السفن
	معدات الإعلامية
%15	الحسوب
%33	برامج عمل الكمبيوتر
	معدات الفلاحة
%20	آلات متحركة بنفسها

العناصر موضوع الاستهلاك	النسـب
معدات أخرى	%10
حيوانات الجر	%20
الأرض	غير قابلة للاستهلاك
النـزل	
أواني الأكل	%33,33 إلى %100
أشغال كبرى وبناءات والبناءات المتينة	%2 إلى %5
مسالك وشبكات وقنوات	%5
تجهيزات بيوت الاستحمام والتجهيزات الكهربائية بيوت التبريد الثابتة	%5
أجهزة التدفئة والتبريد وتسخين الماء ومعدات التبريد والمراوح وآلات الطبخ والغسيل	%10
التأثيـث	
تجهيز ومعدات الحانات والمسابح	%10
زرابي، وستائر وعناصر وتهيئات التزويق (حسب درجة فخارتها وسهولة تنقيلها)	%10 أو %20
تجهيزات الهاتف	%10
ميدان التنس	%10
آلات مختلفة وتجهيزات كهربائية	
سينما، ستيريو الخ	%12,5
الفضيات	%20
المفروشات	%33

الفصل 2

تحدد القيمة القصوى للمعدات الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي يمكن أن تكون قابلة لاستهلاك كلي بـ 200 دينار.

تونس في 16 جانفي 1990.

وزير التخطيط والمالية

محمد الغنوشي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الأحكام المتعلقة بإعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار المنقحة بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2009

الفصل 39

IV. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية :

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات, أو

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تقوم باستثمارات في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة. وتضبط قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة بأمر[1], أو

- في تمويل استثمارات الباعثين الجدد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات, أو

- في تمويل مشاريع جديدة محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

(نقحت بالفصل 21 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وبالفصل الأول من القانون عدد 63 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تدعيم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في تمويل الاستثمار).

---

[1] الأمر عدد 929 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر المذكور أعلاه في صورة إثبات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 80% على الأقل من أموالها الذاتية في الاستثمارات المذكورة بالفقرة الفرعية أعلاه دون أن تقل نسبة أموالها الذاتية المستعملة في الاستثمارات بمناطق التنمية عن 50% . **(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 63 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تدعيم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في تمويل الاستثمار).**

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- أن تلتزم شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بتوظيف أموالها الذاتية على النحو المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو توظيف الأموال لديها. **(نقحت بالفصل 22 ـ 1 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000) .**

ـ أن تكون الأسهم جديدة الإصدار،

- أن لا يقع سحب الأموال الموظفة في صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة التوظيف،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة توظيف مسلمة من طرف شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبشهادة تثبت استعمال الشركة المذكورة لأموالها الذاتية حسب النسب السابق ذكرها أو بالإلتزام المنصوص عليه أعلاه. **(نقحت بالفصل 22 ـ 2 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

وتكون الشركة مطالبة مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائها بالشرط المتعلق باستعمال أموالها الذاتية على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه. **(أضيفت بالفصل 1 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار وعوضت بالفصل 20 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).**

الفصل 48

VII ثالثا. مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية :

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات، أو

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تقوم باستثمارات في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة. وتضبط قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة بأمر[1] ، أو

- في تمويل استثمارات الباعثين الجديد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات، أو

---

[1] الأمر عدد 929 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003.

- في تمويل مشاريع جديدة محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

(نقحت بالفصل 23 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وبالفصل 2 من القانون عدد 63 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تدعيم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في تمويل الاستثمار).

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 المذكور أعلاه في صورة إثبات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 80% على الأقل من أموالها الذاتية في الاستثمارات المذكورة بالفقرة الفرعية أعلاه دون أن تقل نسبة أموالها الذاتية المستعملة في الاستثمارات بمناطق التنمية عن 50%. **(نقحت بالفصل 2 من القانون عدد 63 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تدعيم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في تمويل الاستثمار).**

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ أن تلتزم شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بتوظيف أموالها الذاتية على النحو المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو توظيف الأموال لديها. **(نقحت بالفصل 24 ـ 1 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

ـ أن تكون الأسهم جديدة الإصدار.

ـ أن لا يقع سحب الأموال الموظفة في صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة التوظيف.

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة توظيف مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبشهادة تثبت استعمال الشركة المذكورة لأموالها الذاتية حسب النسب السابق ذكرها أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه. **(نقحت بالفصل 2.24 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

وتكون الشركة مطالبة مع المنتفعين بالطرح، كل في حدود ما انتفع به، بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائها بالشرط المتعلق باستعمال أموالها الذاتية على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه.

(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 88 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بشركات الاستثمار ونقحت بالفصل 78 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 وعوضت بالفصل 21 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 99/12/31).

ملاحق

ملحق عدد I

ضبط الدخل التقديري
باعتبار عناصر مستوى العيش

ملحق عـدد I

ضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر مستوى العيش

عناصر مستوى العيش	الدخل التقديري
I. القيمة الكرائية لمحل الاقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية	3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية
II. القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.	6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية
III. عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول :	
- بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عاما	500 دينار
IV. السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة:	
. إذا كانت قوة السيارة تساوي أو تقل عن 6 خيول بخارية	150 دينار
. إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و10 خيول بخارية	300 دينار
. إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و 15 خيلا بخاريا	450 دينار

الدخل التقديري	عناصر مستوى العيش
600 دينار مع القيام بحط يساوي الثلث بالنسبة للسيارات التي يتراوح عمرها بين 5 و10 سنوات ويساوي الثلثين بالنسبة للتي يتراوح عمرها بين 10 سنوات وعشرين سنة.	- إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا
	V. اليخت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل :
500 دينار	- لكل طن حجمي
	VI. طائرة سياحية :
300 دينار	- عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة
5 مرات سعر تذكرة النقل يضاف إليها 5 مرات مبلغ المنحة السياحية المرخص فيها من طرف البنك المركزي.	VII. أسفار النزهة أو السياحة بالخارج
5.000 دينار	VIII. المسبح

ملحق عدد II

تعريفة الضريبة التقديرية

ملحق عدد II

تعـريفة الضريبة التـقـديـريـة

(نقح بالفصل 101 ق.م. عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وبالفصل 60 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وبالفصل 44 ق. م. عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)

بالدينار

رقم المعاملات بالدينار المتراوح بين	مقدار الضريبة
0 و 3.000 دينار	25
3.000,001 و 6.000 دينار	45
6.000,001 و 9.000 دينار	75
9.000,001 و 12.000 دينار	120
12.000,001 و 15.000 دينار	180
15.000,001 و 18.000 دينار	260
18.000,001 و 21.000 دينار	360
21.000,001 و 24.000 دينار	460
24.000,001 و 27.000 دينار	580
27.000,001 و 30.000 دينار	700

ملحق عدد III

الضريبة التقديرية المبسطة

(ألغيت بالفصل 60 ق.م. عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 98/12/28)

الجـزء الثالث

النصوص الترتيبية
التي سنت تطبيقا لمجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات

الـفـهـرس

مـؤشرات إعـادة التقـييم

أمـر عدد 905 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم[1].

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على الفصلين 16 و17 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم إصدارها بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط مؤشرات إعادة التقييم الواردة بالفصل 17 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

---

(1) تم إلغاء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بمقتضى أحكام الفصل 30 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/12/31 غير أن عمليات إعادة التقييم التي تمت قبل غرة جانفي 2000 تبقى خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل في 1999/12/31 (انظر مذكرة عامة عدد 30 لسنة 2000).

المؤشرات	السنوات
--	1945 وما سبقها
28,6	1946
19,4	1947
13,3	1948
8,8	1949
7,0	1950
6,7	1951
6,0	1952
5,3	1953
5,2	1954
5,1	1955
5,1	1956
4,8	1957
4,5	1958
4,4	1959
4,5	1960
4,6	1961
4,4	1962
4,5	1963
4,3	1964
4,0	1965
4,9	1966

المؤشرات	السنوات
3,8	1967
3,7	1968
3,5	1969
3,5	1970
3,3	1971
3,2	1972
3,1	1973
3,0	1974
2,7	1975
2,6	1976
2,4	1977
2,3	1978
2,0	1979
2,0	1980
1,8	1981
1,6	1982
1,4	1983
1,3	1984
1,2	1985
1,2	1986
1,1	1987
1,0	1988

الفصل 2

يلغى الأمر عدد 450 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 المتعلق بضبط مؤشرات إعادة تقييم موازنات المؤسسات.

الفصل 3

وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 1990.

زين العابدين بن علي

أمـر عدد 500 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بضبط قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10 % عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1996 وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بنسبة 10 % عند التوريد المنصوص عليها بالفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

ملحق

قائمة مواد الاستهلاك الخاضعة للتسبقة بـ10 % عند التوريد

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
02.07		**لحوم وأحشاء وأطراف الدواجن المذكورة في البند 01.05 صالحة للأكل طازجة، مبردة أو مجمدة :**
		. قطع وأحشاء وأطراف دواجن (بما فيها الأكباد) طازجة أو مبردة :
	020731.0	. . أكباد إوز أو بط دسمة.
03.05		**أسماك مجففة أو مملحة، أو في ماء مملح، أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين، دقيق سمك صالح للاستهلاك البشري :**
		. أسماك مدخنة، بما فيها الشرائح :
	030541.0	. . سلمون المحيط الهادي (انكورنكوس) وسلمون الأطلنطي (سالموسالار) وسلمون الدانوب (هوكو هوكو)
04.03		**مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن رائب، كفير وغيرها من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أخر أو منكهة أو محتوية على فواكه أو كاكاو مضافة :		
أجبان جبن ولبن مخثر		**04.06**
- أجبان طازجة غير مرققة، (بما في ذلك جبن مصل اللبن)، وجبن لبن مخثر	040610.0	
- أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع	040620.0	
- أجبان ذائبة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق	040630.0	
- أجبان ذات عروق زرقاء	040640.0	
- أجبان أخر معدة للبيع بالتفصيل	040690.0م	
خضر أخرى ، طازجة أو مبردة :		**07.09**
- فطور وكماة		
- - فطور	070951.0	
جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي)، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها :		**08.01**
- جوز الهند (نارجيل)		
* جوز الهند (نارجيل) طازجة أو جافة بقشرها أو بدونه	080110.0م	
- جوز الكاشو (لوز هندي)	080130.0	
ثمار قشرية أخرى ، طازجة أو جافة، بقشرها أو بدونها :		**08.02**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
08.03	080300.0	**موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف**
08.06		**عنب، طازج أو جاف**
	080620.0	- جاف
08.12		**فواكه وثمار محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكنها غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر :**
	081210.0	- كرز
13.01		**صمغ اللك، صموغ راتنجات وصموغ راتنجية وبلاسم، طبيعية :**
		- غيرها
	130190.1	* سلالم طبيعية
	130190.9م	* غيرها باستثناء صموغ راتنجية أخرى وراتنجات طبيعية :
15.17		**مرجرين، مخاليط أو محضرات غذائية من دهون وشحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية ومن جزئياتها دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلة في هذا الفصل عدا الدهون والشحوم والزيوت الغذائية وجزئياتها الداخلة في بند 15.16 :**
16.01	160100.0	**سجق (غليظ أو رقيق) ومنتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء وأطراف أو من دم حيواني،**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات :		
محضرات وأصناف محفوظة أخر من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو دم حيواني :		**16.02**
. محضرات متجانسة	160210.0	
. من أكباد جميع الحيوانات	160220.0	
. من الطيور الدواجن الداخلة في البند 01.05 :		
.. غيرها	160239.0	
. من فصيلة الأبقار	160250.0	
. غيرها بما فيها المحضرات من دم أي من الحيوانات		
* مصبرات ضأن	160290.1	
. غيرها	190290.9	
أسماك محضرة أو محفوظة، خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك :		**16.04**
. أسماك كاملة أو مقطعة ولكن غير مفرومة :		
.. اسقمري (ماكريل)	160415.0	
.. أسماك أنشوقة	160416.0	
.. غيرها		
* سلمونيراي	160419.1	
قشريات وخويات ولافقريات مائية أخر محضرة أو محفوظة		**16.05**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) لا تحتوي على كاكاو :		**17.04**
شوكولاتة ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو :		**18.06**
- غيرها، في شكل قضبان أو ألواح أو أصابع :		
- - محشوة	180631.0	
- - غير محشوة	180632.0	
- غيرها	180690.0	
تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة	190300.0	**19.03**
منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التحميض (مثل رقائق الذرة كورن فلكس)، حبوب، غير الذرة، بشكل حبيبات، سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى :		**19.04**
خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز وإن كانت تحتوي على كاكاو رقائق الختم وورق الأرز ومنتجات مماثلة باستثناء خبز القربان وبراشيم فارغة من الأنواع المستعملة لمحضرات الصيدلة الداخلة في رقم التعريفة 190590.1		**19.05م**
خضر وفواكه وثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل		**20.01**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أو بحمض الخليك :		
- خيار وخيار محبب	200110.0	
فطر وكمأة، محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك :		20.03
- فطر	200310.0	
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، مجمدة :		20.04
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك، غير مجمدة :		20.05
فواكه وثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى ملفوفة بالسكر (بطريقة التقطر أو التلميع أو التبلور)	200600.0	20.06
مربي وهلام فواكه وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجين فواكه أو ثمار، متحصل عليها بالطبخ، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى :		20.07
فواكه وثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		20.08

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
20.09		**عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مخمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى:**
	200930.0	- عصير حمضيات أخر
	200940.0	- عصير أناناس
21.03م		**صلصات ومحضرات للصلصات، توابل مركبة، دقيق خردل وخردل محضر باستثناء دقيق خردل الداخل في رقم التعريفة 210330.1**
21.04		**حساء ومرق محضرة ومحضرات إعدادها، محضرات غذائية مركبة متجانسة.**
		- حساء ومرق ومحضرات إعدادها
	210410.0م	* حساء ومرق محضرة
21.05	210500.0	**مثلجات (بوظة) للاستهلاك، وإن احتوت على كاكاو**
22.01		**مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخر وغير منهكة، جليد وثلج :**
22.02		**مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخر أو منهكة، ومشروبات أخر غير**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
كحولية عدا عصارات الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 20.09 :		
عطور ومياه تجميل (تواليت) :		33.03
مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية)، بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز)، محضرات العناية بأظافر اليدين والقدمين :		33.04
مستحضرات العناية بالشعر :		33.05
محضرات للعناية بالفم أو الأسنان، باستثناء معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الاصطناعية الداخلة في رقم التعريفة 330690.0		33.06م
مستحضرات معدة للاستعمال قبل أو أثناء أو بعد الحلاقة ومزيلات الروائح الجسدية ومحضرات الاستحمام ومزيلات الشعر وعطور أخرى ومحضرات تطرية أو تجميل غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيلات روائح محضرة للغرف وإن كانت غير معطرة أو ذات خواص تطهيرية أم لا :		33.07
صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع بأشكال مقبولة، وإن احتوت على صابون، ورق وحشو ولباد		34.01

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
ولا منسوجات، مشربة أو مغطاة بصابون أو بمادة مطهرة		
عوامل سطح عضوية (عدا الصابون)، مستحضرات غواسل ومستحضرات غسيل (بما فيها مستحضرات الغسيل المساعدة ومستحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون، غير تلك الواردة في البند 34.01 :		34.02
- محضرات مهيأة للبيع بالتجزئة	340220.0	
شموع إضاءة وأصناف مماثلة	340600.0	34.06
ألعاب نارية، وقذائف الإشارة وصواريخ مانعة لسقوط البرد وإشارات الضباب والمفرقعات وغيرها من الأصناف النارية الفنية باستثناء المنتوجات الداخلة في رقم التعريفة 360490.1		م36.04
سوائل الفرامل الهيدروليكية وسوائل أخر محضرة لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية، أو محتوية على هذه الزيوت بما يقل عن 70 % وزنا.	381900.0	38.19
أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتيا، بشكل لفات أو ترابيع أبلاط، أغطية جدران وأسقف من لدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل :		39.18

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
39.22		**مغاطس، أحواض ومرشات (دوش)، مغاسل، أحواض اغتسال (بيديه) مراحيض ومقاعدها وأغطيتها وأحواض تدفق المياه وأصناف مماثلة لاستعمالات صحية، من لدائن :**
	392210.0	- مغاطس أحواض ومرشات (دوش)
	392220.0	- مقاعد وأغطية مراحيض
	392290.0	- غيرها
39.24		**أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية أخر وأدوات تجميل، من لدائن :**
39.25		**أدوات بناء من لدائن غير مذكورة أو داخلة في مكان أخر :**
	392530.0	- مصاريع أبواب أو نوافذ وستائر داخلية (بما في ذلك الستائر المضلعة) وأصناف مماثلة وأجزاؤها
39.26		**مصنوعات أخر من لدائن ومصنوعات من المواد الأخر الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.14 :**
	392610.0م	- أدوات مكتبية من لدائن
		- غيرها
	392690.5	* مراوح وستائر يدوية بما في ذلك هياكلها وأوراقها المقدمة بمفردها
40.16		**مصنوعات أخر من مطاط مبركن غير مقسي :**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
. غيرها :		
.. أغطية أرضيات وبسط	401691.0	
.. أصناف أخر قابلة للنفخ :		
* متانة للكرة	401695.1	
* أصناف أخرى قابلة للنفخ	401695.9	
أصناف السراجة والعدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج وعدد أطواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم حيوان وحلس وقراب وملابس كلاب وما يماثلها)، من أية المواد	420100.0	**42.01**
صناديق وحقائب نقل أمتعة بما فيها حقائب أدوات تجميل وحقائب مستندات وحقائب يد وحقائب مدرسية ومحافظ نظارات ومحافظ مناظير ومحافظ آلات تصوير ومحافظ آلات موسيقية ومحافظ بنادق ومحافظ مسدسات وأوعية وأغلفة مماثلة، أكياس سفر ومحافظ أدوات الزينة وأكياس ظهر وحقائب يدوية وحقائب تسوق ومحافظ أوراق ونقود وجزادين وأغلفة خرائط ومحافظ للسجائر، أكياس تبغ ومحافظ عدد وحقائب أدوات رياضية وعلب زجاجات وعلب مساحيق وعلب مجوهرات والأوعية المماثلة المصنوعة من جلد طبيعي أو مجدد أو من صفائح لدائن أو من مواد نسيجية أو من ألياف مبركنة أو من ورق مقوى (كرتون) أو مغطاة بكاملها أو بمعظمها بهذه المواد أو من ورق :		**42.02**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد :	420300.0	**42.03**
أصناف أخرى من جلد طبيعي أو مجدد		**42.05**
* غيرها	420500.9	
ألبسة ولوازمها وأصناف أخر من فراء		**43.03**
فراء اصطناعية ومصنوعاتها	430400.0	**43.04**
أطر من خشب للوحات أو للصور أو للمرايا أو ما يماثلها	441400.0	**44.14**
أدوات مائدة وأدوات مطبخ من خشب	441900.0	**44.19**
خشب مطعم منقوش، علب وصناديق صغيرة، علب للمجوهرات أو لمصنوعات الصياغة وأصناف مماثلة من خشب، تماثيل صغيرة وأصناف زينة أخر من خشب، أصناف أثاث خشبية غير داخلة في الفصل 94 :		**44.20**
أصناف أخر من خشب :		**44.21**
ـ مشاجب ألبسة	442110.0	
ـ غيرها		
* بلاط من الخشب (أرضية)	442190.1	
* غيرها باستثناء المكاييل والنماذج للمسابك	442190.9م	
مصنوعات من فلين طبيعي :		**45.03**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	450390.0م	- غيرها باستثناء الاسطوانات الصغيرة لقاع الكبسولات أو لاستعمال مماثل والواصلات والعوامات الصالحة لشباك الصيد البحري من فلين
45.04		**فلين مكتل (بلواصق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل :**
	450490.0م	- غيرها باستثناء الفلين المكتل نصف مصنع والواصلات والسدادات من فلين مكتل
46.02		**مصنوعات صناعة السلال وأصناف أخر متحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01، مصنوعات من لوف :**
48.17		**مغلفات (ظروف) وورق بطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة وبطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق مقوى، علب وجعب وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة :**
48.18		**ورق صحي ومناديل ومناديل إزالة مواد التطرية ومناشف الأيدي، أغطية المناضد وفوط مائدة وحفاظات للأطفال وفوط وواقيات صحية وأغطية أسرة وأصناف مماثلة لاستعمالات منزلية أو صحية أو للمستشفيات، الألبسة ولوازمها، من عجائن الورق أو الورق، أو الحشو السليلوزي، أو طبقات الألياف السليلوزية :**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
- مناديل، ومناديل إزالة مواد التطرية ومناشف	481820.0	
- أغطية وفوط المناضد	481830.0	
- فوط وواقيات صحية، حفاظات وحفاظات مبطنة للأطفال وأصناف صحية مماثلة		
-- واقيات صحية	481840.2	
-- غيرها	481840.9	
علب وأكياس كبيرة أو صغيرة وجعب ومخاريط وغلف أخر، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليلوزي أو طبقات من ألياف سليلوزية، علب لحفظ الأوراق والملفات والرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها :		**48.19**
- علب وصناديق، من ورق أو ورق مقوى مموج	481910.0	
- أكياس يبلغ عرض قاعدتها 40 صم أو أكثر	481930.0	
- أغلفة أخر بما في ذلك جعب الاسطوانات	481950.0	
- علب لحفظ الملفات والأوراق والرسائل وما يماثلها من الأنواع المستعملة في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها	481960.0	
سجلات، سجلات محاسبة، دفاتر جيب، دفاتر طلبات، دفاتر إيصالات، دفاتر ورق رسائل، مفكرات، مذكرات وأصناف مماثلة، كراريس، حاملات ورق نشاف (واقيات مكاتب)، حافظات الأوراق (للصفحات المحلولة أو غيرها)، ملفات وغلافات		**48.20**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
ملفات وأصناف مدرسية أو مكتبية أو قرطاسية أخر، بما فيها الرزم الورقية المجمعة ودفاتر ذات أوراق عديدة (مانيغولد) وإن احتوت على ورق كربون، من ورق أو ورق مقوى، مجاميع حفظ النماذج والصور وغلافات كتب من ورق أو ورق مقوى :		
- سجلات وسجلات محاسبة ودفاتر جيب طلبات ودفاتر إيصالات ورق رسائل ومفكرات ومذكرات وأصناف مماثلة	482010.0	
- حافظات أوراق (للصفحات المحلولة أو غيرها) وحاملات (عدا غلافات الكتب) وحافظات وغلافات ملفات	482030.0	
- مجاميع حفظ النماذج والصور		
* مجاميع حفظ الصور	482050.1	
* غيرها	482050.9	
- غيرها	482090.0	
أصناف أخر من ورق وورق مقوى أو حشو سليلوز أو طبقات من ألياف سليلوزية، مقطعة بأشكال معينة، مصنوعات أخر من عجائن الورق أو من ورق أو ورق مقوى أو من حشو سليلوز أو من طبقات من ألياف سليلوزية:		**48.23**
- صواني وأطباق وأكواب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى	482360.0	
حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو ألياف لا يزيد طولها عن 5 مم		**56.01**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		(زغب) وغبار من مواد نسجية :
	560110.0	- فوط وواقيات صحية وحفاظات للأطفال وأصناف للوقاية الصحية مماثلة من حشو
57.02		سجاد وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية، منسوجة، بدون عفارات وألياف مغروزة وإن كانت جاهزة، بما فيها البسط المعروفة، "بالكليم" أو "الشوماك" أو "الكرماني" وغيرها من البسط المماثلة اليدوية النسج :
57.03		سجاد وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية، ذات عفارات وإن كانت جاهزة
57.04		سجاد وأغطية أرضيات أخر، من لباد، بدون عفرات وألياف مغروزة، وإن كانت جاهزة
57.05	570500.0	سجاد أخر وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية وإن كانت جاهزة
61.01		معاطف وأقبية، لحف (كاب) وانوراكات (بما فيها جاكات التزلج) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات عدا الأصنـــاف الداخلة في البند **61.03** :
61.02		معاطف وأقبية، لحف (كاب) وأنوركات (بما فيها جاكات التزلج) وسترات واقية للريح

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أو المطر أو أصناف مماثلة للنساء والبنات، من مصنرات عدا الأصناف الداخلة في البند 61.04 :		
بدل وأطقم وسترات (جاكيتات) بما فيه البليزر، وسراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وتبانات (عدا ألبسة السباحة) للرجال أو الصبية، مصنرات.		61.03
بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنانير وتنانير بشكل سراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وتبانات (عدا ألبسة السباحة) للنساء أو البنات، من مصنرات		61.04
قمصان للرجال أو للصبية، من مصنرات :		61.05
بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات، من مصنرات :		61.06
سراويل داخلية قصيرة جدا (سليب) وسراويل داخلية أخر (كالصونات) وقمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وبرانس حمام ومبادل (روب البيت) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات :		61.07
كومبينازون ألبسة داخلية ساترة وتنانير		61.08

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		داخليةأخرى سراويل قصيرة جدا (سليب) قمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وألبسة رقيقة وبرانس حمام ومبادل (روب للبيت) وأصناف مماثلة للنساء والبنات، من مصنرات :
61.09		قمصان "تي شيرت" وقمصان داخلية بأكمام أو بدونها، من مصنرات :
61.10		صدريات بما فيها البيل أوفر والكرديقان وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها، من مصنرات.
61.11		ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال الرضع، من مصنرات :
61.12		أردية للرياضة (ترانينع) وأردية (كومبينيزون) وأطقم التزلج وملابس السباحة، من مصنرات :
61.13		ألبسة مصنوعة من أقمشة مصنرة داخلة في البنود 59.03 أو 59.06 أو 59.07
61.14		ألبسة أخر من مصنرات :
61.15		كلسات نسائية بسراويل (كولان) وكلسات طويلة (بما فيه العالية) وكلسات نصفية (حتى الركب) وجوارب طويلة أو قصيرة

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		(حتى الركب) وجوارب طويلة أو قصيرة الساق وغيرها من أصناف تكسو الأرجل أو الأقدام بما فيها جوارب تمدد الأوردة، من مصنرات :
61.16		أقفزة بأنواعها، من مصنرات :
61.17م		توابع أخر جاهزة للألبسة من مصنرات، باستثناء أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، من مصنرات :
62.01		معاطف وأقبية لحف (كاب) وأنوراكات (بما فيها جاكات التزلج) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، عدا الأصناف الداخلة في البند 62.03 :
62.02		معاطف وأقبية لحف (كاب) وأنوركات (بما فيها جاكات الترلج) وسترات واقية للريح أو المطر وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، عدا ما هو داخل في البند 62.04 :
62.03		بدل وأطقم وسترات (جاكينات) بما فيه البليزر سراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة (تصل إلى الركبة) وتبانات (عداألبسة السباحة) للرجال أو الصبية :
62.04		بدل وأطقم وسترات وفساتين وتنازير

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		وتنازير بشكل سراويل وسراويل وسراويل بصدرية وبحمالات متصلة بها وسراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة وتبانات (عدا ألبسة السباحة)
62.05		قمصان للرجال أو للصبية :
62.06		بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات :
62.07		سراويل داخلية قصيرة جدا (سليب) وسراويل داخلية (كالصونات) وقمصان نوم (بيجامات) وبرانس حمام ومبادل (روب البيت) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية :
62.08		كومبنازون وألبسة داخلية ساترة وتنانير داخلية أخرى سراويل قصيرة جدا (سليب) قمصان نوم وبدل نوم (بيجامات) وألبسة رقيقة ومبادل (روب البيت) وأصناف مماثلة للنساء والبنات
62.09		ألبسة وتوابع ألبسة للأطفال
62.10		ألبسة مصنوعة من مواد البنود 56.02 أو 56.03 أو 59.03 أو 59.06 أو 59.07 :
62.11		أردية للرياضة (ترينيغ) وأردية وأطقم

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
تزلج وملابس سباحة، ألبسة أخر :		
حمائل ثدي وأحزمة شدادة وكورسية (مشدات) وحمالات بنطلونات أو صدارى ورباطات جوارب وأصناف مماثلة وأجزاؤها وإن كانت من مصنرات:		62.12
مناديل جيب :		62.13
شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة :		62.14
أربطة عنق (كرافاتات) ووردات عنق (بابيون) وأربطة عنق بشكل مناديل:		62.15
أقفزة بأنواعها :		62.16
توابع أخرى جاهزة للألبسة، باستثناء أجزاء ألبسة أو توابع ألبسة، عدا الأصناف الداخلة في البند 62.12 :		62.17م
أغطية بضائع وأشرعة للوحات الشراعية أو للعربات الشراعية وضلل خارجية، خيام وأصناف أخرى للتخييم باستثناء أشرعة السفن والقوارب الداخلة في رقمي التعريفة 630631.0 و630639.0.		63.06م
أحذية كتيمة بنعال خارجية ووجوه من		64.01

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجية بالخياطة أو بواسطة تباشيم أو بمسامير أو براغي أو بالكبس أو بعمليات مماثلة، وغير مكونة من أجزاء مختلفة مجمعة بنفس هذه الطرق		
أحذية أخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط ولدائن		64.02
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي		64.03
أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد ووجوه من مواد نسجية		64.04
أحذية أخر		64.05
قبعات وأغطية رأس أخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات (كلوش)، دوائر داخلة في البند 65.01 وإن كانت مبطنة أو مزينة	650300.0	65.03
قباعات وأغطية رأس أخر مضفورة أو مصنوعة بتجميع أشرطة من جميع المواد وإن كانت مبطنة أو مزينة	650400.0	65.04
قبعات وأغطية رأس أخر من مصنرات أو		65.05

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		مسننات، ولباد أو مواد نسجية أخر، أثوابا (لكن ليست بشكل أشرطة) وإن كانت مبطنة أو مزينة : شبكيات شعر من أية مادة كانت وإن كانت مبطنة أو مزينة :
65.06		أغطية رأس أخر وإن كانت مبطنة أو مزينة :
66.01		مظلات شمس ومطر (بما فيها عصي المشي بشماسي ومظلات الحدائق والأصناف المماثلة) :
66.02	660200.0	عصي مشي وعصي بمقاعد، سياط وما يماثلها
67.01		جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور، بريشها أو بزغبها وريش وأجزاؤه وزغب وأصناف من هذه المواد (ما عدا أصناف البند 05.05 وقصب الريش وعروقه)، المشغولة :
67.02		أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية :
67.04		شعور رأس ولحي وحواجب ورموش، وخصل وما شابهها مستعارة من شعر أو وبر أو من مواد نسجية، مصنوعات من شعر بشري غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر :
68.02		أحجار مصب وبناء عدا حجر الأردواز

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01، مكعبات للفسيفساء وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز) وإن كانت على حامل، حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيها الأردواز) ملونة اصطناعيا :
		- أحجار نصب وبناء أخر وأصناف منها مقطعة أو منشورة بصورة بسيطة وبسطح منبسط أو مستو
		- - رخام وترافرتين ومرمر
	680221.0م	* رخام ومصنوعات أخرى من رخام مقطعة أو منشورة بصورة بسيطة وبسطح منبسط أو مستو واردة من جميع البلدان
		- غيرها
		- - رخام وترافرتين ومرمر
	680291.0م	* رخام مصنوع بطريقة أخرى ومصنوعات أخرى من رخام واردة من جميع البلدان
69.08		**بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية (للجدران أو المواقد مثلا) ملمعة (مورنشة) أو مطلية بالميناء، مكعبات فسيفساء من الخزف وما يماثلها ملمعة أو مطلية بالميناء وإن كانت على حامل**
69.10		**أحواض غسيل (مجالي) ومغاسل ومغاسل بقواعد وأحواض استحمام وحمامات، مقاعد مراحيض وأجهزة تدفق مياه ومبادل وأصناف**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
صحية مماثلة ثابتة		
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ وأدوات منزلية أو للتواليت أخر من بورسلين (صيني)		69.11
أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ وأدوات منزلية أو للتواليت أخر من مواد خزفية عدا البورسلين		69.12
تماثيل وأصناف أخر للزينة أو الزخرفة من خزف		69.13
مصنوعات أخر من مواد خزفية :		69.14
- من بورسلين صيني :		
* غيرها	691410.9	
- غيرها		
* غيرها	691490.9	
زجاج مصبوب وزجاج مرافق، صفائحا أو ألواحا أو مجنبات (بروفيلات) وإن كان ذو طبقة ماصة أو عاكسة ولكن غير مشغول بطريقة أخرى :		70.03
زجاج مسحوب وزجاج منفوخ، ألواحا، وإن كان ذو طبقة ماصة أو عاكسة ولكن غير مشغول بطريقة أخرى :		70.04
زجاج مذكور في البند 70.03 أو 70.04 أو		70.06

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
70.05 محنى أو مشغول الأطراف أو مشطوف أو محفور أو منقوب أو مطلي بالميناء أو مشغول بطريقة أخرى ولكن غير مزود بأطر ولا مزود بمواد أخرى	700600.0	
مرايا من زجاج بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية :		**70.09**
- غيرها		
- - بدون أطر	700991.0	
- - بأطرها	700992.0	
أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للتواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة (عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 أو 70.18) باستثناء الرضاعات الداخلة في رقم التعريفة 701332.0		**70.13م**
آجر (طوب) وكتل تبليط وألواح ومربعات وبلاطات وأصناف أخرى من زجاج مضغوط أو مقلوب وإن كان مسلحا للاستعمال في البناء أو الإنشاءات، مكعبات وأصناف أخرى مماثلة أخر من زجاج وإن كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة، زجاج مجمع بشكل زجاجيات وما يماثله، زجاج متعدد الخلايا أو زجاج رغوي كتلا أو صفائحا أو ألواحا أو رقائقا أو أشكالا مماثلة :		**70.16**
خرز زجاجي ولآلئ وأحجار كريمة أو شبه		**70.18**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج، عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف زينة من زجاج مشغولة بنفخ اللهب، عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم :		
* غيرها	701890.9	
مصنوعات أخرى من زجاج :		70.20
* من كريستال رصاصي	702000.1	
* غيره	702000.9	
حلي ومجوهرات وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو من معادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :		71.13
مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :		71.14
مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :		71.15
مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مصدرة :		71.16

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
71.17		**حلي مقلدة**
73.21		**مواد ومدافئ وأفران طبخ ومناصب مواقد، (بما في ذلك ما كان مجهزا منها بمراحل إضافية لاستعماله في التدفئة المركزية)، شويات ضخمة وكوانين ومواقد غاز ومسخنات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد صلب :**
		. أجهزة طبخ ومسخنات الأطباق :
		.. تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود أخرى معا :
	732111.1	* مسخنات أطباق
	732111.9	* غيرها
	732112.0	-- تعمل بوقود سائل
	732113.0	.. تعمل بوقود صلب
		. أجهزة أخرى :
	732181.0	.. تعمل بالغاز أو غاز ووقود أخرى معا
		.. تعمل بوقود سائل
	732182.1	* مدافئ
	732182.9	* أجهزة أخرى
		. أجهزة أخرى
	732183.0	.. تعمل بوقود صلب
73.22		**أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية، غير مسخنة كهربائيا، وأجزاؤها من حديد صلب أو حديد أو صلب بمسخنات هواء وموزعات هواء ساخن (بما فيها موزعات الهواء النقي أو المكيف)، غير مسخنة**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		كهربائيا المتضمنة مروحيا، أو نافخ هواء يعمل بمحرك وأجزاؤها من حديد أو صلب:
		. أجهزة إشعاع حراري وأجزاؤها :
		.. من حديد صلب
	732211.0م	* أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية باستثناء الأجزاء
		.. غيرها
	732219.0م	* أجهزة إشعاع حراري للتدفئة المركزية باستثناء الأجزاء
73.23		**أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها، من حديد صلب أو حديد أو صلب، ألياف من حديد أو صلب، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة، من حديد أو صلب :**
		. غيرها :
	732391.0م	.. من حديد صلب، غير مطلي بالميناء باستثناء الأجزاء
	732392.0م	.. من حديد صلب، مطلي بالميناء باستثناء الأجزاء
		.. من صلب مقاوم للصدأ
	732393.1	* أدوات مائدة وأدوات مطبخية من صلب مقاوم للصدأ
		.. من حديد أو صلب مطلي بالميناء
	732394.1	* أدوات مائدة وأدوات مطبخية من حديد أو

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
صلب مطلي بالميناء .. غيرها باستثناء الأجزاء	732399.0م	
أدوات صحية وأجزاؤها، من حديد صلب أو حديد أو صلب :		**73.24**
. مغاسل وأحواض غسيل، من صلب مقاوم للصدأ	732410.0	
. أحواض استحمام :		
.. من حديد صلب، وإن كانت مطلية بالميناء :		
* غيرها	732421.9	
.. غيرها :		
* غيرها	732429.9	
. غيرها، بما في ذلك الأجزاء :		
* أدوات أخرى لحفظ الصحة والتنظيف	732490.1	
مصنوعات أخر من حديد أو صلب		**73.26**
. مصنوعات أسلاك من حديد أو صلب باستثناء الأسلاك الإطارات المطاطية	732620.0م	
.. غيرها :		
* علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة، مذهبة أو مفضضة	732690.2	
* علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة	732690.3	

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	732690.5	* سلالم وسلالم صغيرة
م74.17		**أجهزة غير كهربائية للطبخ، للطهي، أو للتدفئة مما يستعمل في المنازل، من نحاس باستثناء أجزائها**
م74.18		**أدوات مائدة مطبخية وأدوات صحية وغيرها من الأدوات المنزلية، من نحاس، اسفنجات أو وسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع من نحاس، أدوات صحية، من نحاس باستثناء أجزائها :**
74.19		**أصناف أخرى من نحاس :**
		. . غيرها :
	741999.1	* علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة
76.15		**أدوات مائدة وأدوات مطبخية أو غيرها من الأدوات المنزلية وأجزاؤها، من الألومنيوم، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات أخرى، من الألومنيوم، أدوات صحية وأجزاؤها من الألومنيوم باستثناء الأجزاء**
	م761510.0	. أدوات مائدة وأدوات مطبخية وغيرها من أدوات منزلية، اسفنجات ووسيدات وأقفزة وما يماثلها للجلي أو التلميع أو لاستعمالات مماثلة من الألومنيوم باستثناء الأجزاء

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
. أدوات صحية باستثناء الأجزاء	م761520.0	
مصنوعات أخرى من الألومنيوم :		**76.16**
. غيرها :		
* علب مساحيق التجميل (مذرات) علب حلويات، علب سجائر، حقق جيب وأصناف مشابهة غير مغلقة.	761690.1	
مصنوعات أخر من قصدير :		**80.07**
* أدوات منزلية	800700.1	
أجهزة آلية يدوية تزن (10) كيلو جرامات وأقل مستعملة في تحضير أو تهيئة أو تقديم الأطعمة أو الأشربة	821000.0	**82.10**
سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مسننة، بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار عدا السكاكين الداخلة في البند 82.08 باستثناء النصال الداخلة في رقم التعريفة 821194.0		**م82.11**
أمواس حلاقة ونصالها (بما في ذلك نصال أمواس الحلاقة غير تامة الصنع بشكل قدد) :		**82.12**
مقصات باستثناء نصالها	821300.0	**م82.13**
أدوات قاطعة أخر (مثل مقصات الشعر		**م82.14**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		وسواطير وسكاكين القرم للجزارين أو المطبخ وقاطعات الورق)، مجموعات تجميل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر) باستثناء تلك الداخلة في رقم التعريفة 821410.2.
82.15		**ملاعق وشوك ومغارف رغوة ومقشدات (مكشطات) وقاطعات الكعك وسكاكين للسمك وسكاكين للزبدة وملاقط وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ :**
83.02		**لوازم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم والنوافذ والستائر وصناعة العربات والسراجة، وصناديق الثياب والعلب وأصناف مماثلة، مشاجب وحوامل قبعات وأصناف مماثلة من معادن عادية، عجلات بتركيبات من معادن عادية، غالقات ذاتية الحركة لأبواب من معادن عادية :**
		- تريكيبات ولوازم وأصناف أخر مماثلة :
	830241.0	- - مما يستعمل في المباني
83.03	830300.0	**خزائن (صناديق مأمونة)، صناديق مقواة وأبواب وخزائن صناديق الأمان للغرف المصفحة وصناديق النقود أو المستندات وما يماثلها من معادن عادية**
83.04		**مصنفات، خزائن للملفات ولبطاقات الفهرسة،**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
علب فرز الأوراق ومساند (حوامل) أقلام وحوامل أختام وأصناف ولوازم مماثلة للاستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03		
لوازم لضم الأوراق أو الملفات، حابسات، شابكات رسائل وزوايا رسائل ومشابك للأوراق، بطاقات الفهرسة، وأصناف مماثلة للمكاتب من معادن عادية باستثناء دبابيس تخريس بمجموعات الداخلة في رقم التعريفة 830520.0		**83.05م**
نواقيس وأجراس وما يماثلها، غير كهربائية من معادن عادية، تماثيل صغيرة وأصناف أخر للتزيين من معادن عادية، أطر للصور الفوتوغرافية أو اللوحات وما يماثلها من معادن عادية، مرايا من معادن عادية :		**83.06**
مراجل للتدفئة المركزية عدا تلك الداخلة في البند 84.02 باستثناء أجزائها		**84.03م**
آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة :		**84.15**
- من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا :	841510.0	
- غيرها :		
- - محتوية على وحدة تبريد وصمام لعكس		

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
الدورة الحرارية		
* ذات قوة تبريد أقل من أو تساوي 10.000 وحدة تبريد في الساعة	841581.1	
ثلاجات مجمدات وغيرها من أجهزة التبريد أو التجميد، كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في رقم البند 84.15		**84.18**
- ثلاجات مجمدات مشتركة، مجهزة بأبواب خارجية منفصلة	841810.0	
- ثلاجات للاستعمال المنزلي :		
- - من النوع الذي يعمل بالضغط	841821.0	
- - غيرها	841829.0	
- مجمدات بشكل صندوق لا يتجاوز سعتها 800 لترا	841830.0	
- مجمدات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 900 لترا	841840.0	
- خزائن وواجهات عرض وصناديق أخر من الأصناف المماثلة للتبريد أو التجميد	841850.0	
- أجزاء :		
- - أثاث مصمم لاستيعاب أجهزة التبريد أو التجميد	841891.0	
آلات أو تجهيزات أو أجهزة مختبرات وإن كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميص أو التقطير أو التكرير أو التعقيم أو التعقيم بطريقة باستور أو التبخير أو		**84.19**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		التجفيف أو التكثيف أو التبريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، غير كهربائية :
	841911.0م	- مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، غير كهربائية :
	841919.0م	- - مسخنات فورية للماء تعمل بالغاز للاستعمال المنزلي
		- - غيرها للاستعمال المنزلي باستثناء آلات الامتصاص لأجهزة ألتقاط الأشعة الشمسية
84.22		**أجهزة لغسل الأواني المنزلية، آلات وأجهزة التنظيف أو تجفيف القناني (القوارير) أو الأوعية الأخر، أجهزة للتعبئة أو لسد أو لصق الرقاع للقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخر، أجهزة أخر لتعبئة أو رزم البضائع، أجهزة لإضافة الغاز في المشروبات :**
	842211.0	- أجهزة لغسل الأواني :
		- - من النوع المعد للاستعمال المنزلي
84.23		**أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع :**
	842310.0	- أجهزة وزن الأشخاص بما في ذلك موازين

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
الأطفال، موازين منزلية		
آلات غسيل منزلية أو مما يستعمل في المغاسل العامة بما فيها الآلات التي تقوم بعمليتي الغسل أو التجفيف :		**84.50**
. آلات وأجهزة لا تزيد سعة كل منها من الملابس الجافة عن 10 كلغ :		
. . آلات وأجهزة ذاتية الحركة بكاملها	845011.0	
. . آلات وأجهزة أخرى مندمجة بأجهزة عصر تعمل بالطرد المركزي	845012.0	
. . غيرها	845019.0	
أصناف صناعة الحنفيات وأدوات مماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات متأثرة بالحرارة (تيرموستاتية) :		**84.81**
. صمامات تخفيض الضغط		
* صمامات تخفيض الضغط للاستعمال المنزلي	848110.1	
. أصناف أخرى من أصناف صناعات الحنفيات وما يماثلها	م848180.9	
* الحنفيات بالغاز والحنفيات الأخرى الصحية أو للمباني		
نضائد ومجموعات نضائد مولدة للكهرباء باستثناء الأجزاء		**م85.06**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
85.07		**مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة باستثناء الأجزاء**
	850710.0	. عاملة بالرصاص والحمض من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات المكابس
	850720.0	. مدخرات أخرى عاملة بالرصاص والحمض
85.09م		**أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج باستثناء المنتوجات الداخلة في رقم التعريفة 850990.0**
85.10		**أجهزة لحلاقة الذقن وقص الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج**
	851010.0	. أجهزة لحلاقة الذقن
85.16م		**مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع كهربائية ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة أجهزة حرارية كهربائية للشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي مكاوي كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية أخرى لاستعمالات منزلية، مقاومات حرارية كهربائية عدا تلك الداخلة في البند 85.45 باستثناء المسخنات للماء بالطاقة الشمسية الداخلة في رقم التعريفة 851610.1 والأجزاء.**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
85.17		**أجهزة كهربائية للهاتف (تليفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة :**
		- أجهزة تليفون يستخدمها الأفراد :
	851710.1	* ذات صبغة زخرفية من حجارة صلبة أو من خشب أو عاج أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة
	851710.9	* غيرها
85.19		**أجهزة إدارة الاسطوانات، حاكيات كهربائية (الكتروفون)، قارئات أشرطة (كاسيت) وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مندمج فيها تسجيل صوت :**
		- أجهزة إدارة الاسطوانات :
	851931.0	-- بمغير ذاتي الحركة لتبديل الاسطوانات
	851939.0	-- غيرها
		- غيرها من أجهزة إذاعة الصوت :
	851991.0م	-- يعمل بأشرطة كاسيت عدا تلك المستعملة في الصناعة
	851999.0م	-- غيرها باستثناء المستعملة في الصناعة
85.20		**مسجلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعة الصوت :**
	852020.0	- أجهزة الرد على المكالمات الهاتفية
	852031.0م	- غيرها من مسجلات الأشرطة الممغنطة المندمجة بأجهزة لإذاعة الصوت :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
		. . تعمل بأشرطة كاسيت عدا تلك المستعملة في الصناعة
		. . غيرها
	852039.0م	* غيرها عدا تلك المستعملة في الصناعة
		. غيرها
	852090.0م	* غيرها من أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت
85.21		**أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال لإشارات الصوت والصورة (فيديو فونية)**
85.23		**حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37 :**
	852390.2	* كاسيت معدة لتسجيل الصوت غير مسجلة
	852390.3	* كاسيت معدة لتسجيل الصورة والصوت غير مسجلة
85.24		**اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب الهوائية لصناعة الأسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 :**
	852490.5	* كاسيت بأشرطة مغناطيسية لا يزيد عرضها عن 4 مم مسجلة
	852490.6	* كاسيت بأشرطة مغناطيسية يزيد عرضها عن 4 مم ولكن لا يتجاوز 6.5 مم مسجلة

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	852990.7	* كاسيت بأشرطة مغناطيسية يزيد عرضها عن 6.5 مم مسجلة
85.27		**أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو لإذاعة (راديو) وإن كان مندمج فيها ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات :**
		. أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق :
	852711.0	
	852719.0	.. مندمج بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
		.. غيرها
	852721.0	. أجهزة استقبال (راديو) غير قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي و من النوع المستعمل في العربات السيارة بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق :
	852729.0	.. مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
		.. غيرها
		. أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) بما في ذلك الأجهزة القادرة على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق
		.. مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
	852731.3	* أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت غير معد للإذاعة والتلفزة التونسية

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
* أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) مندمجة بأجهزة الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق وبجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت غير معد للإذاعة والتلفزة التونسية	852731.4	
- - غير مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن مندمجة بجهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات	852732.3	
* أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) غير مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن مندمجة بجهاز من أجهزة أصناف الساعات غير معد للإذاعة والتلفزة التونسية		
* أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) غير مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن مندمجة بأجهزة استقبال الراديو للهاتف أو البرق وبجهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات غير معدة للإذاعة والتلفزة التونسية	852732.9	
- - غيرها		
* أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) غير معدة للإذاعة والتلفزة التونسية	852739.4	
* أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) مندمجة بأجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق غير معدة للإذاعة والتلفزة التونسية	852739.9	
- أجهزة أخرى	852790.0	
أجهزة استقبال للإذاعة المصورة "تلفزة" (بما في ذلك أجهزة المراقبة أو عرض الصور "فيديو" وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة :		**85.28**

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أجزاء معدة للإستعمال حصرا أو بصورة أساسية للأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 لغاية 85.28 :		**85.29**
. هوائيات (صوارى) وعاكسات هوائيات من جميع الأنواع، أجزاء معدة للاستعمال سوية مع هذه الأصناف.	852910.1	
.. هوائيات خارجية	852910.2	
.. عاكسات هوائيات ومحطة استقبال التلفزة عبر الأقمار الصناعية		
. غيرها باستثناء قطع وأجزاء أجهزة استقبال الاذاعة (راديو) بما فيها الهوائيات المعدة للإذاعة والتلفزة التونسية	852910.9م	
مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة "المصابيح مقفلة" والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، مصابيح قوسية باستثناء المصابيح المعدة لكل السيارات والداخلة في رقم التعريفة 853929.9 والمصابيح الداخلة في رقمي التعريفة 853939.1 و 853990.0 والمصابيح بضغط أقل من 50 فولت وبقدرة تقل عن 1000 وات الداخلة في رقم التعريفة 853929.9.		**85.39م**
آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل :		**85.43**
. آلات وأجهزة أخرى	854380.0م	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
* محولات التواتر بضغط منخفض لمحطة استقبال برامج التلفزة عبر الأقمار الصناعية		
دراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات إضافية، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات باستثناء الحاملات ذات ثلاثة عجلات		**87.11م**
دراجات عادية ودراجات أخرى بدون محركات (بما في ذلك الدراجات ذات الثلاث عجلات، صندوق للتوزيع) :		**87.12**
* غيرها	871200.9	
عربات الأطفال وأجزاؤها		**87.15**
. عربات الأطفال	871500.1	
يخوت وسفن أخر وزوارق النزهة أو الرياضة، قوارب التجديف وزوارق خفيفة (كانوى) :		**89.03**
أطر وركائب للنظارات أو للأصناف المماثلة باستثناء أجزائها :		**90.03م**
نظارات (مصححة أو واقية أو غيرها) وأصناف مماثلة باستثناء المنتوجات الداخلة في رقمي التعريفة 900490.1 و 900490.2		**90.04م**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م90.06		أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي) أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي (بما فيها المصابيح والأنابيب) باستثناء المنتوجات الداخلة في أرقام التعريفة من 900610.0 إلى 900630.9 ومن 900691.0 إلى 900699.0
91.01		ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية، بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة :
م91.02		ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية عدا الداخلة في البند 91.01 باستثناء ساعات قياس الفترات الزمنية الداخلة في رقم التعريفة 910299.0
91.03		ساعات وساعات منبهة، مجهزة بعدد حركة ساعاتية
91.05		ساعات وساعات منبهة وغيرها من أصناف صناعة الساعات المماثلة غير مجهزة بعدد حركة ساعة :
91.13		أساور ساعات وأجزاؤها :
	911310.0	- من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
. من معادن عادية وإن كانت مذهبة أو مفضضة	911320.0	
. غيرها		
* من جلد	911390.1	
* غيرها باستثناء أساور الساعات وأجزائها من لؤلؤ طبيعي ومن أحجار كريمة أو شبه كريمة (تركيبية أو مجددة)	911390.9م	
مقاعد وأرائك وإن كانت قابلة للتحول إلى أسرة (عدا ما يدخل منها في البند 94.02) وأجزاؤها :		**94.01**
.كراسي دوارة قابلة للتعديل في الارتفاع	940130.0	
. مقاعد، عدا مقاعد الحدائق ومعدات المخيمات، قابلة للتحول إلى أسرة	940140.0	
. مقاعد من خيزران أو صفصاف أو بوص هندي أو من مواد مماثلة	940150.0	
. مقاعد أخر بهياكل من خشب :		
. . محشوة	940161.0	
. . غيرها	940169.0	
. مقاعد أخر بهياكل من معدن :		
. . محشوة	940171.0	
. . غيرها	940179.0	
. مقاعد أخر		
* غيرها	940180.9	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أثاث أخر باستثناء أجزائه :		94.03م
حوامل فرش، أصناف للأسرة وأصناف مماثلة مثل (الفرش واللحف والوسائد والمساند و"البوف") محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة من الداخل بأية مادة بها فيها المصنوعة من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية مكسوة أو غير مكسوة :		94.04
أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر إشارات مضيئة ولوحات إرشادية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة مما تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بصورة دائمة باستثناء أجزائها.		94.05م
لعب بعجلات مصممة خصيصا لركوب الأطفال (مثل الدراجات بثلاث عجلات "السكوتر" وسيارات بدواسات)، عربات وحاملات دمى	950100.0	95.01
دمى على هيئة مخلوقات بشرية فقط:		95.02
- دمى وإن كانت بملابس	950210.0	
لعب أخر، نماذج مصغرة مماثلة للتسلية وإن كانت متحركة، ألعاب مفككة (بزل) من جميع الأنواع :		95.03

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
95.04		**ألعاب مجتمعات بها فيها الألعاب المجهزة بمحرك أو بوسيلة حركة أخرى و"البليارد" والمناضد الخاصة لألعاب الكازينو، لعبة الأوتاد الذاتية الحركة (بولينغ مثلا) :**
	950410.0	- ألعاب الفيديو من النوع المستعمل مع جهاز استقبال تلفزيوني
95.05		**أصناف للاحتفالات أو للمهرجانات أو لغيرها من أنواع التسلية بما فيها الألعاب السحرية و أدوات الدعاية والمباغتة**
95.07م		**قصبات صيد الأسماك، شبيكات لالتقاط الأسماك وشبيكات صيد الفراشات وشبيكات مماثلة، طيور تقليدية لاجتذاب مثيلاتها عدا الداخلة في البند 92.08 أو 97.05 ولوازم مماثلة للصيد أو الرماية باستثناء صنانير صيد الأسماك**
96.02		**مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد، مصنوعات مقبولة أو منحوتة من شمع من بارفين، من ستييارين، من صموغ أو راتنجات طبيعية، أو من عجن قولبة النماذج ومصنوعات أخرى مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، هلام غير مقسي مشغول (عدا الهلام الداخل في البند 35.03 ومصنوعات من هلام غير مقسي**

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
96.03		**مكانس وفراجين (وإن كانت تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة أو العربات) ومكانس أرض آلية دون محرك تدار باليد فرش تنظيف ومنافض من ريش، حزم وخصل محضرة لصناعة المكانس أو الفراجين، لبادات وإسطوانات دهان مماسح (مقائط) من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة**
	960310.0	- مكانس وفراجين مؤلفة من أغصان دقيقة أو من مواد نباتية أخر مجمعة حزما وإن كانت بأيدي
		- فراجين أسنان، فراجين حلاقة، فراجين شعر، فراجين أظافر، فراجين رموش وفراجين أخرى لتجميل أو لزينة الأشخاص، بما فيها الفراجين التي تشكل أجزاء للآلات والأجهزة :
	960321.0	- - فراجين الأسنان بما فيها فراجين أطقم الأسنان الاصطناعية
	960329.0	- - غيرها
	960340.0	- فراجين دهان أو طلاء أو ورنشة وما يماثلها (عدا الفراجين الداخلة في البند الفرعي 960330) لبادات وأسطوانات دهان
		- غيرها
	960390.9م	* مكانس أخرى وأفصال أخرى من المكانس والفراجين
	960500.0	* منفظات ريش
96.05		مجموعات (أطقم) سفر لتجميل الأشخاص أو للخياطة أو لتنظيف الأحذية أو الملابس

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م96.13		قداحات للسجائر وغيرها من القداحات، وإن كانت آلية أو كهربائية، باستثناء أجزائها :
م96.14		غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها) ومباسم سيجار أو سجائر باستثناء أجزائها :
96.15		أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة، دبابيس شعر، ملاقط بمقص ومشابك تجعيد ولفافات شعر وأصناف مماثلة، عدا الداخلة في البند **85.17** وأجزاؤها
م96.17	961700.0	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها والتي يكون عزلها بالفراغ، باستثناء أجزائها

أمر عدد 1923 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الإدخار من أجل الدراسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 38 منها مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المـؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يطبق الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 على حسابات الإدخار المفتوحة

لدى بنوك الإيداع وتحمل تسمية حسابات "الإدخار من أجل الدراسة" وتستجيب للشروط الواردة بالفصول الموالية.

الفصل 2

تخصص "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" إلى قبول إيداعات الأولياء لغرض حصول أبنائهم المزاولين لدراستهم في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي على قروض بنكية لمزاولة دراستهم الجامعية حسب صيغ يتم تحديدها من قبل البنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للابن الواحد.

وفي صورة انقطاع أحد الأبناء عن الدراسة يمكن للولي تحويل "حساب الإدخار من أجل الدراسة" لفائدة إبن آخر من أبنائه لنفس الأغراض.

الفصل 3

تسجل "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" دائنة إما بالمبالغ المتأتية من الدفوعات والتحويلات البنكية أو البريدية لفائدة صاحب الحساب أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى. وفي هذه الحالة يجب أن تتم عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب أو من وليه قبل بلوغه سن الرشد يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعد لقبول مبلغ الادخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول الذي يجب أن يتم غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل. وفي كل الحالات يجب أن تتم عملية النقل دون أن يتمكن صاحب المؤسسة من الحصول على مبلغ ادخاره.

الفصل 4

ينجر عن فتح "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" تسجيل العمليات المتعلقة بها بدفتر يسلم إلى الحريف، ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة لكل حساب ولا يقع تسليم دفتر صكوك.

الفصل 5

حدد المبلغ الأدنى لكل عملية توفير "لحسابات الإدخار من أجل الدراسة" أو سحب عليها بـ 5 دنانير.

الفصل 6

لا يمكن "لحساب الإدخار من أجل الدراسة" أن يكون مدينا مهما كان الحال.

الفصل 7

يمنع على المؤسسات المودع لديها منح أصحاب "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" تسبيقات مهما كان نوعها تهدف أو ينتج عنها تمكين هؤلاء من الانتفاع جزئيا أو كليا بالمبالغ المسجلة بهذا الحساب.

الفصل 8

توظف على المبالغ المودعة "بحسابات الإدخار من أجل الدراسة" نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الإدخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

وتضاف فوائض "الإدخار من أجل الدراسة" إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض .

ويجب على صاحب الحساب أو وليه قبل بلوغه سن الرشد احترام دورية التنزيل المتفق بشأنها مع المؤسسة المفتوح لديها الحساب.

الفصل 9

وتضبط مدة الإدخار الدنيا بـ 3 سنوات. ويمكن تعديل المبالغ القصوى للإدخار التي تعطي حق الانتفاع بإعفاء الفوائض التي تنتجها "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" وكذلك نسبة الفائدة المطبقة على تأجير الإدخار بقرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 10

وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 12 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الفوائد التي تنتجها

"حسابات الإدخار من أجل الدراسة" من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع حصر تطبيق الإعفاء على القيمة القصوى للإدخار المحددة بخمسة آلاف دينار بالنسبة لكل حساب ادخار.

ويشترط للانتفاع بهذا الإعفاء، تجميد المبالغ في "حسابات الإدخار من أجل الدراسة" لدى المؤسسة المفتوح لديها الحساب خلال الفترة التي تبتدئ من تاريخ أول إيداع إلى تاريخ شروع صاحب الحساب في الدراسة الجامعية.

وينجر عن سحب المبالغ المودعة جزئيا أو كليا لغرض غير الذي جمدت من أجله المبالغ المذكورة إلى سحب الإعفاء ودفع الضرائب المستوجبة. ويتعين، في هذه الحالة، على المؤسسة المفتوح لديها الحساب القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11

يتم رفع التجميد على الأموال المودعة بعد استظهار صاحب "حساب الإدخار من أجل الدراسة" بشهادة تسجيل تسلمها المؤسسة الجامعية التي يزاول بها المعني بالأمر دراسته. ويتعين على البنك المفتوح لديه الحساب الاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل المذكورة.

الفصل 12

وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها[1].

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 39 منها كما وقع إتمامه بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تفتح "حسابات الادخار في الأسهم" المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من قبل الأشخاص الطبيعيين لدى البنوك ولدى وسطاء البورصة.

---

(1) نقح بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وبالأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.

الفصل 2

تخصص المبالغ المودعة في "حسابات الادخار في الأسهم" :

ـ لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن 80% وتستعمل البقية لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو مائة دينار،

ـ أو لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها بنفس الشروط المبينة أعلاه. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو 2% من الموجودات.

(ألغيت وعوضت بالفصل الأول من الأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002)

ويجوز بيع الأوراق المالية المقتناة بهذه الطريقة على أن يعاد رصد قسط المحصول الموافق للمبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بنفس الحساب.

ويخضع هذا القسط من محصول البيع إلى نفس شروط التخصيص المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3

يجب استعمال كل مبلغ ينزل في حساب ادخار في الأسهم خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ إيداعه. غير أن الأموال التي لم تستعمل، بعد مضي 30 يوم عمل بورصة ابتداء من تاريخ تنزيلها في الحساب، يتعين توظيفها مؤقتا لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال المدة المتبقية.
(ألغيت وعوضت بالفصل الأول من الأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005)

وتطبق نفس الآجال على المبالغ المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا الأمر ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الدفع.

الفصل 4

لا تنتج الأموال المرصودة في "حسابات الادخار في الأسهم" فوائضا.

الفصل 5

يتم فتح "حسابات الادخار في الأسهم" بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنك أو وسيط البورصة والحريف تضبط بالخصوص طبيعة وحدود الصلوحيات المفوضة من قبل هذا الأخير للتصرف في حسابه وشروط التأجير ويجب أن تتضمن خاصة التنصيصات التالية :

- اسم صاحب الحساب وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية،
- تاريخ فتح الحساب ومكانه وعند الاقتضاء ذكر الفرع المفتوح لديه الحساب،
- طبيعة العمليات التي يفوضها صاحب الحساب وحدود هذا التفويض والتوجهات المرسومة لإدارة الحساب،
- طرق ودورية خلاص عمولات التصرف في الحساب،
- محتوى ودورية المعلومات الواجب توجيهها إلى صاحب الحساب.

وتشير الاتفاقية وجوبا إلى القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية وإلى هذا الأمر.

الفصل 6

يوجب كل حساب ادخار في الأسهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل توجيه كشف لصاحب الحساب يتضمن وضعية الحساب والنتائج المسجلة في الفترة المعنية.

وتخضع الاحترازات حول المعلومات المضمنة بالكشف المذكور إلى أحكام الفصل 674 من المجلة التجارية المتعلق بإيداع المبالغ النقدية.

الفصل 7

يمكن للبنك أو لوسيط البورصة خلال الخمسة أيام الأخيرة من الآجال المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر القيام لحساب حريفه بعمليات اقتناء أوراق مالية وذلك بصرف النظر عن طبيعة الصلوحيات التي يفوضها الحريف بمقتضى الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه.

الفصل 8

يتولى البنك أو وسيط البورصة عرض نموذج الاتفاقية التي سيعتمدها مع حرفائه على موافقة هيئة السوق المالية. ولا يمكن الشروع في "فتح حسابات الادخار في الأسهم" إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على نموذج الاتفاقية المذكور.

الفصل 9

لا يودع أي مبلغ بحساب ادخار في الأسهم إلا بعد إمضاء الاتفاقية المنصوص عليها بهذا الأمر ويسلم البنك أو وسيط البورصة صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير بحسابه.

الفصل 10

لا يمكن للبنك أو لوسيط البورصة المفتوح لديه الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تمكين صاحب الحساب من سحب المبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح أو السندات المودعة في الحساب جزئيا أو كليا إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت دفع الضريبة المستوجبة والخطايا المتعلقة بها تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

الفصل 11

يمكن لصاحب الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يستعمل بكل حرية المحاصيل التي يفرزها الحساب في شكل مرابيح موزعة وفوائض متأتية من رقاع الخزينة القابلة للتنظير وحقوق متعلقة بالأسهم وقيمة زائدة محققة عند التفويت وأي محصول آخر يمكن أن يفرزه الحساب.

الفصل 12

يمكن لصاحب حساب ادخار في الأسهم نقل حسابه من بنك أو وسيط البورصة إلى بنك أو وسيط البورصة آخر مع المحافظة على كل الحقوق المتصلة بذلك الحساب.

وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة المفتوح لديها الحساب تحويل الأموال والسندات المودعة لديها مباشرة إلى المؤسسة الجديدة مع تمكينها من جميع البيانات المتعلقة بالحساب.

الفصل 13

وزير المالية ورئيس هيئة السوق المالية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 599 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤســـسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و من الضريبة على الشركات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفقرة 5 من الفصل 12 منها، كما تم تنقيحه بالفصل 95 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط بالملحق المصاحب لهذا الأمر قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك طبقا للفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحه بالفصل 95 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

ملحــــق

قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

1) مدينة العلوم بتونس.
2) الجمعية التونسية للأمهات.
3) جمعية رعاية الطفل.
4) الجمعية التونسية للعلوم الطبية.
5) الجمعية التونسية للقانون الدولي وعبر الوطني.
6) الجمعية التونسية للصحة والبيئة.
7) جمعية "ابن سيناء" للمساعدة الطبية النفسانية للأطفال بصفاقس.
8) جمعية الرفيق بصفاقس.
9) الجمعية المحلية للنهوض بالمعاقين بالقلعة الكبرى.
10) جمعية مساعدة عميقي الإعاقة بالبيت.
11) الجمعية المحلية للمعاقين بالسند.
12) الجمعية التونسية لطب الشيوخ.
13) الجمعية التونسية للنهوض بالتشغيل والمسكن الريفي.
14) مؤسسة الكاف للمساهمة في التنمية بولاية الكاف.
15) جمعية الاندماج للقاصرين عن الحركة العضوية بالمتلوي.
16) جمعية المعاقين بطبربة.
17) جمعية مرافقة المتعددي الإعاقة "المروءة" بصفاقس.

أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية [1].

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الإطلاع على الفصل 35 من الدستور ،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 ،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل الثاني منه ،

(1) نقح بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006.

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية ،

وعلى رأي وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والمالية والصناعة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

لتطبيق هذا الأمر يقصد بالمشروع الفردي المشروع الذي لا يكتسي شكل شركة ويقوم بعثه شخص طبيعي يتولى تسييره بصفة شخصية لممارسة نشاط اقتصادي . وتستثنى من ذلك المهن التي تستوجب ممارستها تأهيلا علميا خاصا والخاضعة لرقابة هيئة مهنية معنية بمقتضى القوانين الخاصة بها.

الفصل 2 (جديد)

لغرض بعث مشروع فردي وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك يقدم الباعث تصريحا موحدا إلى مخاطب وحيد مقابل وصل.

يكون المخاطب الوحيد قابض المالية الذي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظره الترابي أو الذي يتم تعيينه للغرض من قبل وزير المالية.

ويتمثل التصريح الموحد في مطبوعة يتم تعميرها في نظير واحد ممضى من باعث المشروع تكون مرفوقة بالمؤيدات الضرورية وتتضمن المعلومات اللازمة وتصريحا على الشرف بصحة تلك المعلومات.

وتسحب المطبوعة إما مباشرة لدى مصالح القباضة المالية أو على الخط.

ويضبط أنموذج المطبوعة بقرار من الوزير الأول ويتم تحيينها حسب نفس الإجراء.

(ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)

الفصل 3

يعوض التصريح الموحد كافة الإجراءات الإدارية اللآزمة لحصول الباعث على :

- رقم معرف جبائي ،

- رقم انخراط في الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ،

- شهادة التصريح بالإستثمار عند الإقتضاء ،

- رخصة لتعاطي النشاط إذا كانت الرخصة لازمة حسب التشريع والتراتيب الجارية.

الفصل 4 (جديد)

يرفق التصريح الموحد عند الاقتضاء بكل المؤيدات الضرورية لتمكين الباعث من ممارسة النشاط والحصول على التشجيعات المالية والجبائية المخولة بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه المؤيدات كما يلي حسب الحالة :

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب.

2) المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين والتراتيب.

3) سند ملكية أو سند كراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي.

4) قائمة اسمية في الأجراء المستخدمين في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

5) نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط.

6) في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

(ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)

الفصل 5 (جديد)

إذا لم يكن المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية، يقوم المخاطب الوحيد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح الموحد من قبل باعث المشروع بتوجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بالمعرف الجبائي وبنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب وقائمة اسمية في الأجراء المستخدمين في صورة التجاء الباعث الفردي لتشغيل عملة.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط في ذلك مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إلى مصالح الصندوق.

ويتعين على المخاطب الوحيد مد الباعث برقم المعرف الجبائي ورقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في صورة موافقة هذا الأخير وبشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء في أجل أسبوع من تاريخ إيداع التصريح الموحد.

كما يحيل المخاطب الوحيد نسخة من التصريح إلى مصالح الوزارة المعنية بالنشاط المزمع الاستثمار فيه ونسخة إلى المعهد الوطني للإحصاء ونسخة إلى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التصريح من قبل الباعث الفردي.

(ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)

الفصل 6 (جديد)

إذا كان بعث المشروع خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية يتولى المخاطب الوحيد في نفس اليوم الذي يودع فيه باعث المشروع ملفه إحالة نسخة من التصريح مع كل المعلومات والمؤيدات إلى الوالي الذي يكون مكان انتصاب المشروع بمرجع نظره الترابي.

ويعرض الملف على لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه، تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتضم ممثلا عن كل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية معنية لاتخاذ الإجراء المناسب. ويكون أمين المال الجهوي مقررا لأعمال اللجنة ويقوم بإعلام قابض المالية المعني بنتائج أعمالها.

ويتعين على اللجنة إنهاء النظر في الملف وإعلام المخاطب الوحيد في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ إيداع التصريح.

يقوم المخاطب الوحيد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع اللجنة الجهوية بتوجيه نسخة من التصريح الموحد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفوقة بالمعرف الجبائي.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التثبت من خضوع الباعث الفردي لأنظمة الضمان الاجتماعي وإسناده رقم انخراط في صورة الخضوع أو رفضه لعدم توفر الشروط في ذلك مع إعلام المخاطب الوحيد بالقرار المتخذ في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إلى مصالح الصندوق.

كما يتعين على المخاطب الوحيد تسليم باعث المشروع، الترخيص مرفوقا برقم المعرف الجبائي ورقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في صورة موافقة هذا الأخير وبشهادة إيداع التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إيداع التصريح.

(ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006)

الفصل 7

يتولى الوالي إمضاء كل ترخيص لازم لممارسة النشاط إذا كان ذلك الترخيص داخلا ضمن صلاحياته الخاصة أو ضمن صلاحيات صدر فيها تفويض .

ويمكن لكل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية منح ممثلها في اللجنة تفويضا لمنح الترخيص إذا لم يكن منح الترخيص مشمولا ضمن صلاحيات صدر فيها تفويض للوالي .

في كل الحالات التي يكون فيها ترخيص غير مشمول بالتفويضات المخولة للوالي أو لممثل باللجنة يتعين على كل وزارة أو مؤسسة أو جماعة محلية مختصة لمنح أحد التراخيص المطلوبة مد اللجنة بالترخيص بواسطة ممثلها في اليوم المحدد لاجتماع اللجنة وعند الضرورة في اليوم المحدد للاجتماع الموالي على أقصى تقدير .

وإذا كانت الإجابة بالرفض يتعين مد اللجنة بأسباب ذلك الرفض وببيانات حول ما يمكن إجراؤه لرفع الرفض.

ويتولى المخاطب الوحيد إعلام الباعث بمنح الترخيص أو برفضه في أجل يومين من تاريخ اجتماع اللجنة .

ويقوم عندئذ كل من المخاطب الوحيد والصندوق القومي للضمان الإجتماعي بجميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر .

الفصل 8

يتعين على الباعث في كل الحالات احترام التراتيب المتعلقة بالبيئة وبصلوحية المحل والسلامة العامة والحماية من الحرائق بدون حاجة إلى تقديم شهادة مسبقة في ذلك وعلى الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية أن تقوم بالمعاينات والمراقبة اللازمة على أن ذلك لا يعفي الباعث من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية .

الفصل 9

بالإضافة إلى المهام الموكولة إليه بالفصول السابقة يكلف المخاطب الوحيد أيضا بتوفير المعلومات والإرشادات الضرورية للباعث الفردي وإرشاده إلى الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لممارسة نشاطه.

كما يمكنه مطالبة الإدارات والمؤسسات التي تكون معنية باجراءات بعث المشاريع الفردية بكل المعلومات حول ما يمكن القيام به بخصوص مشروع معين .

الفصل 10

ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 11

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001 .

الفصل 12

الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 أكتوبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 929 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أفريل 2003 يتعلق بضبط قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة التي يخول الاستثمار فيها الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصلين 39 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات, كما تم تنقيحهما بالفصلين 21 و23 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989, كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصلين 39 و48 منها،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصلين 21 و23 منه،

وعلى رأي وزيري تكنولوجيات الاتصال والنقل والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولو جيا الحديثة التي يخول الاستثمار فيها الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة

IV من الفصل 39 والفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989, كما تم تنقيحهما بالفصلين 21 و23 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كالآتي :

I. قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات : تشمل هذه القطاعات التكنولوجيات التي تمكن من نقل وخزن ومعالجة وتوزيع وتأمين المعلومات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة, وتصنف كالآتي :

1) تطوير الوسائل والتجهيزات المعتمدة في قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ويتعلق الأمر بـ :

- ابتكار تجهيزات جديدة تستجيب للمواصفات الوطنية والعالمية المعمول بها في الوظائف الموكولة لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات ؛

- تطوير تجهيزات ذات علاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات لمزيد تحسين أو لتنويع أداء هذه التجهيزات ؛

- تحسين نسبة الاندماج بما لا يقل عن 20 بالمائة في صنع تجهيزات ذات علاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

2) إنجاز أو تطوير برمجيات من شأنها تنويع أو تحسين أو إدخال وظائف جديدة على التجهيزات المستعملة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات مع مراعاة مقتضيات المواصفات المعتمدة وطنيا وعالميا وكذلك مواصفات الجودة.

3) وضع أو تطوير برمجيات وتطبيقات قصد توفير أو إسداء خدمات ذات جدوى اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تربوية أو علمية باعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

4) تطوير أو وضع برمجيات أو نظم تساعد على مزيد تأمين سلامة نظم المعلومات والاتصال بكافة مكوناتها.

5) الأنشطة والبحوث الهادفة إلى توظيف المنظومات والبرمجيات قصد الاستجابة للحاجيات الوطنية وخصوصا منها المتعلقة باللغة والمحتوى والاستعمالات.

II. قطاعات التكنوجيا الحديثة : يضم هذا المحور جميع القطاعات التي يمكن الاستثمار فيها من :

- استغلال أفكار أو منتجات أو آليات أو مواصفات أو مبتكرات تدعم القدرة التنافسية للمنتجات والخدمات ؛

- تحقيق اقتصاد في الكلفة أو زيادة في الإنتاج أو تحسين في النوعية أو في الإنتاجية ؛

- تصنيع مواد أو منتجات أو آليات جديدة أو تركيز منظومات أو خدمات أو طرق جديدة أو طرق جديدة أو تطوير ما هو موجود منها.

الفصل 2

وزراء المالية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون, كل فيما يخصه, بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2003.

زين العابدين ن علي

أمر عدد 2603 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتكون موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق بنسبة لا تقل عن 50% من مساهمات في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 أو من سندات تمكن من المساهمة في رأس مال الشركات المذكورة.

كما يمكن لموجودات صندوق المساعدة على الانطلاق أن تتكون من تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء لدى الشركات التي يساهم في رأس مالها الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التسبيقات 15% من موجودات الصندوق. ويتم احتساب هذه التسبيقات في نسبة الـ 50% المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2

لا يجوز لصندوق المساعدة على الانطلاق استعمال أكثر من 15% من موجوداته في المساهمة في رأس المال أو في سندات تمكن من المساهمة في رأس المال أو في أوراق مالية أخرى أو في الحساب الجاري للشركاء بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة.

الفصل 3

يجب استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق حسب النسب المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر في أجل أقصاه موفى السنة الرابعة الموالية لسنة الاكتتاب في الصندوق ويتم توظيف الأموال التي لم تستعمل مؤقتا لاقتناء أوراق مالية.

الفصل 4

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 48 ثالثا منها،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق أن تقوم بطرح المصاريف المبذولة في هذا الإطار من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود 1% من رقم المعاملات الخام السنوي وبسقف ثلاثين ألف دينار بحساب المشروع الواحد.

الفصل 2

يتعين على كل باعث مشروع في صيغة الإفراق انتفع بمنحة لدراسة مشروعه وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن يتخلى عن هذه المنحة لفائدة المؤسسة.

الفصل 3

يتعين على المؤسسة المنتفعة بطرح المصاريف المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر أن ترفق تصريحها السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في مبالغ المصاريف المذكورة مع تحديد طبيعتها وكذلك بنسخة من الاتفاقية المبرمة بينها وبين باعث المشروع مؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4

وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 934 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق بتحديد حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسات

إن رئيس الجمهورية ؛

بإقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أوت 1974 المتعلق بتنظيم أساليب تكفل الضمان الإجتماعي بالأمراض الطويلة المدى.

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تعتبر حالات عجز عن مواصلة تسيير المؤسسة على معنى الفصول 12 و 13 و 16 و18 و20 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، الحالات التالية :

أ) حالات العجز الناتج عن الأمراض أو حوادث الحياة العادية والتي تم على أساسها إسناد جراية عجز وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الخاص.

ب) حالات العجز الناتج عن الإرهاق الجسماني والتي تم على أساسها إسناد جراية تقاعد مبكر بسبب الإرهاق الجسماني الناتج عن ظروف العمل وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الخاص.

ج) حالات العجز الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تم على أساسها إسناد جراية في إطار نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص التي لا تخول لصاحب المؤسسة مواصلة تسييرها.

د) حالات العجز المثبتة بتقرير معلل ومسلم من قبل طبيبين استشفائيين جامعيين يمارسان نشاطهما بقطاع الصحة العمومية يفيد عدم قدرة صاحب المؤسسة على مواصلة تسييرها.

الفصل 2

وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1266 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتحديد أسباب عدم مواصلة النشاط الخارجة عن نطاق المؤسسة

إن رئيس الجمهورية ؛

بإقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على مجلة الإلتزامات والعقود،

وعلى المجلة التجارية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي وزير الصناعة و الطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تعتبر أسباب خارجة عن نطاق المؤسسة تحول دون مواصلتها النشاط على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة III من الفصل 11 مكرر والعدد 19 من الفصل 38 والفقرتين I وII من الفصل 39 رابعا والفقرتين I وII من الفصل

48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة VIII من الفصل 23 والفقرة II من الفصل 52 مكرر والفقرة II من الفصل 52 ثالثا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأسباب التالية :

1) إحالة المؤسسة للغير في إطار التسوية القضائية على معنى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

2) حالات القوة القاهرة المستقلة عن فعل المؤسسة المثبتة طبقا للقانون والتي تحول دون مواصلة المؤسسة لنشاطها.

3) إتحاد الدائنين والصلح بتنازل المفلس عن ماله في إطار الإفلاس طبقا لأحكام المجلة التجارية باستثناء حالات التسبب في الإفلاس.

الفصل 2

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 52 منها كما وقع تنقيحه وإتمامه خاصة بالفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى الأمر عدد 712 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية،

وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاع الخزينة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تخضع الفوائد المدفوعة بعنوان رقاع الخزينة قصيرة المدى وبعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير وبعنوان رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر المنصوص عليها بالأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاع الخزينة وكذلك الفوائد المدفوعة بعنوان الرقاع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة والمدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية المنصوص عليها بالأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية، للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الطرق المبينة بالفصول الموالية.

الفصل 2

يتولى المختصون في رقاع الخزينة بالنسبة لرقاع الخزينة وكذلك المؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية بالنسبة للرقاع القيام بالخصم من المورد عند دفع الفوائد الجارية أو المستحقة بحلول الأجل بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة ذات قصاصة صفر والرقاع المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3

لا تخضع الفوائد المتعلقة برقاع الخزينة قصيرة المدى والمدفوعة عند الاكتتاب للخصم من المورد.

ويتم الخصم من المورد من قبل المختصين في رقاع الخزينة عند بيع أو تسديد رقاع الخزينة القصيرة المدى.

ويوظف الخصم من المورد على الفوائد الجارية والمتعلقة بمدة امتلاك الرقاع المذكورة.

الفصل 4

لا تخضع الفوائد المدفوعة للمختصين في رقاع الخزينة المنصوص عليهم بالأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والفوائد المدفوعة للمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

الفصل 5

تدفع الخصوم من المورد التي تم القيام بها طبقا لأحكام الفصلين 2 و3 من هذا الأمر لقباضة المالية المعنية في الآجال المحددة بالفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 6

يسلم المختصون في رقاع الخزينة والمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للمنتفعين بالفوائد، بمناسبة كل عملية خلاص، شهادة الخصم من المورد المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 7

باستثناء حالة الخصوم من المورد المحررة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، تطرح الخصوم التي تم القيام بها طبقا للفصلين 2 و3 من هذا الأمر من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 51 وبالفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 8

يلغى الأمر عدد 712 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان

سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

الفصل 9

وزير المالية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 384 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط تحويل حسابات ادخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات ادخار للإستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث صندوق الادخار الوطني التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تم تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق بإحداث نظام الادخار السكني كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصول 38 و39 و39 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة على الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1923 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أوت 1999 المتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الادخار من أجل الدراسة.

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار،

وعلى اتفاقية نظام إدارة الادخار السكني الممضاة بين الدولة التونسية وبنك الاسكان بتاريخ 28 أفريل 1989 وملاحقها،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه يمكن لكل شخص طبيعي مالك لحساب إدخار سكني منصوص عليه بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه أو لحساب إدخار

من أجل الدراسة أو لحساب ادخار في الأسهم منصوص عليهما على التوالي بالفصلين 38 و39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحويل حسابه إلى حساب إدخار للإستثمار منصوص عليه بالفصل 39 مكرر من نفس المجلة وذلك حسب الشروط الواردة بهذا الأمر.

الفصل 2

تتم عملية التحويل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بطلب من صاحب الحساب. وتتولى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك أو وسيط البورصة إحالة المبالغ إلى حسابات الادخار للاستثمار بصفة مباشرة وبالنسبة إلى حسابات الإدخار في الأسهم تشمل عملية الإحالة محصول التفويت في الأوراق المالية.

ويمكن أن تتم إحالة المبالغ المتوفرة بحساب الادخار في الأسهم أو بحساب الإدخار من أجل الدراسة إلى حسابات الإدخار للاستثمار جزئيا أو كليا.

الفصل 3

تتم عملية تحويل حساب إدخار سكني إلى حساب إدخار للإستثمار لدى نفس مؤسسة القرض التي لها صفة بنك. ويبقى حساب الادخار للاستثمار في هذه الحالة مفتوحا لديها إلى حين استعمال المبالغ المودعة فيه وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4

تطبق على حساب الادخار للاستثمار المفتوح بتحويل حسابات الادخار المنصوص عليها بالفصل من هذا الأمر نفس الشروط المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه المتعلقة بحسابات الإدخار للاستثمار وذلك بداية من تاريخ إحالة المبالغ إلى حساب الادخار للاستثمار.

الفصل 5

وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2008 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 492 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لإستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل41 منه،

وعلى الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم إصدارها بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

تحدد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للأصول ولعناصرها التي على ملك المؤسسة، بما في ذلك المباني المشيدة على أراضي الغير، كما يلي :

النسب	الأصول
%100	**I – النفقات الأولية**
%20	**II - البراءات وعلامات الصنع ونفقات التطوير المرسملة**
	III - البناءات باستثناء قيمة الأرض
%10	1- البناءات ذات المتانة الخفيفة
%5	2 - البناءات المتينة
%2,5	3- الطرقات السيارة والقناطر والمحولات
%12,5	4- زلاقات الأمان للطرقات السيارة
%12,5	5- الإشارات العمودية للطرقات السيارة
%12,5	6- نفقات الاصلاحات الكبرى للطرقات السيارة والقناطر والمحولات
%5	7- مدارج الطائرات
%5	8- أرصفة المواني
%5	9 - السكك الحديدية
%5	10 - إشارات السكك الحديدية
%5	11- الشبكات والقنوات
%15	12- نفقات الإصلاحات الكبرى للبناءات الواردة بالأعداد 1 و 2 و7 و8 و9 و10 و11
%10	13- المآوي غير المغطاة
%10	14- ميادين التنس
%10	15- المسابح
%25	16- نفقات الإصلاحات الكبرى للبناءات الواردة بالأعداد 13 و14 و15

الأصول	النسب
IV- الآلا ت والمعدات والتجهيزات	
1- آلات ومعدات وتجهيزات بصفة عامة	
أ- الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية	%15
ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية	%33,33
ج- آلات وأجهزة التدفئة والتبريد	%10
د- مصاعد الأشخاص أو البضائع والمدارج المتحركة	%10
هـ- الخزانات وأحواض الخزن	%10
و- نفقات الاصلاحات الكبرى للآلات والمعدات والتجهيزات الواردة بالفقرات ج ود وهـ	%25
ز- المعدات والبرمجيات الإعلامية	%33,33
ح- الأثاث والمعدات المكتبية	%20
ط- الرفوف المعدنية	%15
ي- الحاويات	%10
ك- الصهاريج والبراميل	%20
ل- آلات ومعدات وتجهيزات أخرى	%15
2 - معدات ووسائل النقل الحديدي	
أ- القاطرات وجراراتها	%5
ب- عربات نقل السلع	%3,33
ج- عربات فنية لتفقد السكك الحديدية	%6,67
د- نفقات الاصلاحات الكبرى لوسائل النقل الحديدي	%12,5

النسب	الأصول
	3 - معدات ووسائل النقل الجوي
%5,56	أ- الجزء القار للطائرات ومحركاتها
%20	ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للطائرات
%33,33	ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لمحركات الطائرات
	4- معدات ووسائل النقل البحري
%6,25	أ- السفن والبواخر
%20	ب- نفقات الإصلاحات الكبرى للسفن والبواخر
%33,33	ج- نفقات الإصلاحات الكبرى لمحركات السفن والبواخر
	5- معدات ووسائل النقل البري
%20	أ- وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع
%33,33	ب- نفقات الاصلاحات الكبرى لوسائل النقل البري
%20	**6- آلات ومعدات الأشغال العامة والبناء** (الجرافات، آلات خلط الإسمنت، الحفارات، شاحنات دنبار، خاض الاسمنت، الآلات الرافعة، آلات صقل، الرواضم...)
%33,33	- نفقات الاصلاحات الكبرى لآلات ومعدات الأشغال العامة والبناء
	7- تجهيزات الكهرباء والغاز
%5	أ- تجهيزات انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء
%5	ب- تجهيزات نقل وتوزيع الغاز
%15	ج- نفقات الاصلاحات الكبرى لتجهيزات الكهرباء والغاز
	V - النزل والمطاعم
% 20	1- آلات الطبخ والغسيل

الأصول	النسب
2- أواني الأكل	%100
3- الزرابي، والستائر وعناصر وتهييئات التزويق	%20
4- المفروشات	%33,33
5- مكملات المسابح (الكراسي الطويلة والواقيات الشمسية...)	%20
VI - الفلاحـــة	
أ- الجرارات الفلاحية والآلات المتحركة بنفسها	%20
ب- الآلات والمعدات الأخرى	%15
ج- حيوانات الإنتاج وحيوانات الخدمات	%20
د - الغراسات	
- أشجار زيتون استخراج الزيت	%3,33
- أشجار زيتون الطاولة	% 5
- الكروم	%3,33
- النخيل	%3,33
- القوارص	% 5
- أشجار اللوز	% 5
- الغراسات الأخرى	%6,66
هـ- أشغال المحافظة على الأرض والمياه	%20
و- الآبار	%10
ز- معدات الري	%20

الفصل 2

يطبق ضارب 1,5 على نسب استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات والمنشآت المنصوص عليها بالنقطة 1.أ من الفقرة IV أعلاه المستغلة في الصناعات المعملية غير الموسمية التي تشتغل بفريقين وذلك بالنسبة للمؤسسات المرخص لها للاشتغال بأكثر من فريق. ويضبط هذا الضارب بـ 2 إذا كانت هذه الآلات والمعدات والتجهيزات والمنشآت تشتغل بثلاث فرق.

الفصل 3

تضبط المدة الدنيا لاستهلاك الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي	المدة الدنيا
I - البناءات باستثناء قيمة الأرض	7 سنوات
II - معدات وتجهيزات	4 سنوات
III - وسائل النقل	3 سنوات

الفصل 4

تحدد القيمة القصوى للأصول الثابتة ذات القيمة الضعيفة التي يمكن أن تكون قابلة لاستهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها بـ 200 دينار.

الفصل 5

وزير المالية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1858 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بربط تحويل إلى الخارج لمداخيل خاضعة للأداء من قبل الأجانب بتسوية وضعيتهم الجبائية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 112 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وخاصة الفصل 258 وما بعده منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 826 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل وللمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التشغيل والادماج المهني للشباب،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة أو بشهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بنفس الفصل لدى:

- مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية عند طلب شهادة تغيير الإقامة،

- مصالح الديوانة بمناسبة ترحيل أمتعة شخصية أو معدات،

- مصالح البنك المركزي التونسي أو الوسطاء المقبولين بمناسبة تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

ولا يستوجب تقديم شهادة الإعفاء المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بمداخيل أو أرباح توجد خارج ميدان تطبيق الأداء أو تكون معفاة منه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل أو الأرباح المذكورة والسند القانوني لإعفائها.

الفصل 2

تسلم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح التي لم يتم بيان صنفها والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل على أساس مطلب يحرر حسب نموذج تعده الإدارة يودع لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة.

يتعين تقديم المطلب بالنسبة إلى:

- الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية وبالنسبة للأشخاص غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية من قبل الشخص المعني أو من فوض له وفقا للقانون،

- الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي خاضعة لخصم من المورد تحرري أو معفاة من الأداء من قبل الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بالمبالغ المدفوعة بهذا العنوان،

- أصحاب الجرايات أوالإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي من قبل المدينين بالجرايات أو بالإيرادات.

ويكون المطلب مصحوبا بـ:

- نسخ من وصولات إيداع التصاريح ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة،

- نسخة من شهادة الخصم من المورد التحرري بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المداخيل الخاضعة لهذا الخصم.

ويستوجب على الأجراء إرفاق مطلبهم بـ:

- بطاقة إرشادات محررة وممضاة من قبل المؤجر تتضمن خاصة هوية الأجير وجنسيته وحالته العائلية ومقر إقامته ومبلغ الأجور والمرتبات والمكافآت والمنح وقيمة الامتيازات العينية المتحصل عليها بتونس وبالخارج حسب نموذج تعده الإدارة. وفي صورة عدم انتفاعه بمكافآت أو بامتيازات من الخارج مقابل عمله بتونس، يتعين التنصيص على ذلك ضمن بطاقة الإرشادات،

- نسخة من عقد تسويغ مقر الإقامة مسجل بالقباضة المالية أو كل وثيقة تثبت مقر الإقامة بتونس،

- نسخة من بطاقة الإقامة،

- نسخة من تأشيرة عقد شغل أو شهادة في عدم الخضوع لتأشيرة عقد شغل مسلمة من قبل مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 3

يمكن لمؤسسات القرض طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل بعنوان المبلغ الجملي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل عملية تحويل بصرف النظر عن عدد المنتفعين بها.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالفوائد أو بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وبلد إقامتهم ،

- المبلغ الجملي الخام للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة ،

- نسبة الخصم من المورد المطبقة ومبلغ الخصم من المورد الذي تم القيام به،

- المبلغ الجملي الصافي للفوائد أو لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة موضوع التحويل.

الفصل 4

يمكن للمدينين بجرايات أو بإيرادات عمرية لفائدة غير المقيمين، طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء الجرايات أو الإيرادات العمرية بعنوان كل سنة بصرف النظر عن عدد عمليات التحويل المنجزة خلال السنة المعنية.

ويتعين عليهم في هذه الحالة إرفاق المطلب بقائمة مفصلة تتضمن خاصة:

- هوية المنتفعين بالجرايات أو بالإيرادات العمرية وبلد إقامتهم،
- المبلغ الجملي الخام للجرايات والإيرادات العمرية،
- مبلغ الخصم من المورد الذي تم القيام به،
- المبلغ الجملي الصافي للجرايات أوالإيرادات العمرية موضوع التحويل.

الفصل 5

يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة تسليم الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل إلى الخارج في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر.

الفصل 6

في صورة رفض المطلب، يتعين على مصلحة مراقبة الأداءات المختصة إعلام صاحب الطلب كتابيا بذلك مع ذكر أسباب الرفض. ويعتبر عدم الرد على المطلب في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا الأمر رفضا ضمنيا للمطلب.

ويتضمن رفض المطلب إمكانية رفع عريضة في الغرض لدى لجنة مكلفة بإعادة النظر في المطالب المتعلقة بشهائد تسوية الوضعية الجبائية وشهائد إعفاء المداخيل أوالأرباح.

الفصل 7

ترفع عريضة إعادة النظر في المطالب المتعلقة بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بالشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح من قبل المعني بالأمر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة التي تتولى إحالتها بدورها إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع العريضة مباشرة أمام اللجنة المذكورة.

الفصل 8

تلحق اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بالإدارة العامة للأداءات وتتولى البت في عرائض إعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

وتتركب اللجنة المذكورة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه: رئيس،
- ممثل عن وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي: عضو،
- ممثل عن وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري: عضو،
- ممثل عن وحدة تفقد المصالح الجبائية: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي: عضو،
- ممثل عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص: عضو.

الفصل 9

تنعقد جلسات اللجنة بمقر الإدارة العامة للأداءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحضور رئيسها وجوبا وعضوين على الأقل.

وتتكلف الإدارة العامة للأداءات بكتابة اللجنة، ويمسك لهذا الغرض دفتر تسجل به كل العرائض المقدمة لإعادة النظر في مطالب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو على شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح.

الفصل 10

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم إعداد محضر جلسة يدون به قرار اللجنة بشأن كل عريضة، ويكون ممضى من قبل الرئيس وكاتب اللجنة.

تبلغ قرارات اللجنة من قبل المدير العام للأداءات عن طريق أعوان مصالح الإدارة العامة للأداءات أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 11

يتعين على اللجنة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر البت في العريضة المرفوعة أمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع عريضة إعادة النظر لدى مصلحة مراقبة الأداءات المختصة أو من تاريخ توصلها بالعريضة المرفوعة أمامها مباشرة وإعلام طالب الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة إعفاء المداخيل أو الأرباح في نفس الأجل، وفي صورة الرفض يجب أن يكون قرارها معللا.

الفصل 12

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين أو المتعاطين لنشاط بالبلاد التونسية.

الفصل 13

وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008

زين العابدين بن علي

القرارات المتعلقة بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للإنتفاع بالهبات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

قرار من وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 أوت 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد اطلاعهما على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 12 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
- دور الطلبة والأحياء الجامعية،

ـ الجمعية التونسية للعلوم الطبيعية فرع الشمال،

ـ المطاعم الجامعية،

ـ النوادي العلمية،

ـ نادي البصر.

تونس في 11 أوت 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد السلام المسدي

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزير المالية وكاتب الدولة لدى وزير الدولة المكلف بالداخلية مؤرخ في 22 أوت 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزير المالية وكاتب الدولة لدى وزير الدولة المكلف بالداخلية،

بعد اطلاعهما على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار الجمعيات التالية :

- الجمعية التونسية للنمو الجماعي،

- جمعية الأطلس للتنمية الذاتية والتضامن **(أضيفت بقرار من وزير المالية والداخلية مؤرخ في 25 جوان 1991).**

تونس في 22 أوت 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

عمر البجاوي

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزير المالية ووزير الإعلام مؤرخ في 15 سبتمبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزير المالية ووزير الإعلام،

بعد اطلاعهما على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

ـ جمعية الصحافيين التونسيين،

ـ نادي معهد الصحافة وعلوم الأخبار،

- الشبيبة الرياضية لوزارة الإعلام،
- الجمعية التونسية للاتصال،
- الجمعية التونسية للموثقين والمكتبيين والخزنة،
- ودادية قدماء معهد الصحافة وعلوم الأخبار.

تونس في 15 سبتمبر 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الإعلام

عبد الملك العريف

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 3 أكتوبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة،

بعد اطلاعهما على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

ـ النشريات والدوريات ذات الصبغة الاقتصادية،

- المعارض والغرف الاقتصادية،
- المنظمات والجمعيات ذات الصبغة الاقتصادية.

تونس في 3 أكتوبر 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الصناعة والتجارة

المنصف بلعيد

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزير المالية ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 أكتوبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

بعد اطلاعهما على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 15 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- المنظمات والجمعيات الشبابية،
- دور الشباب ودور الشباب المتنقلة،

- الجامعات والجمعيات الرياضية،
- قرى الأطفال،
- مركبات الطفولة،
- نوادي الأطفال،
- مراكز التربصات والإصطياف،
- كل الهيئات والمنظمات الشبابية والرياضية التي تنتفع بمنحة من الدولة.

تونس في 11 أكتوبر 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الشباب والرياضة

الدكتور حمودة بن سلامة

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن الوزير الأول،

بعد اطلاعه على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

قررا ما يأتي :

فصل وحيد

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت لفائدة ودادية خريجي المرحلة العليا من المدرسة القومية للإدارة.

تونس في 22 نوفمبر 1988.

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزيري المالية والصحة العمومية مؤرخ في 24 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزيري المالية والصحة العمومية،

بعد اطلاعهما على مجلة الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على أرباح الشركات والأداء على أرباح المهن غير التجارية وخاصة على الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

تنتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- المؤسسات والمراكز الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

- المنظمات والجمعيات التابعة للقطاع الصحي.

تونس في 24 نوفمبر 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الصحة العمومية

الدكتور سعد الدين الزمرلي

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 23 ديسمبر 1988 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزيري المالية والفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على أرباح الشركات والأداء على أرباح المهن غير التجارية وخاصة على الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

ـ ودادية وزارة الفلاحة،

ـ الجمعية التعاونية لموظفي وزارة الفلاحة،

ـ الجمعية الرياضية لوزارة الفلاحة.

تونس في 23 ديسمبر 1988.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الفلاحة

صلاح الدين بن مبارك

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 جانفي 1989 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزيري المالية والشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعهما على مجلة الأرباح وخاصة على الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

ينتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

ـ الاتحاد القومي للمكفوفين،

- الاتحاد التونسي لإعانة المكفوفين،
- الجمعية التونسية لمساعدة المتخلفين ذهنيا،
- الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية،
- نادي الصداقة لفاقدي السمع مفيدة بورقيبة،
- الجمعية التونسية لأولياء الأطفال المعاقين ذهنيا من الصنف العميق ومتعددي الإعاقة (الملائكة)،
- جمعية أولياء الأطفال المعاقين "أولادنا"،
- جمعية رعاية القاصرين عن الحركة العضوية بصفاقس،
- جمعية صوت الأصم التونسية،
- جمعية صوت الطفل،
- المنظمة التونسية للطفل،
- جمعية مرضى السكر،
- اللجان المحلية للتضامن الاجتماعي،
- جمعية إسعاف الطفولة،
- الجمعية التونسية للمتقاعدين،
- جمعية مكافحة مرض الجذام،
- جمعيات رعاية المسنين،
- اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي،
- اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي،
- جمعية تعاونية للأخذ بيد أيتام موظفي التعليم "التضامن"،
- الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،

- جمعية أولياء وأصدقاء المعاقين بتونس،
- الجمعية التونسية لمرضى الكلى،
- الجمعية التونسية للقانون الاجتماعي والعلاقات المهنية،
- الجمعية التونسية لرعاية المصابين بالإنكماش النفساني والذهان الصبياني،
- الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي،
- الجمعية التونسية لمقاومة مرض السرطان،
- المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
- جمعية آمال الطفولة

(أضيفت هذه المنظمات والهيئات بقرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 جويلية 1991)

- جمعية مرضى العضلات بتونس **(أضيفت بقرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 أكتوبر 1991)**
- جمعية مقاومة الأمراض الصدرية والإعاقة لأعوان السكك الحديدية بتونس،
- جمعية نادي البصر للمغرب العربي،
- الجمعية المحلية لرعاية المعاقين بقربة،
- جمعية الإيمان،
- جمعية لجنة المروج II،
- جمعية رعاية المعاقين بالعالية،
- جمعية رابطة الأجيال

(أضيفت هذه الجمعيات بقرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 أفريل 1993).

تونس في 17 جانفي 1989.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير الشؤون الاجتماعية

توفيق شيخ روحه

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزيري المالية والتربية القومية مؤرخ في أول أفريل 1989 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزيري المالية والتربية القومية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة على الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

تنتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- المدارس الابتدائية،

ـ المدارس الثانوية،

ـ المعاهد الثانوية،

ـ مدارس ترشيح المعلمين،

ـ جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية،

ـ المراكز الجهوية للتكوين البيداغوجي،

ـ دوائر التفقد البيداغوجي.

تونس في أول أفريل 1989.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير التربية القومية

محمد الهادي خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من وزيري الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية مؤرخ في 21 أفريل 1989 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن وزيري الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية والأداء على أرباح الشركات والأداء على أرباح المهن غير التجارية وخاصة الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى التأشيرة عدد 4898 بتاريخ 25 فيفري 1981 الممنوحة لجمعية الدراسات الدولية.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

تنتفع بأحكام هذا القرار جمعية الدراسات الدولية.

تونس في 21 أفريل 1989.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الحميد الشيخ

وزير التخطيط والمالية

محمد الغنوشي

إطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 18 جوان 1990 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الأداء على الأرباح.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على الأرباح وخاصة الفصل 12 مكرر منها.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصلين 2 و3 منه.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفصل 39 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على الأرباح مهما كان مقدارها إذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

تنتفع الجمعية التونسية للمشاريع الاجتماعية "الكرامة" بأحكام الفصل الأول أعلاه.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 1990.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد الجريء

وزير الاقتصاد المالية

محمد الغنوشي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزيري المالية والثقافة مؤرخ في 21 فيفري 1992 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمؤسسات والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن وزير المالية ووزير الثقافة،

بعد اطلاعهما على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة على الفصل 12 الفقرة 5 منها.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

طبقا للفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن طرح كامل الهبات والإعانات من قاعدة الأداء على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إذا منحت إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية محددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

تنتفع بأحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

- اللجان الثقافية القومية والجهوية والمحلية،
- المندوبيات الجهوية للثقافة،
- دور الثقافة،
- المكتبات العمومية،
- الفرق المسرحية،

- الفرق الوطنية والجهوية للموسيقى والفنون الشعبية،
- المعاهد العليا للمسرح والموسيقى والتنشيط،
- المعاهد الوطنية والجهوية للموسيقى والرقص،
- أروقة الفنون،
- المتاحف،
- اتحاد الفنانين التشكيليين التونسيين،
- المهرجانات الثقافية،
- الأيام المسرحية بقرطاج،
- الأيام السينمائية بقرطاج،
- معرض الكتاب.

تونس في 21 فيفري 1992.

وزير المالية

محمد الغنوشي

وزير الثقافة

المنجي بوسنينة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزيري المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد اطلاعهما على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة على الفصل 12 الفقرة 5 منها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول

طبقا للفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن طرح كامل الهبات والإعانات من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إذا منحت لمنظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية محددة بالفصل الثاني من هذا القرار.

الفصل 2

تنتفع ودادية أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأحكام الفصل الأول.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 1993.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 فيفري 1994 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفقرة 5 من الفصل 12 منها.

فصل وحيد :

تضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- جمعية حاملي شهادة الدراسات العليا لمعهد تمويل التنمية للمغرب العربي.

- جمعية قدماء معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

- جمعية الدراسات البنكية والمالية **(أضيفت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أكتوبر 1994).**

تونس في 2 أوت 1993.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

إن وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول

تضبط قائمة الأحداث الطارئة التي تخول سحب الأموال المودعة في حسابات الادخار في الأسهم دون دفع خطايا التأخير تطبيقا للفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كالآتي :

1) وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمعني بالأمر أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن شهرين.

ويتم إثبات العجز البدني بشهادة تسلم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصحة العمومية.

2) انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لغلق المؤسسة المشغلة لمدة لا تقل عن شهرين دون التمتع بأجر.

ويتم إثبات هذه الحالة عن طريق شهادة تسلمها المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

3) وفاة صاحب الحساب.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

وزير المالية

توفيق بكار

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار.

إن وزير المالية،

بعد إطلاعه على الأمر العلي المؤرخ في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة على الفصلين 21 و22 منه.

قـرر ما يلي :

الفصل الأول

يمكن لكل شخص طبيعي فتح حساب يحمل تسمية "حساب ادخار للاستثمار" لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك.

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للشخص الواحد.

ويمكن نقل "حساب الادخار للاستثمار" من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى على أن تتم عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس

طلب من صاحب الحساب يحمل تأشيرة المؤسسة المنتفعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعد لقبول مبلغ الادخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول والذي يجب أن يتم غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل وفي كل الحالات يجب أن تتم عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على مبلغ ادخاره.

الفصل 2

تهدف "حسابات الادخار للاستثمار" إلى قبول إيداعات الأشخاص الطبيعيين لغرض بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات شريطة استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاء مدة الادخار المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 3

تسجل "حسابات الادخار للاستثمار" دائنة بالمبالغ المتأتية إما من الدفوعات أو من التحويلات البنكية أو البريدية لفائدة أصحاب الحسابات أو بواسطة تسجيل الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4

لا يمكن أن تسحب من "حسابات الادخار للاستثمار" إلا المبالغ التي ستستعمل إما لبعث المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

الفصل 5

ينجر عن فتح كل "حساب إدخار للاستثمار" تسجيل العمليات المتعلقة به بدفتر يسلم للحريف. ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة للشخص الواحد.

وتسلم المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير في حسابه تتضمن بالخصوص :

- هوية صاحب الحساب،
- رقم الحساب وتاريخ فتحه،
- مبلغ الإيداع وتاريخه.

ولا تسلم إلا شهادة واحدة عند كل إيداع. ولا يقع تسليم دفتر صكوك لأصحاب "حسابات الادخار للاستثمار".

الفصل 6

حدد المبلغ الأدنى لكل عملية إيداع بما في ذلك الإيداع بمناسبة فتح "حساب الادخار للاستثمار" بمائة دينار.

وحدد المبلغ الأدنى لكل عملية سحب على هذه الحسابات بخمسمائة دينار.

الفصل 7

لا يمكن لـ "حساب الادخار للاستثمار" أن يكون مدينا.

الفصل 8

تنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الادخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي وتضاف الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض.

وتنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي فائضا بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 9

كل مبلغ يتم ادخاره بـ "حساب الادخار للاستثمار" يجب استعماله بما في ذلك الفوائض الناتجة عنه في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة الخامسة من سنة الادخار.

الفصل 10

تمكن المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة في حسابه لغرض إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار بعد الاستظهار بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية على أساس وصل إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع نشاط المشروع المزمع إحداثه المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بما يثبت احترام الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة للأنشطة الأخرى (كراس شروط ...).

وفي صورة استعمال المبالغ المودعة في "حسابات الادخار للاستثمار" للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها فإن الشهادة التي تسلمها مصالح المراقبة الجبائية يجب أن تتضمن رقم الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع فيه الأموال التي تتأتى من تحرير الأسهم أو الحصص. وتتولى في هذه الحالة المؤسسة المفتوح لديها "حساب الادخار للاستثمار" تحويل المبلغ المعني مباشرة إلى هذا الحساب.

الفصل 11

بقطع النظر عن أحكام الفصلين 4 و10 من هذا القرار، لا يمكن للمؤسسة المودع لديها الأموال تمكين صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة فيه لغير الغرض الذي من أجله فتح الحساب إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

الفصل 12

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

إطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجــزء الرابع

النصوص التشريعية غير المدرجة ضمن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الفهــرس

قانون عدد 17 لسنة 1993 مؤرخ في 22 فيفري 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان [1].

الفصل 2

أضيف إلى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان الفصل 1 مكرر والفصل 3 مكرر هذا نصهما :

الفصل 1 مكرر : لا تخضع المنح التكميلية التي تسندها المؤسسة للمتربصين إلى الحجز بعنوان الاشتراكات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 3 مكرر : يتوقف الانتفاع بالإعفاءات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على إدلاء المؤسسة لدى هيكل الضمان الاجتماعي المعني بكل الوثائق والمستندات اللازمة وخاصة بنسخة من عقد التربص أو الشغل.

---

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1993.

قانون عدد 65 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تتخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائدة بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي لا يفوق مبلغها الجملي من حيث الأصل ألفي دينارا للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود مائة مليون دينارا (100 000 000 دينارا).

الفصل 2

تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير وعن 50 بالمائة من مبالغ الفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي يتراوح مبلغها الجملي من حيث الأصل بين ألفي دينار وأربعين ألف دينارا للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود خمسة وخمسين مليون دينارا (55 000 000 دينارا).

الفصل 3

تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل البنوك والمتعلق بالمبالغ المتبقية من القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى

---

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1993.

31 ديسمبر 1998 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل ألفي دينارا للفلاح الواحد في تاريخ الحصول عليها.

ويتم تسديد المبالغ المتخلى عنها والمذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مدى عشرين سنة بدون فائض بداية من سنة 2000 وذلك في حدود أربعين مليون دينارا (000 000 40 دينارا) وبعد تقديم البنوك المعنية لقائمة اسمية في الفلاحين المنتفعين بالتخلي والمبالغ المتخلى عنها بالنسبة لكل فلاح.

الفصل 4

تطرح البنوك من أساس الضريبة على الشركات 50 بالمائة من الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية الموسمية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي تضمنتها إيرادتها وتم التخلي عنها. ويتم الطرح على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي.

ويخص هذا الطرح القروض الفلاحية الموسمية المتحصل عليها من قبل كل فلاح تتراوح جملة قروضه الفلاحية والمتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 من حيث الأصل بين ألفي دينار وأربعين ألف دينار في تاريخ الحصول عليها.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسة البنكية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائد المتخلى عنها والسنة المالية التي تم بعنوانها توظيف الضريبة عليها وهوية المنتفع بالتخلي.

الفصل 5 [1]

تشطب البنوك من حساباتها جملة الفوائد المتعلقة بالقروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي لا يفوق مبلغها الجملي

---

1) - الفصل 43 ق.م. لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 :

" يتم التمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك إلى موفى سنة 2001 . "

- الفصل 52 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 :

" يتم التمديد في آجال تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك إلى موفى سنة 2002 . "

من حيث الأصل ألفي دينارا في تاريخ الحصول عليها. كما تشطب فوائد التأخير و50 بالمائة من مبلغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 1998 والتي يتراوح مبلغها الجملي من حيث الأصل بين ألفي دينار وأربعين ألف دينار في تاريخ الحصول عليها وغير المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون والتي يتم التخلي عنها خلال سنتي 1999 و2000.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 92 لسنة 1999 مؤرخ في 17 أوت 1999 يتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية [1].

الفصل الأول

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المشار إليها بالفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج. **(نقحت بالفصل 4 ـ 1 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)**

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة خلال فترة ثلاث سنوات ابتداء من غرة فيفري 1999.

وتمدد هذه الفترة بثلاث سنوات إضافية ابتداء من غرة فيفري 2002.

وتمدد هذه الفترة إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

(أضيفت بالفصل 29 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 42 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).

الفصل 2

تنتفع بالتخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون الشركات المدرجة أسهمها العادية بالبورصة قبل غرة فيفري 1999 والتي تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% إذا تولت فتح رأس مالها بنسبة إضافية لا تقل عن 20 % مع نسبة جملية لا تقل عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من السنة التي تم خلالها الفتح الإضافي لرأس مالها.

---

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1999.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تتولى الفتح الإضافي لرأس مالها خلال فترة ثلاث سنوات ابتداء من غرة فيفري 1999.

وتمدد هذه الفترة بثلاث سنوات إضافية ابتداء من غرة فيفري 2002.

وتمدد هذه الفترة إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

(أضيفت بالفصل 29 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 وبالفصل 42 ق.م. عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/12/31).

الفصل 3

ينجر عن عملية شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصلين 1 و2 من هذا القانون من قوائم الإدراج بالبورصة سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 30% أو 35% والضريبة المستوجبة بنسبة 20% تضاف إليها الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 4 ـ 2 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/18 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)**

وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 72 [1] من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إدلاء الشركة بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.

---

(1) تم إلغاء أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتم تعويضها بأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001

دعم عمليات التأهيل وتعزيز حركية الاستثمار

الفصل 25

I. يمكن للمطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والماسكين لمحاسبة والذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2000 اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها قبل غرة جويلية 2001.

II. ينتفع المطالبون بالأداء بعنوان التصاريح التصحيحية :

- بإعفاء 50% من الأرباح أو المداخيل الإضافية المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

- بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الضريبة الإضافية المستوجبة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة :

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"

- استعمال هذا الاحتياطي في استثمارات في قطاعات منتجة تضبط قائمتها بأمر(1) وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2003.

---

(1) الأمر عدد 786 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بضبط قائمة القطاعات المنتجة والمنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 (انظر رائد رسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001).

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يقع دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتحتسب آجال التقادم في هذه الحالة ابتداء من غرة جانفي 2004.

ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 26

I ـ يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2000 بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها قبل غرة جويلية 2001.

II ـ وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان التصاريح التصحيحية بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.

الفصل 27

يتم دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية المنصوص عليها بالفصلين 25 و26 من هذا القانون على قسطين متساويين الأول عند إيداع التصريح والثاني في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001.

الفصل 28

لا تحول أحكام الفصول 25 و26 و27 من هذا القانون دون القيام بالمراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 29

لا تطبق أحكام الفصول 25 و26 و27 من هذا القانون على الأشخاص الخاضعين لنظام جبائي خاص بمقتضى التشريع المتعلق بقطاع نشاطهم أو بمقتضى اتفاقيات مصادق عليها بالقانون.

وضع إطار قانوني لإحداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

الفصل 50

مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي هي مؤسسات خاصة يتمثل غرضها في تأطير حرفائها ونشر الوعي بالواجب لديهم وإرشادهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الجبائية.

ولهذا الغرض يمكن لهذه المكاتب القيام بالمهام التالية لفائدة حرفائها :

- نشر الثقافة الجبائية وإعلام المطالبين بالأداء وإرشادهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية،
- إعداد التصاريح الجبائية،
- مساعدة المطالبين بالأداء أمام مصالح الجباية وتمثيلهم أمام هذه المصالح،
- القيام بكل الموجبات الإدارية الأخرى ذات الصبغة الجبائية.

ولا يمكن لمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي مسك محاسبة لفائدة الغير أو تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم إلا إذا كان مستغل المكتب مؤهلا لذلك وفقا للقانون.

الفصل 51

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المستغل لمكتب الإحاطة الجبائي الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية،
- أن يكون حاملا للأستاذية في اختصاص ذي علاقة بالجباية،
- أن يتولى بصفة شخصية ومباشرة إدارة المكتب وتسيير نشاطه.

الفصل 52

يخضع إحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية [1] يضبط خاصة :

- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب أن تتوفر لدى هذه المكاتب،

- الواجبات المهنية لهذه المكاتب،

- واجبات حرفاء هذه المكاتب،

- تعريفة الخدمات المسداة من قبل هذه المكاتب.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة المالية مراقبة مدى احترام المكاتب المذكورة لمقتضيات كراس الشروط.

الفصل 53

يلزم كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للاطلاع على المعلومات التي يمسكها مكتب الإحاطة والإرشاد الجبائي في نطاق ممارسته لنشاطه بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 54

علاوة على الحرمان من ممارسة النشاط وسحب الامتيازات الجبائية يعاقب كل مستغل لمكتب للإحاطة والإرشاد الجبائي دون مراعاة أحكام الفصول 50 و51 و52 من هذا القانون بخطية جزائية تتراوح بين 1000 و5000 دينار.

تقع معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتتبعها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية.

---

[1] قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (انظر الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 22 ماي 2001)

تيسير القيام بالواجب الجبائي

الفصل 57

يمكن للمطالب بالأداء اكتتاب وإيداع تصاريحه الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به وكذلك تبادل المعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ويعفى اكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة به أو تبادل المعلومات والوثائق الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صاحبه من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الفصل 58

يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي تقديم التصاريح والقائمات والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة يمكن فهمها والرجوع إليها عند الحاجة ترفق بجداول إحالة حسب نموذج تعده الإدارة.

ويعفي القيام بهذا الإجراء صاحبه من تقديم التصاريح والقائمات والكشوفات المشار إليها أعلاه على ورق.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر[1].

---

[1] أمر عدد 2802 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 (الرائد الرسمي عدد 100 بتاريخ 14 ديسمبر 2001)

قانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

دعم عمليات التأهيل وتعزيز حركية الاستثمار

الفصل 39 :

تطبق الأحكام الواردة بالفصول 25 و 26 و 28 و 29 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 على التصاريح التصحيحية المودعة خلال سنة 2002 بعنوان التصاريح التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2001 والمتعلقة بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

تمدد بسنة الآجال المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 25 من قانون المالية المذكور.

تطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تم في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر و 31 ديسمبر 2001. ويتم إيداع التصاريح التصحيحية في هذه الحالة قبل غرة أفريل 2002.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح التصحيحية المودعة بعنوان تصاريح تم في شأنها تبليغ قرار توظيف إجباري للأداء ابتداء من غرة جانفي 2002 .

ويتم دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على قسطين متساويين الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ إيداع التصريح المذكور.

قانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

إجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية التي جابهت صعوبات ظرفية

الفصـل 25

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك ولمؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المحتسبة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003 والتي تتخلى عنها لفائدة المؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل والتي جابهت صعوبات ظرفية.

ويستوجب الشطب توفر الشروط التالية :

- أن لا تكون المؤسسة المعنية في طور النزاع ،

- أن يتم التخلي المنصوص عليه بالفقرة الفرعية أعلاه قبل موفى ديسمبر 2004 ،

- أن ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهوية المدينين بها ومعرفهم الجبائي ؛

- أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

ويتم تعريف المؤسسات السياحية التي تمر بصعوبات ظرفية بمقتضى أمر.

تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تواجه صعوبات

الفصل 26

يمكن للمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والتي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجل إيداعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003 إيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية في أجل أقصاه 31 مارس 2004 والانتفاع بالامتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة ؛

- دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها عند إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كل 90 يوما.

الفصل 27

يقع التخلي لفائدة المؤسسات السياحية المشار إليها بالفصل 26 من هذا القانون عن خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخطايا التأخير في دفع الأداء المثقل المنصوص عليها بالفصل 88 من نفس المجلة المتعلقة بالمبالغ المثقلة بدفاتر قباضات المالية قبل غرة جانفي 2004 بعنوان الأداءات التي حل أجل دفعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين إبرام رزنامة خلاص أصل الأداء المثقل على أساس ثمانية أقساط متساوية في أجل أقصاه 31 مارس 2004 يدفع القسط الأول منها في تاريخ إبرام الرزنامة وتدفع الأقساط الأخرى على أساس قسط كل 90 يوما.

الفصل 28

لا تطبق أحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون على :

- المؤسسات السياحية التي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء التي حل أجل إيداعها قبل غرة سبتمبر 2001 ؛

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

ولا يمكن أن يؤدي الإعفاء من دفع خطايا التأخير وخطايا التأخير في دفع الأداء المثقل إلى استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوانها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصل 29

يترتب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط من الأقساط المشار إليها بالفصلين 26 و27 من هذا القانون تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

و تحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد لدفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط و إلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء.

إجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية الصحراوية والمؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد والمؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم

الفصل 30

لضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك ولمؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون أن تطرح الفوائد التي تحولها إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية الصحراوية أو المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين

الجدد أو المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم أو إلى حساب جاري للشركاء في هذه المؤسسات.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسات القرض المذكورة أن ترفق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بقائمة مفصلة في الفوائد المحولة إلى مساهمات في رأس المال أو إلى الحساب الجاري للشركاء تبين مبلغ هذه الفوائد وتاريخ احتسابها وهوية المدين ومعرفه الجبائي ونوعية التحويل.

الفصل 31

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تدمج ضمن النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات الفوائد غير الموظفة على أصل الديون وعلى الفوائد المحولة إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات السياحية الصحراوية وفي المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وفي المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم.

الفصل 32

تخضع الفوائد المحولة إلى مساهمات المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون للضريبة على الشركات في صورة التفويت في هذه المساهمات وذلك في حدود قيمة التفويت.

وتدمج الفوائد المحولة إلى الحساب الجاري للشركاء طبقا لأحكام الفصل 30 من هذا القانون في صورة تسديدها من قبل المؤسسات السياحية ضمن النتائج الخاضعة للضريبة لسنة دفعها.

الفصل 33

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك ولمؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفــوائد المتخلى عنها لفائدة المؤسسات

السياحية الصحراوية و المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد والمؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم شريطة أن :

- ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهوية المدين ومعرفه الجبائي؛

- يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

الفصل 34

تطبق أحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون على عمليات تحويل الفوائد إلى مساهمات في رأس المال أو إلى الحساب الجاري للشركاء وعلى عمليات الشطب المنجزة :

- قبل موفى سنة 2004 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية الصحراوية ؛

- قبل موفى سنة 2005 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وبالنسبة إلى المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم.

ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان الضريبة على الشركات المستوجبة على عمليات التحويل أو على عمليات الشطب التي تمت قبل غرة جانفي 2004.

الفصل 35

تضبط بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية قائمة المؤسسات السياحية الصحراوية المنتفعة بأحكام الفصول من 30 إلى 33 من هذا القانون وتاريخ احتساب الفوائد المعنية بهذه الأحكام وذلك على أساس رأي لجنة تحدث للغرض.

حصر منح الامتيازات الجبائية في حدود المداخيل والأرباح المصرح بها في الآجال القانونية

الفصل 59

تمنح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي بعنوان المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال المؤسسات التي تخول حق طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة، في حدود المداخيل أو الأرباح المصرح بها في الآجال القانونية.

تطبق أحكام هذا الفصل على الإمتيازات بعنوان المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم وفي حسابات الإدخار للإستثمار.

الفصل 60

لا تطبق أحكام الفصل 59 من هذا القانون على التصاريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجل إيداعها قبل غرة جانفي 2004 إلا إذ تم إيداع التصاريح التصحيحية بعنوانها في أجل أقصاه موفى جوان 2004. ويمنح الامتياز في هذه الحالة في حدود المداخيل أو الأرباح المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية.

قانون عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

تشجيع الشركات على تسوية وضعيتها المتعلقة بالمساهمات المتبادلة

الفصل 41

يضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية ما يلي :

وتمدد الفترة المنصوص عليها بالفقرة أعلاه إلى 31 ديسمبر 2005.

وتقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات التي تقوم بها الشركات في إطار تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا الفصل شريطة أن يقع رصدها ضمن خصوم الموازنة بحساب يسمى " احتياطي ذو نظام خاص " وأن تجمد لمدة الخمس سنوات الموالية لسنة التفويت.

قانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بقانون المالية لسنة 2008.

إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الزراعات الكبرى

الفصل 28

تتخلى الدولة عن كامل مبالغ فوائض التأخير وعن 50% من مبالغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع الزراعات الكبرى والمتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 وغير المستخلصة إلى ذلك التاريخ والتي أسندت على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود خمسة وعشرين مليون دينار.

الفصل 29

تطرح مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من أساس الضريبة على الشركات 50% من الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع الزراعات الكبرى والمتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 وغير المستخلصة إلى ذلك التاريخ التي تضمنتها إيراداتها والتي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2007 و 2008 و2009.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسة القرض المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبين خاصة مبلغ الفوائد العادية وفوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائد موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.

الفصل 30

تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من حساباتها فوائد التأخير و 50% من مبلغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع الزراعات الكبرى المتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 والتي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2007 و 2008 و2009.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

قانون عدد 78 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها

الفصل 1

1) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 21 - يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات.

ويجب على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، استعمال 65% على الأقل من رأس مالها المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، وفي أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية جديدة الإصدار:

- لمؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- لمشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- لمؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك الابتكارات في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام تشجيع الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

- للمؤسسات المنتفعة بالامتيازات المخولة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، ولا يستوجب في هذه الحالة الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- لمؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،

- للمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمنتفعة بالامتيازات الجبائية لعمليات الإحالة بعنوان إعادة إستثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، ولا يستوجب في هذه الحالة الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

2) تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 22 جديد من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

ويجب أن تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز الإحالات.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات لضمانات خارج المشروع أو لمكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يجب ألا تكون تلك المساهمات ذات أغلبية في رأس المال.

الفصل 2

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية :

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات. ويجب على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ، وفي أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الحصص، استعمال 65% على الأقل من موجوداتها طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية :

ويتم دفع أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي بالكامل عند الاكتتاب باستثناء حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق التي يتم تحريرها حسب حاجيات المشاريع التي تساهم في رأس مالها.

الفصل 4

1) تطبق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا القانون على رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المحرر وعلى كل مبلغ مدفوع لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وعلى حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة بداية من غرة جانفي 2009.

2) يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الناشطة في تاريخ صدور هذا القانون استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة قبل غرة جانفي 2009 حسب مقتضيات التشريع الساري المفعول في ذلك التاريخ وذلك في أجل أقصاه موفى سنة 2010.